

تراث الشيخ الأعظم

فوائد الأصول

للشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين

الشيخ مرتضى الأنصاري

١٢١٤ - ١٢٨١ هـ

المجلد الرابع

إعداد

لجنة بحوث تراث الشيخ الأعظم



لجنة العالمين برئاسة الأديب العلامة
الميرزا الشيرازي



تراث الشيخ الأعظم

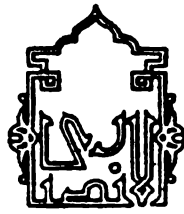


تراث الشيخ الأعظم





فَرَدَّكَ الْأُصُولُ
لِلْعَالَمِ وَالْبَلَدِ حُجَّ



المجلس الأعلى للتعليم والثقافة
مجلس الشورى الإسلامي

فوائد الأصول

للشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين
الشيخ مرتضى الأنصاري

١٢١٤ - ١٢٨١ هـ

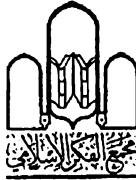
الجزء الرابع

الكتاب

مكتبة تحف العقول، دار الكتب، الشيخ الأعظم

أنصاري، مرتضى بن محمد أمين، ١٢١٤-١٢٨١ ق.
 فرائد الأصول / لمرتضى الأنصاري؛ إعداد و تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم . -
 قم : مجمع الفكر الإسلامي، ١٤٢٢ ق = ١٣٨٠.
 ج ٤ : نمونه - (آثار شيخ الاعظم انصاري ؛ ٢٤ : ٢٥ ؛ ٢٦ ؛ ٢٧)
 (ج ٢) 6 - 03 - ISBN 964 - 5662 - 02 - 0 (ج ١)
 (ج ٤) 2 - 05 - ISBN 964 - 5662 - 04 - 4 (ج ٣)
 فهرستویسی بر اساس اطلاعات فیفا (فهرستویسی پیش از انتشار).
 عربی.

این کتاب به فرائد الأصول و رسائل نیز معروف است .
 این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.
 کتابنامه.
 مندرجات: ج . ١ . القطع والظن - ج . ٢ . البراءة والاشتغال - ج . ٣ . الاستصحاب - ج .
 ٤ . التعادل والتراجیح.
 ١ . أصول فقه شيعه. الف: مجمع الفكر الاسلامی. لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.
 گردآورنده. ب عنوان. ج عنوان: رسائل.
 ٤ ف ٨ الف / ١٥٩ BP
 ١٣٧٧
 ٢٩٧ / ٣١٢
 ١٣٧٧-١٢٠٤٧ م



قم - ص . ب ٣٦٥٤ - ٣٧١٨٥ - ت : ٧٧٤٤٨١٠

فرائد الأصول ج ٤ (التعادل والتراجیح)

المؤلف : الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره
 تحقيق : لجنة التحقيق
 الطبعة : الثانية عشرة / ١٤٣١ هـ . ق
 صف الحروف : مجمع الفكر الإسلامي
 المطبعة : شريعت - قم
 الكمية المطبوعة : ٢٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة لمجمع الفكر الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَاتِمَةٌ
فِي التَّعَاذُلِ وَاللَّيْلِ جَبِجٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّدٍ
وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

خاتمة

في التعادل والتراجع^(١)

وحيث إنّ موردهما الدليلان المتعارضان، فلا بدّ من تعريف التعارض وبيانه.

وهو لغةً: من العَرَض بمعنى الإظهار^(٢)، وَغُلِبَّ في الاصطلاح على: تنافي الدليلين وتماثلها باعتبار مدلولها؛ ولذا ذكروا: أنّ التعارض تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد^(٣). وكيف كان، فلا يتحقّق إلّا بعد اتحاد الموضوع وإلّا لم يمتنع اجتماعهما.

ومنه يعلم: أنّه لا تعارض بين الأصول وما يحصّله المجتهد من^(٤) الأدلّة الاجتهادية؛ لأنّ موضوع الحكم في الأصول الشيء بوصف أنّه الاجتهادية

(١) كذا في (ر) و(ص)، وفي غيرها: «الترجيح».

(٢) في القاموس (٢: ٣٣٤) عَرَضَ الشيءَ له: أظهره له. وفي المصباح المنير

(٤٠٢): عرضت المتاع للبيع: أظهرته لذوي الرغبة ليشتروه.

(٣) انظر منية اللبيب (مخطوط)، الورقة: ١٦٩، والقوانين ٢: ٢٧٦، وضوابط الأصول: ٤٢٣.

(٤) لم ترد «ما يحصّله المجتهد من» في (ظ).

مجهول الحكم، وفي الدليل نفس ذلك الشيء من دون ملاحظة ثبوت حكم له، فضلاً عن الجهل بحكمه، فلا منافاة بين كون العصير المتصف بجهالة حكمه حالاً على ما هو مقتضى الأصل، وبين كون نفس العصير حراماً كما هو مقتضى الدليل الدالّ على حرمة^(١).
والدليل المفروض^(٢):

إن كان بنفسه يفيد العلم صار المحصل له عالماً بحكم العصير^(٣)، فلا يقتضي الأصل حليته؛ لأنّه إنّما اقتضى حليّة مجهول الحكم، فالحكم بالحرمة ليس طرحاً للأصل، بل هو بنفسه غير جارٍ وغير مقتضى؛ لأنّ موضوعه مجهول الحكم.

وإن كان بنفسه لا يفيد العلم، بل هو محتمل الخلاف، لكن ثبت اعتباره بدليل علمي:

فإن كان الأصل ممّا كان مؤدّاه بحكم العقل - كأصالة البراءة العقلية، والاحتياط والتخير العقلين - فالدليل أيضاً^(٤) وارد عليه ورافع

ورود الأدلة
على الأصول
العقلية

(١) لم ترد «وفي الدليل - إلى - على حرمة» في غير (ظ)، وورد بدلها في (ر) و(ص) العبارة التالية: «كالحكم بحليّة العصير مثلاً من حيث إنّّه مجهول الحكم، وموضوع الحكم الواقعي الفعل من حيث هو، فإذا لم يطلع عليه المجتهد كان موضوع الحكم في الأصول باقياً على حاله، فيعمل على طبقه، وإذا اطّلع المجتهد على دليل يكشف عن الحكم الواقعي فإن».

(٢) لم ترد «والدليل المفروض» في (ر) و(ص).

(٣) في (ت) و(هـ) زيادة: «العنبي مثلاً»، وفي (ر) و(ص) زيادة: «مثلاً».

(٤) لم ترد «أيضاً» في (ر)، وفي (ص) كتب فوقه: «نسخة».

لموضوعه؛ لأنّ موضوع الأوّل عدم البيان، وموضوع الثاني احتمال العقاب، ومورد الثالث عدم المرجّح لأحد طرفي التخيير، وكلّ ذلك يرتفع بالدليل العلمي^(١) المذكور.

وإن كان مؤداه من المجعولات الشرعيّة - كالاستصحاب ونحوه - كان ذلك الدليل حاكماً على الأصل، بمعنى: أنّه يحكم عليه بخروج مورده عن مجرى الأصل، فالدليل العلميّ المذكور وإن لم يرفع موضوعه - أعني الشكّ - إلّا أنّه يرفع حكم الشكّ، أعني الاستصحاب.

وضابط الحكومة: أن يكون أحد الدليلين مدلوله اللفظيّ متعرّضاً لحال الدليل الآخر ورافعاً للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض أفراد موضوعه، فيكون مبيّناً لمقدار مدلوله، مسوقاً لبيان حاله، متفرّعا^(٢) عليه^(٣).

وميزان ذلك: أن يكون بحيث لو فرض عدم ورود ذلك الدليل لكان هذا الدليل لغواً خالياً عن المورد^(٤).

نظير الدليل الدالّ على أنّه لا حكم للشكّ في النافلة، أو مع كثرة الشكّ، أو مع حفظ الإمام أو المأموم، أو بعد الفراغ من العمل، فإنّه

(١) في (ر)، (ص) و (هـ) ونسخة بدل (ت) بدل «العلمي»: «الظني»، وفي نسخة بدل (هـ): «العلمي».

(٢) في (ر) و (ص) بدل «متفرّعا»: «متعرّضاً».

(٣) لم ترد «مسوقاً لبيان حاله، متفرّعا عليه» في (ت) و (ظ).

(٤) في (ت) زيادة: «بظاهره»، وعبارة «وميزان - إلى - عن المورد» لم ترد في (ر) و (ص).

حاكم على الأدلة المتكفلة لأحكام الشكوك، فلو فرض أنه لم يرد من الشارع حكم الشكوك - لا عموماً ولا خصوصاً^(١) - لم يكن موردٌ للأدلة النافية لحكم الشك في هذه الصور.

الفرق
بين الحكومة
والتخصيص

والفرق بينه وبين التخصيص: أن كون المخصّص بياناً للعام، إنما هو^(٢) بحكم العقل، الحاكم بعدم جواز إرادة العموم مع العمل بالخاص^(٣)، وهذا بيان بلفظه ومفسّرٌ للمراد من العام، فهو تخصيص في المعنى بعبارة التفسير.

ثمّ الخاصّ، إن كان قطعياً تعيّن طرح عموم العام، وإن كان ظنياً دار الأمر بين طرحه وطرح العموم، ويصلح كلّ منهما لرفع اليد بمضمونه على تقدير مطابقته للواقع عن الآخر، فلا بدّ من الترجيح. بخلاف الحاكم، فإنّه يكتفى به في صرف المحكوم عن ظاهره، ولا يكتفى بالمحكوم في صرف الحاكم عن ظاهره، بل يحتاج إلى قرينة أخرى، كما يتّضح ذلك بملاحظة الأمثلة المذكورة.

فالثمرّة بين التخصيص والحكومة تظهر في الظاهرين، حيث لا يقدر المحكوم ولو كان الحاكم أضعف منه؛ لأنّ صرفه عن ظاهره لا يحسن بلا قرينة أخرى، هي^(٤) مدفوعة بالأصل. وأمّا الحكم بالتخصيص

الثمرّة
بين التخصيص
والحكومة

(١) لم ترد «لا عموماً ولا خصوصاً» في (ظ).

(٢) «إنّما هو» من (ظ).

(٣) في (ظ) بدل «العمل بالخاص»: «القرينة المعاندة»، وفي (ع) ونسخة بدل

(ف): «القرينة الصارفة».

(٤) «هي» من (ظ).

فيتوقف على ترجيح ظهور الخاص، وإلاّ أمكن رفع اليد عن ظهوره وإخراجه عن الخصوص بقرينة صاحبه.

فلنرجع إلى ما نحن بصدده، من^(١) حكومة الأدلة الظنية على الأصول، فنقول:

قد^(٢) جعل الشارع -مثلاً^(٣)- للشيء المحتمل للحلّ والحرمة حكماً شرعياً أعني: «الحلّ»، ثمّ حكم بأنّ الأمانة الفلانية -كخبر العادل الدالّ على حرمة العصير- حجة، بمعنى أنّه لا يعبأ باحتمال مخالفة مؤداه للواقع، فاحتمال حلية العصير المخالف للأمانة بمنزلة العدم، لا يترتب عليه حكم شرعيّ كان يترتب عليه لولا هذه الأمانة، وهو ما ذكرنا: من الحكم بالحلية الظاهرية. فودّي الأمارات بحكم الشارع كالمعلوم، لا يترتب عليه الأحكام الشرعية المجعولة للمجهولات.

جريان الورد
والحكومة
في الأصول
اللفظية أيضاً

ثمّ إنّ ما ذكرنا -من الورد والحكومة- جارٍ في الأصول اللفظية أيضاً، فإنّ أصالة الحقيقة أو العموم معتبرة إذا لم يعلم هناك قرينة على المجاز.

فإن كان المخصّص -مثلاً- دليلاً علمياً كان وارداً على الأصل المذكور، فالعمل بالنصّ القطعيّ في مقابل الظاهر كالعمل بالدليل العلميّ في مقابل الأصل العملي^(٤).

(١) في غير (هـ) زيادة: «ترجيح»، وفي (خ): «توضيح».

(٢) لم ترد «فهو تخصيص في المعنى -إلى- فنقول قد» في (ظ)، وورد بدلها: «ففيما نحن فيه».

(٣) «مثلاً» من (ص)، ونسخة بدل (ت).

(٤) في (ظ) زيادة: «فإطلاق المتعارضين عليها مساححة».

وإن كان المخصّص ظنيّاً معتبراً كان حاكماً على الأصل؛ لأنّ معنى حجّية الظنّ جعل احتمال مخالفة مؤدّاه للواقع بمنزلة العدم، في عدم ترتّب ما كان يترتّب عليه من الأثر لولا حجّية هذه الأمانة، وهو وجوب العمل بالعموم؛ فإنّ الواجب عرفاً وشرعاً العمل بالعموم^(١) عند احتمال وجود المخصّص وعدمه، فعدم العبرة باحتمال عدم التخصيص إلغاء للعمل بالعموم.

فثبت: أنّ النصّ واردٌ على أصالة الحقيقة^(٢) إذا كان قطعياً من جميع الجهات، وحاكماً عليه^(٣) إذا كان ظنيّاً في الجملة، كالخاصّ الظنيّ السند مثلاً.

ويحتمل أن يكون الظنيّ أيضاً وارداً، بناءً على كون العمل بالظاهر عرفاً وشرعاً معلّقاً على عدم التعبد بالتخصيص، فحالتها حال الأصول العقلية، فتأمل^(٤).

هذا كلّّه على تقدير كون أصالة الظهور من حيث أصالة عدم القرينة.

وأما إذا كان من جهة الظنّ النوعيّ الحاصل بإرادة الحقيقة -الحاصل من الغلبة أو من غيرها- فالظاهر أنّ النصّ واردٌ عليها

(١) لم ترد «فإنّ الواجب عرفاً وشرعاً العمل بالعموم» في (ت)، (هـ) و(ر)، وكتب فوقها في (ص): «نسخة».

(٢) في (ظ)، زيادة: «في الظاهر».

(٣) كذا في النسخ، والمناسب: «عليها»، لرجوع الضمير إلى أصالة الحقيقة.

(٤) لم ترد «فتأمل» في (ظ).

مطلقاً وإن كان النصّ ظنيّاً؛ لأنّ الظاهر أنّ دليل حجّية الظنّ الحاصل بإرادة الحقيقة -الذي هو مستند أصالة الظهور- مقيّد بصورة عدم وجود ظنّ معتبر على خلافه، فإذا وجد ارتفع موضوع ذلك الدليل، نظير ارتفاع موضوع الأصل بالدليل.

ويكشف عمّا ذكرنا: أنّا لم نجد ولا نجد من أنفسنا مورداً يقدّم فيه العامّ -من حيث هو- على الخاصّ وإن فرض كونه أضعف الظنون المعتمدة، فلو كان حجّية ظهور العامّ غير معلّق على عدم الظنّ المعتمد على خلافه، لوجد مورد يُفرض^(١) فيه أضعفُ مرتبة ظنّ الخاصّ من ظنّ العامّ حتّى يقدّم عليه، أو مكافئته له حتّى يتوقّف، مع أنّا لم نسمع مورداً يتوقّف في مقابلة العامّ من حيث هو والخاصّ، فضلاً عن أن يرجّح عليه. نعم، لو فرض الخاصّ ظاهراً أيضاً خرج عن النصّ، وصار من باب تعارض الظاهرين، فربما يقدّم العامّ^(٢).

وهذا نظير ظنّ الاستصحاب على القول به، فإنّه لم يسمع مورداً يقدّم الاستصحاب على الأمانة المعتمدة المخالفة له، فيكشف عن أنّ إفادته للظنّ أو اعتبار ظنّه النوعيّ مقيّد بعدم قيام^(٣) ظنّ آخر على خلافه، فافهم^(٤).

ثمّ إنّ التعارض -على ما عرفت من تعريفه- لا يكون في الأدلّة

عدم التعارض
في القطعيّين
ولا في الظنّيين
الفعليّين

(١) كذا في (ظ)، وفي غيرها: «نَفرض».

(٢) لم ترد «نعم لو فرض -إلى- يقدّم العامّ» في (ظ).

(٣) لم ترد «قيام» في (ر)، (ص)، و(ظ).

(٤) لم ترد «فافهم» في (ظ).

القطعية؛ لأنّ حجّيتها إنّما هي من حيث صفة القطع، والقطع بالتنافين أو بأحدهما مع الظنّ بالآخر غير ممكن.

ومنه يعلم: عدم وقوع التعارض بين دليلين يكون حجّيتها باعتبار صفة الظنّ الفعليّ؛ لأنّ اجتماع الظنّين بالتنافين محالّ، فإذا تعارض سببان للظنّ الفعليّ، فإن بقي الظنّ في أحدهما فهو المعتر، وإلّا تساقطا.

وقولهم: «إنّ التعارض لا يكون إلّا في الظنّين»، يريدون به الدليلين المعترين من حيث إفادة نوعها الظنّ. وإنّما أطلقوا القول في ذلك؛ لأنّ أغلب الأمارات بل جميعها - عند جلّ العلماء، بل ما عدا جمع ممّن قارب عصرنا^(١) - معتبرة من هذه الحيثية، لا لإفادة الظنّ الفعليّ بحيث يناط الاعتبار به.

ومثل هذا في القطعيّات غير موجود؛ إذ ليس هنا ما يكون اعتباره من باب إفادة نوعه القطع؛ لأنّ هذا يحتاج إلى جعل الشارع، فيدخل حينئذٍ في الأدلّة الغير القطعية؛ لأنّ الاعتبار في الأدلّة القطعية من حيث صفة القطع، وهي في المقام منتفية، فيدخل في الأدلّة الغير القطعية^(٢).

(١) مثل: الوحيد البهبائي، وكذا المحقّق القمي الذي قال بحجّية الأمارات من جهة دليل الانسداد، انظر الرسائل الأصولية: ٤٢٩ - ٤٣٤، والفوائد الحائرية: ١١٧ - ١٢٥، والقوانين ١: ٤٤٠، و ٢: ١٠٢.

(٢) لم ترد «لأنّ الاعتبار - إلى - الغير القطعية» في (ظ)، وفي (هـ) كتب عليها: «زائد»، وفي (ت) كتب عليها: «نسخة بدل».

إذا عرفت ما ذكرناه، فاعلم: أنَّ الكلام في أحكام التعارض يقع في مقامين؛ لأنَّ المتعارضين:

إمّا أن يكون لأحدهما مرجّح على الآخر.

وإمّا أن لا يكون، بل يكونان متعادلين متكافئين.

الكلام في قاعدة
أولوية الجمع
على الطرح

وقبل الشروع في بيان حكمهما لا بدّ من الكلام في القضية المشهورة، وهي: أنَّ الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من الطرح^(١). والمراد بالطرح -على الظاهر المصرّح به في كلام بعضهم^(٢)، وفي معتد إجماع بعض آخر^(٣)- أعمُّ من طرح أحدهما لمرجّح في الآخر، فيكون الجمع مع التعادل أولى من التخيير، ومع وجود المرجّح أولى من الترجيح.

كلام
ابن أبي جهور
في عوالي اللآلي

قال الشيخ ابن أبي جهور الأحسائي في عوالي اللآلي -على ما حكى عنه-:

إنَّ كلّ حديثين ظاهرهما التعارض يجب عليك: أولاً البحث عن معناهما وكيفية دلالة ألفاظهما، فإن أمكنك التوفيق بينهما بالحمل على جهات التأويل والدلالات، فاحرص عليه واجتهد في تحصيله؛ فإنَّ العمل بالدليلين مهما أمكن خيرٌ من ترك أحدهما وتعطيله بإجماع العلماء. فإذا لم تتمكّن من ذلك ولم يظهر^(٤) لك وجهه، فارجع إلى

(١) انظر الفصول: ٤٤٠، ومناهج الأحكام: ٣١٢، بل ادّعى عليها الإجماع في عوالي اللآلي كما سيأتي بعد سطور.

(٢) مثل صاحبَي الفصول والمناهج.

(٣) هو ابن أبي جهور، كما سيأتي.

(٤) في المصدر: «أو لم يظهر».

العمل بهذا الحديث - وأشار بهذا إلى مقبولة عمر بن حنظلة^(١) -^(٢) انتهى.
واستدلّ عليه:

ما استدلّ به
على هذه القاعدة

تارة: بأنّ الأصل في الدليلين الإعمال، فيجب الجمع بينهما بما
أمكن؛ لاستحالة الترجيح من غير مرجّح^(٣).

وأخرى: بأنّ دلالة اللفظ على تمام معناه أصليّة وعلى جزئه
تبعيّة، وعلى تقدير الجمع يلزم إهمال دلالة تبعيّة، وهو أولى ممّا يلزم
على تقدير عدمه، وهو إهمال دلالة أصليّة^(٤).

عدم
إمكان العمل
بهذه القاعدة

ولا يخفى: أنّ العمل بهذه القضية على ظاهرها يوجب سدّ باب
الترجيح، والمهرج في الفقه، كما لا يخفى. ولا دليل عليه، بل الدليل على
خلافه، من الإجماع والنصّ^(٥).

عدم الدليل
على هذه القاعدة

أمّا عدم الدليل عليه؛ فلأنّ ما ذكر - من أنّ الأصل في الدليلين
الإعمال - مسلّم، لكنّ المفروض عدم إمكانه في المقام؛ فإنّ العمل
بقوله عليه السلام: «ثمن العذرة سُحْتٌ»^(٦)، وقوله عليه السلام: «لا بأس ببيع
العذرة»^(٧) - على ظاهرهما - غير ممكن، وإلّا لم يكونا متعارضين.
وإخراجهما عن ظاهرهما - بحمل الأوّل على عذرة غير مأكول اللحم،

(١) عوالي اللآلي ٤: ١٣٦. (٢) الآتية في الصفحة ٥٧.

(٣) هذا الاستدلال من الشهيد الثاني في تهديد القواعد: ٢٨٣.

(٤) ذكر الاستدلال به في نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٣، ومنية اللبيب (مخطوط):

الورقة ١٦٩، والفصول: ٤٤٠، والقوانين ٢: ٢٧٩، ومناهج الأحكام: ٣١٢.

(٥) انظر الصفحة ٢٤، الهامش ٣.

(٦) الوسائل ١٢: ١٢٦، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

(٧) الوسائل ١٢: ١٢٦، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

والثاني على عذرة مأكول اللحم^(١) - ليس عملاً بهما^(٢)؛ إذ كما يجب مراعاة السند في الرواية والتعبد بصدورها إذا اجتمعت شرائط الحجية، كذلك يجب التعبد بإرادة المتكلم ظاهر الكلام المفروض وجوب التعبد بصدوره إذا لم يكن هناك قرينة صارفة، ولا ريب أن التعبد بصدور أحدهما - المعين إذا كان هناك مرجح، والمخير إذا لم يكن - ثابت على تقدير الجمع وعدمه، فالتعبد بظاهره واجب، كما أن التعبد بصدور الآخر أيضاً واجب.

فيدور الأمر بين عدم التعبد بصدور ما عدا الواحد المتفق على التعبد به، وبين عدم التعبد بظاهر الواحد المتفق على التعبد به، ولا أولوية للثاني.

بل قد يتخيل العكس؛ من حيث إن في الجمع ترك التعبد بظاهرين، وفي طرح أحدهما ترك التعبد بسند واحد. لكنه فاسد؛ من حيث إن ترك التعبد بظاهر ما لم يثبت التعبد بصدوره^(٣) ولم يحرز كونه صادراً عن المتكلم - وهو ما عدا الواحد المتيقن العمل به - ليس مخالفاً للأصل، بل التعبد غير معقول؛ إذ لا ظاهر حتى يتعبد به^(٤).

(١) كما فعله الشيخ رحمته في الاستبصار ٣: ٥٦، ذيل الحديث ١٨٢.

(٢) في (ظ) بدل «عملاً بهما»: «علاجهما».

(٣) في (ت): «صدوره».

(٤) في (ص)، و(ر) زيادة: «وليس مخالفاً للأصل وتركاً للتعبد بما يجب التعبد به». وفي (ظ) بدل «ما لم يثبت - إلى - حتى يتعبد به»: «ما لا تعبد بسنده ليس مخالفاً للأصل وتركاً للتعبد بما يجب التعبد به».

ومّا ذكرنا يظهر فساد توهم: أنّه إذا عملنا بدليل حجّة الأمانة فيها وقلنا بأنّ الخبرين معتبران سنداً، فيصيران كمقطوعي الصدور، ولا إشكال ولا خلاف في أنّه إذا وقع التعارض بين ظاهري مقطوعي الصدور - كآيتين أو متواترين - وجب تأويلهما والعمل بخلاف ظاهرهما، فيكون القطع بصدورهما عن المعصوم عليه السلام قرينةً صارفةً لتأويل كلّ من الظاهرين.

وتوضيح الفرق وفساد القياس: أنّ وجوب التعبد بالظواهر لا يزاحم القطع بالصدور، بل القطع بالصدور قرينة على إرادة خلاف الظاهر، وفيما نحن فيه يكون وجوب التعبد بالظاهر مزاجاً لوجوب التعبد بالسند.

وبعبارة أخرى: العمل بمقتضى أدلّة اعتبار السند والظاهر - بمعنى: الحكم بصدورهما وإرادة ظاهرهما - غير ممكن، والممكن من هذه الأمور الأربعة اثنان لا غير: إمّا الأخذ بالسندين، وإمّا الأخذ بظاهرٍ وسندٍ من أحدهما، فالسند الواحد منها متيقّن^(١) الأخذ به.

وطرح أحد الظاهرين - وهو ظاهر الآخر الغير المتيقّن الأخذ بسنده - ليس مخالفاً للأصل؛ لأنّ المخالف للأصل ارتكاب التأويل في الكلام بعد الفراغ عن التعبد بصدوره.

فيدور الأمر بين مخالفة أحد أصليين: إمّا مخالفة دليل التعبد بالصدور في غير المتيقّن التعبد، وإمّا مخالفة الظاهر في متيقّن التعبد، وأحدهما ليس حاكماً على الآخر؛ لأنّ الشكّ فيهما مسبّب عن ثالثٍ، فيتعارضان.

(١) في (ت) بدل «متيقّن»: «متعيّن»، وكذا في الموارد المشابهة الآتية.

ومنه يظهر: فساد قياس ذلك بالنصّ الظنيّ السند مع الظاهر، حيث يجب^(١) الجمع بينهما بطرح ظهور الظاهر، لا سند النصّ. توضيحه: أنّ سند الظاهر لا يزاحم دلالته^(٢) - بديهية^(٣) - ولا سند النصّ ولا دلالته^(٤)، وأمّا سند النصّ ودلالته، فإنّما يزاحمان ظاهره لا سنده، وهما حاكمان^(٥) على ظهوره؛ لأنّ من آثار التعبد به رفع اليد عن ذلك الظهور؛ لأنّ الشكّ فيه مسبّب عن الشكّ في التعبد بالنصّ. وأضعف ممّا ذكر: توهم قياس ذلك بما إذا كان خبرٌ بلا معارض، لكنّ ظاهره مخالف للإجماع، فإنّه يحكم بمقتضى اعتبار سنده بإرادة خلاف الظاهر من مدلوله.

لكن لا دوران هناك بين طرح السند والعمل بالظاهر وبين العكس؛ إذ لو طرحنا سند ذلك الخبر لم يبق موردٌ للعمل بظاهره، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنّنا إذا طرحنا سند أحد الخبرين أمكننا العمل بظاهر الآخر، ولا مرجّح لعكس ذلك. بل الظاهر هو الطرح؛ لأنّ المرجع والمحمّك في الإمكان الذي قيّد به وجوب العمل بالخبرين هو العرف، ولا شكّ في حكم العرف وأهل اللسان بعدم إمكان العمل بقوله: «أكرم العلماء»، و«لا تكرم العلماء». نعم، لو فرض علمهم

(١) كذا في (د)، وفي غيرها: «يوجب».

(٢) في (ظ) بدل «لا يزاحم دلالته»: «لا يزاحمه».

(٣) لم ترد «بديهية» في (ت) و(ظ).

(٤) في (ت) و(ص) زيادة: «أمّا دلالته فواضح؛ إذ لا يبق مع طرح السند

مراعاةً للظاهر»، لكن كتب عليها: «نسخة».

(٥) في (ظ): «وهو حاكم».

بصدور كليهما حملوا أمر الأمر^(١) بالعمل بهما على إرادة ما يعمّ العمل بخلاف ما يقتضيانه بحسب اللغة والعرف.

ولأجل ما ذكرنا وقع من جماعه - من أجلاء الرواة^(٢) - السؤال عن حكم الخبرين المتعارضين، مع ما هو مركز في ذهن كلّ أحد: من أنّ كلّ دليل شرعيّ يجب العمل به مهما أمكن؛ فلو لم يفهموا عدم الإمكان في المتعارضين لم يبق وجهٌ للتحير الموجب للسؤال. مع أنّه لم يقع^(٣) الجواب في شيءٍ من تلك الأخبار العلاجيّة بوجوب الجمع بتأويلهما معاً. وحملُ مورد السؤال على صورة تعذر تأويلهما ولو بعيداً تقييدٌ بفرد غير واقع في الأخبار المتعارضة. وهذا دليلٌ آخر على عدم كلفة هذه القاعدة.

هذا كلّّه، مضافاً إلى مخالفتها للإجماع؛ فإنّ علماء الإسلام من زمن الصحابة إلى يومنا هذا لم يزالوا يستعملون المرجّحات في الأخبار المتعارضة بظواهرها، ثمّ اختيار أحدهما وطرح الآخر من دون تأويلهما معاً لأجل الجمع.

وأما ما تقدّم من عوالي اللآلي^(٤)، فليس نصّاً، بل ولا ظاهراً في دعوى تقديم الجمع بهذا النحو على الترجيح والتخير؛ فإنّ الظاهر من الإمكان في قوله: «فإن أمكنك التوفيق بينهما»، هو الإمكان العرفي، في

دليل آخر
على عدم كلفة
هذه القاعدة

مخالفة هذه
القاعدة للإجماع

رجوع الى كلام
عوالي اللآلي

(١) في (هـ) بدل «أمر الأمر»: «الأمر».

(٢) انظر الصفحة ٥٧ - ٦٧.

(٣) يبدو أنّ هذا هو مراده من النصّ الذي أشار إليه في الصفحة ٢٠، بقوله:

«بل الدليل على خلافه من الإجماع والنص».

(٤) تقدّم في الصفحة ١٩.

قاعدة الجمع مهما أمكن أولى من الطرح ٢٥

مقابل الامتناع العرفي بحكم أهل اللسان، فإنّ حمل اللفظ على خلاف ظاهره بلا قرينة غير ممكن عند أهل اللسان، بخلاف حمل العامّ والمطلق على الخاصّ والمقيّد.

ويؤيّد قوله أخيراً: «فإذا لم تتمكّن من ذلك ولم يظهر لك وجهه فارجع إلى العمل بهذا الحديث»؛ فإنّ مورد عدم التمكن - ولو بعيداً^(١) - نادرٌ جدّاً.

وبالجملة: فلا يظنّ بصاحب العوالي ولا بمن هو دونه أن يقتصر في الترجيح على موارد لا يمكن تأويل كليهما، فضلاً عن دعواه الإجماع على ذلك.

أقسام الجمع

والتحقيق الذي عليه أهله: أنّ الجمع بين الخبرين المتنافيين بظاهرها على أقسام ثلاثة:

أحدها: ما يكون متوقّفاً على تأويلهما معاً.

والثاني: ما يتوقّف على تأويل أحدهما المعين.

والثالث: ما يتوقّف على تأويل أحدهما لا بعينه.

أمّا الأوّل، فهو الذي تقدّم^(٢) أنّه مخالف للدليل والنصّ والإجماع.

وأمّا الثاني، فهو تعارض النصّ والظاهر، الذي تقدّم^(٣) أنّه ليس

بتعارض في الحقيقة.

تعارض

وأمّا الثالث، فمن أمثلته^(٤): العامّ والخاصّ من وجه، حيث يحصل الظاهرين

(١) «ولو بعيداً» من (ظ).

(٢) راجع الصفحة ٢٠.

(٣) راجع الصفحة ١٦.

(٤) في (ظ) بدل «فمن أمثلته»: «فمثاله».

الجمع بتخصيص أحدهما مع بقاء الآخر على ظاهره. ومثل قوله: «اغسل يوم الجمعة»، بناءً على أن ظاهر الصيغة الوجوب. وقوله: «ينبغي غسل الجمعة»، بناءً على ظهور هذه المادة في الاستحباب، فإن الجمع يحصل برفع اليد عن ظاهر أحدهما.

لو كان
لأحد الظاهرين
مزية على الآخر

وحينئذٍ، فإن كان لأحد الظاهرين مزية وقوة على الآخر - بحيث لو اجتمعا في كلام واحد، نحو رأيت أسداً يرمي^(١)، أو اتصلا في كلامين لتكلم واحد، تعين العمل بالأظهر وصرف الظاهر إلى ما لا يخالفه - كان حكم هذا القسم الثاني، في أنه إذا تعبدنا^(٢) بصدور الأظهر يصير قرينة صارفة للظاهر من دون عكس.

نعم، الفرق بينه وبين القسم الثاني: أن التعبد بصدور النص لا يمكن إلا بكونه صارفاً عن الظاهر، ولا معنى له غير ذلك؛ ولذا ذكرنا دوران الأمر فيه بين طرح دلالة الظاهر وطرح سند النص، وفيما نحن فيه يمكن التعبد بصدور الأظهر وإبقاء الظاهر على حاله وصرف الأظهر؛ لأن كلاً من الظهورين مستند إلى أصالة الحقيقة، إلا أن العرف يرجحون أحد الظهورين على الآخر، فالتعارض موجود والترجيح بالعرف بخلاف النص والظاهر^(٣).

(١) لم ترد «نحو رأيت أسداً يرمي» في (ظ).

(٢) في (ت)، (هـ) و(ص)، بدل «تعبدنا»: «تعبد».

(٣) هنا حاشية من المصنف ذكرت في (خ) و(ف)، وهي كما يلي: «نعم، بعد إحراز الترجيح العرفي للأظهر يصير كالنص ويعامل معه معاملة الحاكم؛ لأنه يمكن أن يصير قرينة للظاهر، ولا يصلح الظاهر أن يكون قرينة له، بل لو أريد التصرف فيه احتاج إلى قرينة من الخارج، والأصل عدمها».

وأما لو لم يكن لأحد الظاهرين مزية على الآخر، فالظاهر أن الدليل المتقدم^(١) في الجمع - وهو ترجيح التعبد بالصدور على أصالة الظهور - غير جارٍ هنا؛ إذ لو جمع بينهما وحكم باعتبار سندهما وبأن أحدهما لا بعينه مؤول لم يترتب على ذلك أزيد من الأخذ بظاهر أحدهما^(٢)، إما من باب عروض الإجمال لهما بتساقط أصالتي الحقيقة في كل منهما؛ لأجل التعارض، فيعمل بالأصل الموافق لأحدهما، وإما من باب التخيير في الأخذ بواحد من أصالتي الحقيقة، على أضعف الوجهين في حكم^(٣) تعارض الأحوال إذا تكافأت. وعلى كل تقدير يجب طرح أحدهما.

نعم، يظهر الثمرة في إعمال المرجحات السندية في هذا القسم؛ إذ على العمل بقاعدة^(٤) «الجمع» يجب أن يحكم بصدورها وإجمالها، كمقطوعي الصدور، بخلاف ما إذا أدرجناه في ما لا يمكن الجمع، فإنه يرجع فيه إلى المرجحات، وقد عرفت: أن هذا هو الأقوى، وأنه^(٥) لا محصل للعمل بهما على أن يكونا مجملين ويرجع إلى الأصل الموافق

(١) إشارة إلى ما ذكره قبل سطور بقوله: «إذا تعبدنا بصدور الأظهر يصير قرينة صارفة للظاهر».

(٢) في (ص)، بدل «بظاهر أحدهما»: «بأحدهما».

(٣) لم ترد «حكم» في (ر).

(٤) في (ت)، (ر)، و(ه)، بدل «العمل بقاعدة»: «إعمال قاعدة».

(٥) في (ظ)، بدل «وقد عرفت أن هذا هو الأقوى وأنه»: «والظاهر أن حكمه حكم القسم الأول إذ».

لو لم يكن
لأحد الظاهرين
مزية على الآخر

لأحدهما^(١).

ويؤيد ذلك بل يدلّ عليه: أنّ الظاهر من العرف دخول هذا القسم في الأخبار العلاجية الآمرة بالرجوع إلى المرجّحات.

لكن يوهنه: أنّ اللازم حينئذٍ بعد فقد المرجّحات التخيير بينهما، كما هو صريح تلك الأخبار، مع أنّ الظاهر من سيرة العلماء - عدا ما سيجيء من الشيخ^(٢) رحمه الله في العدة والاستبصار - في مقام الاستنباط التوقّف والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما.

إلا أن يقال: إنّ هذا من باب الترجيح بالأصل، فيعملون بمطابق الأصل منها، لا بالأصل المطابق لأحدهما، ومع مخالفتها للأصل فاللازم التخيير على كلّ تقدير، غاية الأمر أنّ التخيير شرعيّ إن قلنا بدخولها في عموم الأخبار، وعقليّ^(٣) إن لم نقل.

وقد يفصل بين ما إذا كان لكلّ من الظاهرين موردٌ سليم عن المعارض، كالعامين من وجه؛ حيث إنّ مادّة الافتراق في كلّ منهما سليمة عن المعارض، وبين غيره، كقوله: «اغتسل للجمعة»، و«ينبغي غسل الجمعة»، فيرجّح الجمع على الطرح في الأوّل؛ لوجوب العمل بكلّ منهما في الجملة، فيستبعد الطرح في مادّة الاجتماع، بخلاف

تفصيل في
الظاهرين
للتعارضين

(١) في (ت)، (ص)، و(هـ) زيادة، كتب عليها «نسخة» وهي: «ليكون حاصل الأمر بالتعبد بهما ترك الجمع بينهما والأخذ بالأصل المطابق لأحدهما».

(٢) انظر الصفحة ٨٢ - ٨٤.

(٣) في (ظ) زيادة: «على القول به في مخالفي الأصل»، وكتب عليها في (ص):

الثاني^(١). وسيجيء تنمّة الكلام إن شاء الله تعالى^(٢).

ما فرّعه
الشهيد الثاني
على قاعدة الجمع

بقي في المقام: أنّ شيخنا الشهيد الثاني رحمته الله فرّع في تمهيده على قضية أولويّة الجمع، الحكم بتنصيف دارٍ تداعياها وهي في يدهما، أو لا يد لأحدهما، وأقاما بيّنة^(٣)، انتهى المحكي عنه.

ولو خَصّ المثال بالصورة الثانية لم يرد عليه ما ذكره المحقق القمي رحمته الله^(٤)، وإن كان ذلك أيضاً لا يخلو عن مناقشة يظهر بالتأمل. وكيف كان، فالأولى التمثيل بها وبما أشبهها، مثل حكمهم بوجوب العمل بالبيّنات في تقويم المعيب والصحيح.

وكيف كان، فالكلام في مستند أولويّة الجمع بهذا النحو، أعني العمل بكلّ من الدليلين في بعض مدلولها المستلزم للمخالفة القطعيّة لمقتضى الدليلين؛ لأنّ الدليل الواحد لا يتبعّض في الصدق والكذب. ومثل هذا غير جارٍ^(٥) في أدلّة الأحكام الشرعيّة.

والتحقيق: أنّ العمل بالدليلين، بمعنى الحركة والسكون على طبق مدلولها، غير ممكن مطلقاً، فلا بدّ - على القول بعموم القضية المشهورة - من العمل على وجه يكون فيه جمعٌ بينهما من جهة وإن كان طرْحاً من

(١) لم ترد «وقد يفصل - إلى - بخلاف الثاني» في (ظ)، وورد بدله: «وهذا أظهر».

(٢) انظر الصفحة ٨٧ - ٨٩.

(٣) تمهيد القواعد: ٢٨٤.

(٤) انظر القوانين ٢: ٢٧٩.

(٥) في (ظ) بدل «جارٍ»: «جائز».

جهةٍ أخرى، في مقابل طرح أحدهما رأساً.

والجمع في أدلة الأحكام عندهم، بالعمل بهما من حيث الحكم بصدقهما وإن كان فيه طرحٌ لهما من حيث ظاهرهما.

وفي مثل تعارض البيّنات، لما لم يمكن ذلك؛ لعدم تأني التأويل في ظاهر كلمات الشهود، فهي بمنزلة النصّين المتعارضين، انحصر وجه الجمع في التبعض فيهما من حيث التصديق، بأن يصدّق كلّ من المتعارضين في بعض ما يخبر به.

فمن أخبر بأنّ هذه الدار كلّها لزيد نصّدقه في نصف الدار. وكذا من شهد بأنّ قيمة هذا الشيء صحيحاً كذا ومعيباً كذا نصّدقه في أنّ قيمة كلّ نصف منه منضماً إلى نصفه الآخر نصف القيمة.

وهذا النحو غير ممكنٍ في الأخبار؛ لأنّ مضمون خبر العادل - أعني: صدور هذا القول الخاصّ من الإمام عليه السلام - غير قابلٍ للتبعض، بل هو نظير تعارض البيّنات في الزوجيّة أو النسب.

نعم قد يتصوّر التبعض في ترتيب الآثار على تصديق العادل إذا كان كلّ من الدليلين عامّاً. إذا أفراد، فيؤخذ بقوله في بعضها وبقول الآخر في بعضها، فيكرم بعض العلماء ويهين بعضهم، فيما إذا ورد: «أكرم العلماء»، وورد أيضاً: «أهين العلماء»، سواء كانا نصّين بحيث لا يمكن التجوّز في أحدهما، أو ظاهرين فيمكن الجمع بينهما على وجه التجوّز وعلى طريق التبعض.

إلا أنّ المخالفة القطعية في الأحكام الشرعيّة لا ترتكب في واقعة واحدة؛ لأنّ الحقّ فيها للشارع ولا يرضى بالمعصية القطعيّة مقدّمةً للعلم بالإطاعة، فيجب اختيار أحدهما وطرح الآخر، بخلاف حقوق الناس؛

إمكان الجمع
بين البيّنات
بالتبعض

عدم إمكان الجمع
بالتبعض في
تعارض الأخبار

قاعدة الجمع مهما أمكن أولى من الطرح ٣١

فإنَّ الحقَّ فيها لمتعدّدٍ، فالعمل بالبعض في كلّ منها جمعٌ بين الحقيّن من غير ترجيح لأحدهما على الآخر بالدواعي النفسانيّة، فهو أولى من الإهمال الكلّي لأحدهما وتفويض تعيين ذلك إلى اختيار الحاكم ودواعيه النفسانيّة الغير المنضبطة في الموارد. ولأجل هذا يعدّ الجمع بهذا النحو مصالحةً بين الخصمين عند العرف، وقد وقع التعبّد به في بعض النصوص^(١) أيضاً.

فظهر ممّا ذكرنا: أنّ الجمع في أدلّة الأحكام بالنحو المتقدّم - من تأويل كليهما - لا أولويّة له أصلاً على طرح أحدهما والأخذ بالآخر، بل الأمر بالعكس.

الجمع بين البيّنات
في حقوق الناس

وأما الجمع بين البيّنات في حقوق الناس، فهو وإن كان لا أولويّة فيه على طرح أحدهما بحسب أدلّة حجّية البيّنة؛ لأنّها تدلّ على وجوب الأخذ بكلّ منهما في تمام مضمونه، فلا فرق في مخالفتها^(٢) بين الأخذ لا بكلّ منهما بل بأحدهما، أو بكلّ منهما لا في تمام مضمونه بل في بعضه، إلّا أنّ ما ذكرناه^(٣) من الاعتبار لعلّه يكون مرجّحاً للثاني على الأوّل.

ويؤيّد: ورود الأمر بالجمع بين الحقيّن بهذا النحو في رواية السكوني^(٤) - المعمول بها - في مَنْ أودعه رجلٌ درهمن وآخر درهماً^(٥)،

(١) المقصود منه رواية السكوني الآتية بعد سطور.

(٢) في غير (ظ): «مخالفتها».

(٣) في (ر): «ذكر».

(٤) الوسائل ١٣: ١٧١، الباب ١٢ من أحكام الصلح، الحديث الأوّل.

(٥) في (المصدر) بدل «درهمن ودرهم»: «دينارين ودينار».

فامتزجا بغير تفريط وتلف أحدها.

هذا، ولكنّ الإنصاف: أنّ الأصل في موارد تعارض البيّنات وشبهها هي القرعة. نعم، يبقى الكلام في كون القرعة مرجّحة للبيّنة المطابقة لها أو مرجعاً بعد تساقط البيّنتين. وكذا الكلام في عموم مورد^(١) القرعة أو اختصاصها بما لا يكون هناك أصلٌ عمليّ - كأصالة الطهارة - مع إحدى البيّنتين. وللکلام مورد آخر^(٢).

الأصل في
تعارض البيّنات
هي القرعة

فلنرجع إلى ما كنّا فيه، فنقول: حيث تبينّ عدم تقدّم الجمع على الترجيح ولا على التخيير، فلا بدّ من الكلام في المقامين اللذين ذكرنا^(٣) أنّ الكلام في أحكام التعارض يقع فيها، فنقول^(٤):
إنّ المتعارضين، إمّا أن لا يكون مع أحدهما مرجّحٌ فيكونان متكافئين متعادلين، وإمّا أن يكون مع أحدهما مرجّحٌ^(٥).

الكلام في
أحكام التعارض
في مقامين

(١) في غير (ت): «موارد».

(٢) انظر مبحث القرعة في عوائد الأيّام: ٦٣٩ - ٦٦٩، والعناوين ١: ٣٥٢ - ٣٦٠.

(٣) راجع الصفحة ١٩.

(٤) في (ظ) بدل «حيث تبينّ - إلى - فنقول»: «هذا تمام الكلام في عدم تقدّم الجمع على الترجيح، وأمّا على التخيير فلا بدّ من الكلام في مقامين؛ لأنّنا ذكرنا أنّ المتعارضين...».

(٥) لم ترد «إنّ المتعارضين - إلى - مرجّحٌ» في (ر) و (ص).

المقام الأول

في المتكافئين

والكلام فيه :

أولاً: في أنّ الأصل في المتكافئين التساقط وفرضها كأن لم يكونا،
ما هو مقتضى الأصل الأولي في المتكافئين ؟
أو لا ؟

ثمّ اللازم بعد عدم التساقط: الاحتياط، أو التخيير، أو التوقف
والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما دون المخالف لهما؛ لأنّه معنى
تساقطهما ؟

فنقول -وبالله المستعان-:

قد يقال، بل قيل: إنّ الأصل في المتعارضين عدم حجّة أحدهما^(١)؛
لأنّ دليل الحجّة مختصّ بغير صورة التعارض^(٢)؛
كلام السيّد
المجاهد في أنّ
مقتضى الأصل
هو التساقط
أما إذا كان إجماعاً؛ فلاختصاصه بغير المتعارضين، وليس فيه
عمومٌ أو إطلاقٌ لفظيٌّ يفيد العموم^(٣).

(١) قاله السيّد المجاهد في مفاتيح الأصول : ٦٨٣، وكذا بعض العامة كما في المعالم : ٢٥٠.

(٢) هذا ما استدللّ به السيد المجاهد.

(٣) في (ت)، (هـ) و(ظ) زيادة: «ليكون مدّعي الاختصاص محتاجاً إلى المخصّص والمقيّد».

وأما إذا كان لفظاً؛ فلعدم إمكان إرادة المتعارضين من عموم ذلك اللفظ؛ لأنّه يدلّ على وجوب العمل عيناً بكلّ خبر - مثلاً - ولا ريب أنّ وجوب العمل عيناً بكلّ من المتعارضين ممتنع، والعمل بكلّ منهما تخييراً لا يدلّ عليه الكلام^(١)؛ إذ لا يجوز إرادة الوجوب العينيّ بالنسبة إلى غير المتعارضين، والتخييريّ بالنسبة إلى المتعارضين، من لفظ واحد. وأما العمل بأحدهما الكلّيّ عيناً فليس من أفراد العام؛ لأنّ أفرادها هي المشخصات^(٢) الخارجيّة، وليس الواحد على البديل فرداً آخر، بل هو عنوانٌ منتزَعٌ منها غيرُ محكومٍ بحكم نفس المشخصات بعد الحكم بوجوب العمل بها عيناً.

هذا، لكن ما ذكره - من الفرق بين الإجماع والدليل اللفظي - لا محصل ولا ثمرة له فيما نحن فيه^(٣)؛ لأنّ المفروض قيام الإجماع على

المناقشة
فيما أفاده
السيد المجاهد

(١) في (ص)، بدل «يدلّ عليه الكلام»: «لا دليل عليه».

(٢) في (ظ): «المتشخصات»، وكذا في الموارد المشابهة الآتية.

(٣) لم ترد «هذا، لكن - إلى - فيما نحن فيه» في (ظ)، وورد بدلها ما يلي: «والإنصاف أنّ ما ذكر مغالطة، أمّا دعوى اختصاص الإجماع بغير المتعارضين؛ فلاّنه إنّ أريد أنّ وجوب العمل بكلّ منها له مانع غير وجوب العمل بالآخر، فهذا خلاف الفرض؛ لأنّ المفروض باعتراف الطرفين أنّ المانع عن العمل هو وجود المعارض الواجب العمل في نفسه. وإنّ أريد أنّ وجوب العمل بكلّ منها مانع عن وجوب العمل بالآخر، ففيه: أنّه لا فرق بين الدليل العام على وجوب العمل بالمتعارضين، وبين قيام الإجماع عليه، فلا معنى لدعوى أنّ المتيقن منه كذا؛ إذ ليس هنا أمرٌ زائد على وجوب العمل بكلّ خبر لولا معارضة حتّى يشكّ فيه. وأمّا ما يُرى من اختصاص حجّة بعض الأمارات واشتراطها بفقد الأمانة

أَنَّ كلاًّ منها واجب العمل لولا المانع الشرعيّ - وهو وجوب العمل بالآخر-؛ إذ لا نغني بالمتعارضين إلّا ما كان كذلك، وأمّا ما كان وجود أحدهما مانعاً عن وجوب العمل بالآخر فهو خارج عن موضوع التعارض؛ لأنّ الأمانة المنوعة لا وجوب للعمل بها، والأمانة المانعة إن كانت واجبة العمل تعيّن العمل بها لسلامتها عن معارضة الأخرى، فهي بوجودها تمنع وجوب العمل بتلك، وتلك لا تمنع وجوب العمل بهذه، لا بوجودها ولا بوجوبها، فافهم.

والفرض من هذا التطويل جسم مادّة الشبهة التي توهمها بعضهم^(١)؛ من أنّ القدر المتيقّن من أدلّة الأمارات التي ليس لها عمومٌ لفظيٌّ هو حجّيتها مع الخلوّ عن المعارض.

الأصل
عدم التساقط
والدليل عليه

وحيث اتّضح عدم الفرق في المقام بين كون أدلّة الأمارات من العمومات أو من قبيل الإجماع، فنقول: إنّ الحكم بوجوب الأخذ بأحد المتعارضين في الجملة وعدم تساقطهما ليس لأجل شمول العموم اللفظي

الفلائية - كاشتراط حجّية الخبر بعدم كون الشهرة على خلافه، فيكون لعدم الشهرة مدخلاً في أصل الحجّية - فليس من قبيل ما نحن فيه؛ إذ فرق بين اشتراط وجوب العمل بأمانة بعدم وجود الأمانة المخالفة فيكون غير حجّية مع وجودها، وبين اشتراطه بعدم وجوب العمل بها فيكون وجوب العمل بكلّ منها مانعاً عن وجوب العمل بالأخرى؛ لاستحالة إيجاب العمل بالمتقابلين، فحجّية كلّ منها بالذات ثابتة، لكن وجوب العمل بها بالفعل غير ممكن؛ لمعارضته بوجوب مخالفها.

ومن المعلوم أنّ هذا المعنى لا يتفاوت بكون الدليل عامّاً لفظيّاً أو إجماعاً.

لأحدهما على البديل من حيث هذا المفهوم المنتزع؛ لأنّ ذلك غير ممكن، كما تقدّم وجهه في بيان الشبهة^(١). لكن^(٢)، لمّا كان امتثال التكليف بالعمل بكلّ منها كسائر التكاليف الشرعيّة والعرفيّة مشروطاً بالقدرة، والمفروض أنّ كلّاً منها مقدورٌ في حال ترك الآخر وغير مقدورٍ مع إيجاد الآخر، فكلّ منها مع ترك الآخر مقدورٌ يحرم تركه ويتعيّن فعله، ومع إيجاد الآخر يجوز تركه ولا يعاقب عليه، فوجوبُ الأخذ بأحدهما نتيجةٌ أدلّة وجوب الامتثال والعمل بكلّ منها، بعد تقييد وجوب الامتثال بالقدرة^(٣).

وهذا ممّا يحكم به بديهية العقل، كما في كلّ واجبين اجتماعاً على المكلف، ولا مانع من تعيين كلّ منها على المكلف بمقتضى دليله إلّا تعيين الآخر عليه كذلك.

والسرّ في ذلك: أنّا لو حكمنا بسقوط كليهما مع إمكان أحدهما على البديل، لم يكن وجوب كلّ واحدٍ منهما ثابتاً بمجرد الإمكان، ولزم كون وجوب كلّ منها مشروطاً بعدم انضمامه مع الآخر، وهذا خلاف

(١) تقدّم في الصفحة ٣٤.

(٢) في (خ) و(ف) بدل «لكن»: «بل».

(٣) وردت في (ظ) بدل «من حيث هذا - إلى - بالقدرة» العبارة التالية: «نظير شموله للواحد المعين؛ لأنّ دخول أحدهما على البديل وخروج الآخر غير ممكن، كما تقدّم وجهه في بيان الشبهة، وإنّما هو حكمٌ عقليٌّ يحكم به العقل بعد ملاحظة وجوب كلّ منها في حدّ نفسه، بحيث لو أمكن الجمع بينهما وجب كلاهما؛ لبقاء المصلحة في كلّ منها، غاية الأمر أنّه يفوته إحدى المصلحتين ويدرك الأخرى».

ما فرضنا: من عدم تقييد كلٍّ منهما في مقام الامتثال^(١) بأزيد من الإمكان، سواء كان وجوب كلٍّ منهما بأمر^(٢)، أو كان بأمرٍ واحد يشمل الواجبين. وليس التخيير في القسم الأول لاستعمال الأمر في التخيير^(٣) - كما توهم^(٤) - بل من جهة ما عرفت^(٥).

والحاصل: أنه إذا أمر الشارع بشيءٍ واحدٍ استقلَّ العقل بوجوب إطاعته في ذلك الأمر بشرط عدم المانع العقلي والشرعي^(٦)، وإذا أمر بشيئين واتفق امتناع إيجادهما في الخارج استقلَّ بوجوب إطاعته في أحدهما لا بعينه؛ لأنَّها ممكنة، فيقبح تركها.

مقتضى الأصل
التخيير
بناءً على السببية

لكن، هذا كله على تقدير أن يكون العمل بالخبر من باب السببية، بأن يكون قيام الخبر على وجوب فعل واقعاً، سبباً شرعياً لوجوبه ظاهراً على المكلف، فيصير المتعارضان من قبيل السببين المتزامنين، فيلغى أحدهما مع وجود وصف السببية فيه لإعمال الآخر، كما في كلٍّ واجبين متزامنين.

(١) لم ترد «في مقام الامتثال» في (ظ).

(٢) في غير (ر) و (ص): «بأمرين».

(٣) في (ظ) زيادة: «ولا في القسم الثاني بالعموم اللفظي»، كما أنه وردت عبارة «سواء كان - إلى - في التخيير» في (ظ) قبل عبارة «والسرّ في ذلك - إلى - بأزيد من الإمكان».

(٤) في نسخة بدل (ص): «كما يتوهم».

(٥) عبارة «كما توهم، بل من جهة ما عرفت» من (ت)، (هـ) ونسخة بدل (ص).

(٦) لم ترد «بشرط عدم المانع العقلي والشرعي» في (ظ).

أما لو جعلناه من باب الطريقة - كما هو ظاهر أدلة حجّة الأخبار بل غيرها من الأمارات - بمعنى: أنّ الشارع لاحظ الواقع وأمر بالتوصل إليه من هذا الطريق؛ لغلبة إيصاله إلى الواقع^(١)، فالمتعارضان لا يصيران من قبيل الواجبين المتزاحمين؛ للعلم بعدم إرادة الشارع سلوك الطريقين معاً؛ لأنّ أحدهما مخالفت للواقع قطعاً، فلا يكونان طريقين إلى الواقع ولو فرض - محالاً - إمكان العمل بهما، كما يعلم إرادته لكلّ من المتزاحمين في نفسه على تقدير إمكان الجمع.

مثلاً: لو فرضنا أنّ الشارع لاحظ كون الخبر غالب الإيصال إلى الواقع، فأمر بالعمل به في جميع الموارد؛ لعدم المايز بين الفرد الموصّل منه وغيره، فإذا تعارض خبران جامعان لشروط الحجّة لم يعقل بقاء تلك المصلحة في كلّ منهما، بحيث لو أمكن الجمع بينها أراد الشارع إدراك المصلحتين، بل وجود تلك المصلحة في كلّ منهما بخصوصه مقيّد بعدم معارضته بمثله.

ومن هنا، يتّجه الحكم حينئذٍ بالتوقّف، لا بمعنى أنّ أحدهما المعين واقعاً طريقاً ولا نعلمه بعينه - كما لو اشتبه خبرٌ صحيح بين خبرين - بل بمعنى أنّ شيئاً منها ليس طريقاً في مؤداه بخصوصه.

ومقتضاه: الرجوع إلى الأصول العملية إن لم ترجح^(٢) بالأصل الخبر المطابق له، وإن قلنا بأنّه مرجّح خرج عن مورد الكلام - أعني التكافؤ -، فلا بدّ من فرض الكلام فيما لم يكن هناك أصل

مقتضى الأصل
التوقّف
بناءً على الطريقة

(١) لم ترد «لغلبة إيصاله إلى الواقع» في (ظ).

(٢) كذا في (ص)، وفي غيره: «يُرجّح».

مع أحدهما، فيتساطان من حيث جواز العمل بكلّ منها؛ لعدم كونها طريقين، كما أنّ التخيير مرجعه إلى التسايط من حيث وجوب العمل.

مقتضى الأخبار
عدم التسايط

هذا ما تقتضيه القاعدة في مقتضى وجوب العمل بالأخبار من حيث الطريقيّة^(١)، إلّا أنّ الأخبار المستفيضة بل المتواترة^(٢) قد دلّت على عدم التسايط مع فقد المرجّح^(٣).

ما هو الحكم
بناءً على
عدم التسايط؟

وحينئذٍ فهل يحكم بالتخيير، أو العمل بما طابق منها الاحتياط، أو بالاحتياط ولو كان مخالفاً لها، كالجمع بين الظهر والجمعة مع تصادم أدلّتها، وكذا بين القصر والإتمام؟ وجوه:

المشهور هو
التخيير للأخبار
المستفيضة
الدالّة
على التخيير

المشهور - وهو الذي عليه جمهور المجتهدين^(٤) - الأوّل؛ للأخبار المستفيضة، بل المتواترة الدالّة عليه^(٥).

(١) لم ترد «بخصوصه - إلى - من حيث الطريقيّة» في (ظ)، ووردت بدلها العبارة التالية: «فيتساطان من حيث وجوب العمل، كما أنّ التخيير مرجعه إلى التسايط من حيث وجوب العمل. هذا ما تقتضيه القاعدة في مقتضى وجوب العمل بالأخبار من حيث الطريقيّة، ومقتضاه الرجوع إلى الأصول العمليّة إن لم يرّجح بالأصل الخبر المطابق له».

(٢) سيأتي ذكرها في الصفحة ٥٧ - ٦٧.

(٣) في (ت) زيادة: «فلذا لم نحكم بالتسايط».

(٤) انظر الاستبصار ١: ٤ و ٥، والمعارج: ١٥٦، ومبادئ الوصول: ٢٣٣، والمعامل: ٢٥٠، والفصول: ٤٥٤، والقوانين ٢: ٢٨٣، ومناهج الأحكام: ٣١٧.

(٥) انظر الوسائل ١٨: ٨٧ - ٨٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٩، ٤٠، ٤١ و ٤٤.

ولا يعارضها عدا ما في مرفوعة زرارة الآتية^(١) - المحكية عن عوالي اللآلي - الدالة على الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة.

وهي ضعيفة جداً، وقد طعن في ذلك التأليف^(٢) وفي مؤلفه، المحدث البحراني رحمته في مقدّمات الحقائق^(٣).

أخبار التوقّف
والجواب عنها

وأما أخبار التوقّف الدالة على الوجه الثالث - من حيث إنّ التوقّف في الفتوى يستلزم الاحتياط في العمل، كما في ما لا نصّ فيه - فهي محمولة على صورة التمكن من الوصول إلى الإمام عليه السلام، كما يظهر من بعضها. فيظهر منها: أنّ المراد ترك العمل وإرجاء الواقعة إلى لقاء الإمام عليه السلام، لا العمل بها بالاحتياط.

ثمّ إنّ حكم الشارع في تلك الأخبار بالتخير في تكافؤ الخبرين لا يدلّ على كون حجّية الأخبار من باب السببية بتوهم أنّه لولا ذلك^(٤) لأوجب التوقّف؛ لقوّة احتمال أن يكون التخير حكماً ظاهريّاً عمليّاً في مورد التوقّف، لا حكماً واقعياً ناشئاً من تزامم الواجبين، بل الأخبار المشتمة على الترجيحات وتعليقاتها أصدق شاهد على ما استظهرناه: من كون حجّية الأخبار من باب الطريقيّة، بل هو أمرٌ واضح. ومراد من جعلها من باب السببية^(٥) عدم إناطتها بالظنّ الشخصي، كما يظهر^(٦)

(١) تأتي في الصفحة ٦٢.

(٢) لم ترد «التأليف» في (ظ).

(٣) الحقائق ١ : ٩٩.

(٤) كذا في (ص) ومصححة (هـ)، وفي غيرها بدل «بتوهم أنّه لولا ذلك»: «وإلا».

(٥) كذا في (ص)، وفي غيرها بدل «السببية»: «الأسباب».

(٦) كذا في النسخ، والمناسب: «كما تظهر»: لرجوع الضمير إلى الإنابة.

من صاحب المعالم رحمه الله في تقرير دليل الانسداد^(١).

لو وقع التعادل
للمجتهد في عمل
نفسه أو للمفتي
لأجل الإفتاء

ثمّ المحكّي عن جماعة^(٢) - بل قيل: إنّ ممّا لا خلاف فيه^(٣) -:
أنّ التعادل إن وقع للمجتهد كان مخيراً في عمل نفسه.

وإن وقع للمفتي لأجل الإفتاء فحكمه أن يخير المستفتي، فيتخير
في العمل كالمفتي.

ووجه الأوّل واضح.

وأما وجه الثاني؛ فلأنّ نصب الشارع للأمارات وطريقيّتها يشمل
المجتهد والمقلّد، إلّا أنّ المقلّد عاجز عن القيام بشروط العمل بالأدلة من
حيث تشخيص مقتضياتها ودفع موانعها، فإذا أثبت ذلك المجتهد،
وأثبت^(٤) جواز العمل لكل^(٥) من الخبرين المتكافئين، المشترك بين المقلّد
والمجتهد، تخير المقلّد كالمجتهد.

ولأنّ إيجاب مضمون أحد الخبرين على المقلّد لم يقم عليه دليل،
فهو تشريع.

ويحتمل أن يكون التخيير للمفتي، فيفتي بما اختار؛ لأنّه حكم

(١) انظر المعالم : ١٩٢.

(٢) حكاه السيّد المجاهد - في مفاتيح الأصول : ٦٨٢ - عن جماعة، منهم العلامة
في النهاية (مخطوط) : ٤٥٠، وتهذيب الوصول : ٩٨، ومبادئ الوصول : ٢٣١،
والسيّد العميدي في منية اللبيب (مخطوط) : الورقة ١٦٩.

(٣) القائل هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول : ٦٨٢.

(٤) لم ترد «أثبت» في (ر) و(ت).

(٥) كذا في (ر)، وفي غيرها: «بكل».

للمتخير، وهو المجتهد. ولا يقاس هذا بالشكّ الحاصل للمجتهد في بقاء الحكم الشرعي، مع أنّ حكمه - وهو البناء على الحالة السابقة - مشترك بينه وبين المقلّد؛ لأنّ الشكّ هناك في نفس الحكم الفرعي المشترك وله حكم مشترك، والتخير هنا في الطريق إلى الحكم، فعلاجه بالتخير مختصّ بمن يتصدّى لتعيين الطريق، كما أنّ العلاج بالترجيح مختصّ^(١) به. فلو فرضنا أنّ راوي أحد الخبرين عند المقلّد أعدل وأوثق من الآخر؛ لأنّه أخبر وأعرف به، مع تساويهما عند المجتهد أو انعكاس الأمر عنده، فلا عبرة بنظر المقلّد. وكذا لو فرضنا تكافؤ قولي اللغويين في معنى لفظ الرواية، فالعبرة بتخير^(٢) المجتهد، لا بتخير^(٣) المقلّد بين حكم يتفرّع على أحد القولين وآخر يتفرّع على الآخر.

والمسألة محتاجة إلى التأمل، وإن كان وجه المشهور أقوى.

هذا حكم المفتي.

وأما الحاكم والقاضي، فالظاهر - كما عن جماعة^(٤) - : أنّه يتخير أحدهما فيقضي به؛ لأنّ القضاء والحكم عملٌ له لا للغير فهو المخير، ولما عن بعض^(٥) : من أنّ تخير^(٦) المتخاصمين لا يرتفع معه الخصومة.

لوقوع التعادل
للحاكم والقاضي
فالظاهر التخيير

(١) لم ترد «بمن يتصدّى - إلى - مختصّ» في (ظ).

(٢) و (٣) في (ص) و (ظ) : «تخير»، وفي (ر) و (هـ) : «تخير».

(٤) حكاه عنهم السيّد المجاهد أيضاً.

(٥) كالعلامة في النهاية (مخطوط) : ٤٥٠، والسيّد العميدي في منية اللبيب

(مخطوط) : الورقة ١٦٩.

(٦) في (ظ) : «تخير».

هل التخيير بدوي
أو استمراري؟

ولو حَكَمَ على طبق إحدى الأمارتين في واقعة، فهل له الحكم على طبق الأخرى في واقعة أخرى؟

المحكّي عن العلامة رحمته الله وغيره^(١): الجواز، بل حكي نسبته إلى المحقّقين^(٢)؛ إلّا عن النهاية: من أنّه ليس في العقل ما يدلّ على خلاف ذلك، ولا يستبعد وقوعه - كما لو تغيّر اجتهاده - إلّا أن يدلّ دليل شرعيّ خارج على عدم جوازه، كما روي أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال لأبي بكر: «لا تقض في الشيء الواحد^(٣) بمحكمين مختلفين^(٤)».

مختار المصنّف
التخيير البدويّ

أقول: يشكل الجواز؛ لعدم الدليل عليه؛ لأنّ دليل التخيير إن كان الأخبار الدالة عليه، فالظاهر أنّها مسوقة لبيان وظيفة المتحرّج في ابتداء الأمر، فلا إطلاق فيها بالنسبة إلى حال المتحرّج بعد الالتزام بأحدهما. وأمّا العقل الحاكم بعدم جواز طرح كليهما فهو ساكت من هذه الجهة أيضاً^(٥)، والأصل عدم حجّة الآخر له^(٦) بعد الالتزام

(١) حكاها أيضاً السيّد المجاهد عن العلامة في النهاية والتهذيب، وكذا عن السيّد العميدي في المنية.

(٢) نسبه إلى المحقّقين السيّد العميدي في منية اللبيب (مخطوط): الورقة ٦٩، وحكاها عنه السيد المجاهد في مفاتيح الأصول.

(٣) في منية اللبيب زيادة: «لخصمين».

(٤) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٠، وحكاها عنه السيد المجاهد في مفاتيح الأصول، ولفظ الحديث هكذا: «لا يقضي أحدٌ في أمرٍ بقضاءين»، انظر كنز العمال ٦: ١٠٣، الحديث ١٥٠٤١.

(٥) «أيضاً» من (ظ).

(٦) «له» من (ظ).

بأحدهما، كما تقرّر في دليل عدم جواز العدول عن فتوى^(١) مجتهدٍ إلى مثله.

نعم، لو كان الحكم بالتخير في المقام من باب تراحم الواجين كان الأقوى استمراره؛ لأنّ المقتضي له في السابق موجودٌ بعينه. بخلاف التخير الظاهريّ في تعارض الطريقتين، فإنّ احتمال تعيين ما التزمه قائمٌ، بخلاف التخير الواقعيّ، فتأمّل^(٢).

واستصحاب التخير غير جارٍ؛ لأنّ الثابت سابقاً ثبوت الاختيار لمن لم يتخير، فإثباته لمن اختار والتزم إثباتٌ للحكم في غير موضوعه^(٣) الأوّل.

وبعض المعاصرين^(٤) رحمهم الله استجود هنا كلام العلامة رحمته الله؛ مع أنّه منع من العدول عن أمانة إلى أخرى وعن مجتهد إلى آخر^(٥)، فتدبّر. ثمّ إنّ حكم التعادل في الأمارات المنصوبة في غير الأحكام - كما في أقوال أهل اللغة وأهل الرجال - هو وجوب التوقّف؛ لأنّ الظاهر اعتبارها من حيث الطريقيّة إلى الواقع - لا السببيّة المحضة - وإن لم يكن منوطاً بالظنّ الفعليّ، وقد عرفت أنّ اللازم في تعادل ما هو من هذا القبيل التوقّف والرجوعُ إلى ما يقتضيه الأصل في ذلك المقام.

حكم التعادل
في الأمارات
المنصوبة
في غير الأحكام

(١) لم ترد «فتوى» في (ظ).

(٢) لم ترد «فتأمّل» في (ظ).

(٣) في (ت) و (ر)؛ «موضعه».

(٤) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٨٢.

(٥) راجع مفاتيح الأصول: ٦٨٦ و ٦١٦.

إلا أنّه إن جعلنا الأصل من المرجّحات - كما هو المشهور وسيجيء^(١) - لم يتحقّق التعادل بين الأمرتين إلاّ بعد عدم موافقة شيءٍ منهما للأصل، والمفروض عدم جواز الرجوع إلى الثالث؛ لأنّه طرح للأمرتين، فالأصل الذي يُرجع إليه هو الأصل في المسألة المتفرّعة على مورد التعارض، كما لو فرضنا تعادل أقوال أهل اللغة في معنى «الغناء» أو «الصعيد» أو «المجدّع» من الشاة في الأضحية، فإنّه يُرجع إلى الأصل في المسألة الفرعية.

بقي هنا ما يجب التنبيه عليه خاتمةً للتخير ومقدمةً للترجيح، وهو: أنّ الرجوع إلى التخير غير جائز^(٢) إلاّ بعد الفحص التامّ عن المرجّحات؛ لأنّ مأخذ التخير:

إن كان هو العقل الحاكم بأنّ عدم إمكان الجمع في العمل لا يوجب إلاّ طرح البعض، فهو لا يستقلّ بالتخير في المأخوذ والمطروح إلاّ بعد عدم مزيةٍ في أحدهما اعتبرها الشارع في العمل. والحكمُ بعدمها لا يمكن إلاّ بعد القطع بالعدم، أو الظنّ المعتبر، أو إجراء أصالة العدم التي لا تعتبر فيما له دخلٌ في الأحكام الشرعية الكلية إلاّ بعد الفحص التامّ، مع أنّ أصالة العدم لا تجدي في استقلال العقل بالتخير، كما لا يخفى.

وإن كان مأخذه الأخبار، فالمتراءى منها - من حيث سكوت بعضها عن جميع المرجّحات - وإن كان جواز الأخذ بالتخير ابتداءً،

(١) في (ظ، زيادة): «الكلام فيه»، انظر الصفحة ١٥١.

(٢) كذا في (ص، و(ظ)، وفي غيرها: «غير جار».

لا بدّ من الفحص
عن المرجّحات
في المتعارضين

إلا أنه يكفي في تقييدها دلالة بعضها الآخر على وجوب الترجيح ببعض المرجّحات المذكورة فيها، المتوقّف على الفحص عنها، المتئمة فيما لم يذكر فيها من المرجّحات المعتبرة بعدم القول بالفصل بينها. هذا، مضافاً إلى لزوم الهزج والمزج، نظير ما يلزم من العمل بالأصول العمليّة واللفظيّة قبل الفحص.

هذا، مضافاً إلى الإجماع القطعي - بل الضرورة - من كلّ من يرى وجوب العمل بالراجع من الأمارتين؛ فإنّ الخلاف وإن وقع من جماعة^(١) في وجوب العمل بالراجع من الأمارتين وعدم وجوبه لعدم اعتبار الظنّ في أحد الطرفين، إلا أنّ من أوجب العمل بالراجع أوجب الفحص عنه، ولم يجعله واجباً مشروطاً بالاطّلاع عليه. وحينئذٍ، فيجب على المجتهد الفحص التامّ عن وجود المرجّح لإحدى الأمارتين.

المقام الثاني

في التراجيح

تعريف الترجيح

الترجيح: تقديم إحدى الأمارتين على الأخرى في العمل؛ لمزية لها عليها بوجه من الوجوه.
وفيه مقامات:

الأول: في وجوب ترجيح أحد الخبرين بالمزية الداخلية أو الخارجية الموجودة فيه.

الثاني: في ذكر المزايا المنصوصة، والأخبار الواردة.

الثالث: في وجوب الاقتصار عليها أو التعدي إلى غيرها.

الرابع: في بيان المرجحات الداخلية والخارجية.

أما المقام الأول

وجوب الترجيح

بين المتعارضين
والاستدلال عليه

فالمشهور فيه وجوب الترجيح^(١). وحُكي عن جماعة^(٢) - منهم

(١) انظر مفاتيح الأصول: ٦٨٦.

(٢) انظر مفاتيح الأصول: ٦٨٦، وفوائح الرحموت المطبوع ذيل المستصفي ٢: ١٨٩.

الباقلاني والجبائيان - عدم الاعتبار بالمزية وجريانُ حكم التعادل.
ويدلّ على المشهور - مضافاً إلى الإجماع المحقّق والسيرة القطعية
والمحكيّة عن الخلف والسلف^(١) وتواتر الأخبار^(٢) بذلك -: أنّ حكم
المتعارضين^(٣) من الأدلّة - على ما عرفت^(٤) - بعد عدم جواز طرحها
معاً، إمّا التخيير لو كانت الحجّية من باب الموضوعيّة والسببيّة، وإمّا
التوقّف لو كانت من باب الطريقيّة، ومرجع التوقّف أيضاً إلى التخيير
إذا لم نجعل الأصل من المرجّحات أو فرضنا الكلام في مخالفي الأصل؛
إذ على تقدير الترجيح بالأصل يخرج صورة مطابقة أحدهما للأصل عن
مورد التعادل. فالحكم بالتخيير، على تقدير فقده أو كونه مرجعاً، بناءً
على أنّ الحكم في المتعادلين مطلقاً بالتخيير، لا الرجوع إلى^(٥) الأصل
المطابق لأحدهما^(٦). والتخيير^(٧) إمّا بالنقل وإمّا بالعقل، أمّا النقل فقد
قيّد فيه التخيير بفقد المرجّح، وبه يقيّد ما أطلق فيه التخيير، وأمّا
العقل فلا يدلّ على التخيير بعد احتمال اعتبار الشارع للمزية وتعيين
العمل بذاتها.

(١) انظر غاية البادئ (مخطوط): ٢٧٩، وغاية المأمول (مخطوط): الورقة ٢١٨.

(٢) أي: أخبار الترجيح الآتية في الصفحة ٥٧ - ٦٧.

(٣) في (ظ): «المتعادلين».

(٤) راجع الصفحة ٣٧ - ٣٨.

(٥) «الرجوع إلى» من (ت) و(ه).

(٦) لم ترد «إذ على تقدير - إلى - المطابق لأحدهما» في (ظ).

(٧) شطب على «التخيير» في (ه)، وفي (ت) كتب فوقه: «زائد».

ولا يندفع هذا الاحتمال بإطلاق أدلة العمل بالأخبار؛ لأنّها في مقام تعيين العمل بكلّ من المتعارضين مع الإمكان، لكن صورة التعارض ليست من صور إمكان العمل بكلّ منها، وإلّا لتعيّن العمل بكليهما. والعقل إنّما يستفيد من ذلك الحكم المعلق بالإمكان عدم جواز طرح كليهما^(١)، لا التخيير بينهما، وإنّما يحكم بالتخيير بضميمة أنّ تعيين أحدهما ترجيح بلا مرجّح، فإن استقلّ بعدم المرجّح حكم بالتخيير؛ لأنّه نتيجة عدم إمكان الجمع وعدم جواز الطرح وعدم وجود المرجّح لأحدهما، وإن لم يستقلّ بالمقدمة الثالثة توقّف عن التخيير، فيكون العمل بالراجع معلوم الجواز والعمل بالمرجوح مشكوكاً.

فإن قلت :

المنافسة في
وجوب الترجيح

أولاً: إنّ كون الشيء مرجّحاً - مثل كون الشيء دليلاً - يحتاج إلى دليل؛ لأنّ التعبد بخصوص الرّاجح إذا لم يعلم من الشارع كان الأصل عدمه، بل العمل به مع الشكّ يكون تشريعاً، كالتعبد بما لم يعلم حجّيته.

وثانياً: إذا دار الأمر بين وجوب أحدهما على التعيين وأحدهما على البذل، فالأصل براءة الذمّة عن خصوص الواحد المعيّن، كما هو مذهب جماعة في مسألة دوران الأمر بين التخيير والتعيين^(٢).

الجواب
عن المنافسة

قلت: إنّ كون الترجيح كالحجّية أمراً يجب ورود التعبد به من الشارع مسلّم، إلّا أنّ الالتزام بالعمل بما علم جواز العمل به من

(١) في (ظ، زيادة: «مع إمكان الأخذ بأحدهما».

(٢) راجع مبحث البراءة ٢: ٣٥٧.

الشارع من دون استناد الالتزام^(١) إلى إلزام الشارع^(٢)، احتياط لا يجري فيه ما تقرّر في وجه حرمة العمل بما وراء العلم، فراجع^(٣). نظير الاحتياط بالالتزام ما دلّ أمارّة غير معتبرة على وجوبه مع عدم^(٤) احتمال الحرمة أو العكس^(٥).

وأما إدراج المسألة في مسألة دوران المكلف به بين أحدهما المعين وأحدهما على البدل، ففيه: أنّه لا ينفع بعد ما اخترنا في تلك المسألة وجوب الاحتياط وعدم جريان قاعدة البراءة.

والأولى منع اندراجها في تلك المسألة؛ لأنّ مرجع الشكّ في المقام إلى الشكّ في جواز العمل بالمرجوح، ولا ريب أنّ مقتضى القاعدة المنع عمّا لم يعلم جواز العمل به من الأمارات، وهي ليست مختصة بما إذا شكّ في أصل الحجّة ابتداءً، بل تشمل ما إذا شكّ في الحجّة الفعلية مع إحراز الحجّة الشأنيّة، فإنّ المرجوح وإن كان حجة في نفسه، إلّا أنّ حجّيته فعلاً مع معارضة الراجع - بمعنى جواز العمل به فعلاً - غير معلوم، فالأخذ به والفتوى بمؤداه تشريع محرّم بالأدلة الأربعة.

هذا، والتحقيق: أنّا إن قلنا بأنّ العمل بأحد المتعارضين في الجملة

عدم
اندراج المسألة
في مسألة
«دوران الأمر
بين التعيين
والتخير»

التحقيق
في المسألة

(١) لم ترد «الالتزام» في (ص).

(٢) لم ترد «من دون استناد الالتزام إلى إلزام الشارع» في (ر).

(٣) في (ظ)، بدل «احتياط - إلى - فراجع»: «ليس أمراً تعدياً فلا التزام بالعمل بالراجع»، وراجع مبحث الظنّ ١: ١٢٦.

(٤) «عدم» من (ت).

(٥) لم ترد «مع عدم احتمال الحرمة أو العكس» في (ظ).

مستفاد من حكم الشارع به بدليل الإجماع والأخبار العلاجيّة، كان اللازم الالتزام بالراجع وطرح المرجوح وإن قلنا بأصالة البراءة عند دوران الأمر في المكلف به بين التعيين والتخير؛ لما عرفت: من أنّ الشكّ في جواز العمل بالمرجوح فعلاً، ولا ينفع وجوب العمل به عيناً في نفسه مع قطع النظر عن المعارض، فهو كأمارّة لم يثبت حجّيتها أصلاً. وإن لم نقل بذلك، بل قلنا باستفادة العمل بأحد المتعارضين من نفس أدلّة العمل بالأخبار^(١):

فإن قلنا بما اخترناه: من أنّ الأصل التوقّف - بناء على اعتبار الأخبار من باب الطريقيّة والكشف الغالبي عن الواقع - فلا دليل على وجوب الترجيح بمجرد قوّة في أحد الخبرين؛ لأنّ كلّاً منها جامع لشرائط الطريقيّة، والتمانع يحصل بمجرد ذلك، فيجب الرجوع إلى الأصول الموجودة في تلك المسألة إذا لم تخالف كلا المتعارضين، فرفع اليد عن مقتضى الأصل المحكّم في كلّ^(٢) ما لم يكن طريقاً فعليّاً على خلافه، بمجرد مزيّة لم يعلم اعتبارها، لا وجه له؛ لأنّ المعارض المخالف بمجرّده ليس طريقاً فعليّاً؛ لابتلائه بالمعارض الموافق للأصل، والمزيّة الموجودة لم يثبت تأثيرها في دفع^(٣) المعارض.

وتوهّم: استقلال العقل بوجوب العمل بأقرب الطريقتين إلى الواقع، وهو الراجع.

(١) لم ترد «بل قلنا - إلى - بالأخبار» في (ظ).

(٢) لم ترد «كلّ» في (ظ).

(٣) في (ر): «رفع».

مدفوع: بأنّ ذلك إنّما هو فيما كان بنفسه طريقاً - كالأمّارات
المعتبرة لمجرّد إفادة الظنّ - وأمّا^(١) الطرق المعتبرة شرعاً من حيث إفادة
نوعها الظنّ وليس اعتبارها منوطاً بالظنّ، فالتعارضان المفيدان منها
بالنوع للظنّ في نظر الشارع سواء. وما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأنّ
المفروض أنّ المعارض المرجوح لم يسقط من الحجّة الشأنيّة، كما يخرج
الأمارة المعتبرة بوصف الظنّ عن الحجّة إذا كان معارضها أقوى.
وبالجملة: فاعتبار قوّة الظنّ في الترجيح في تعارض ما لم ينط
اعتباره بإفادة الظنّ أو بعدم الظنّ على الخلاف لا دليل عليه.

وإن قلنا بالتخير - بناءً على اعتبار الأخبار من باب السببيّة
والموضوعيّة - فالمستفاد بحكم العقل من دليل وجوب العمل بكلّ من
المتعارضين مع الإمكان، كون وجوب العمل بكلّ منهما عيناً مانعاً عن
وجوب العمل بالآخر كذلك، ولا تفاوت بين الوجوبين في المانعيّة قطعاً.
ومجرّد مزيّة أحدهما على الآخر بما يرجع إلى أقربيّته إلى الواقع لا يوجب
كون وجوب العمل بالراجح مانعاً عن العمل بالمرجوح دون العكس؛
لأنّ المانع بحكم العقل هو مجرّد الوجوب، والمفروض وجوده في
المرجوح. وليس في هذا الحكم العقليّ إهمال وإجمال وواقع مجهول حتّى
يحتمل تعيين الراجح ووجوب طرح المرجوح.

وبالجملة: فحكم العقل بالتخير نتيجة وجوب العمل بكلّ منهما في
حدّ ذاته، وهذا الكلام مطرّد في كلّ واجبين متزامين.
نعم، لو كان الوجوب في أحدها آكد والمطلوبيّة فيه أشدّ، استقلّ

(١) في (ظ) بدل «وأما»: «لا».

العقل عند التزاحم بوجوب ترك غيره، وكون وجوب الأهمّ مزاحماً لوجوب غيره من دون عكس. وكذا لو احتمل الأهميّة في أحدهما دون الآخر. وما نحن فيه ليس كذلك قطعاً؛ فإنّ وجوب العمل بالراجح من الخبرين ليس آكد من وجوب العمل بغيره.

هذا، وقد عرفت فيما تقدّم^(١): أنّنا لا نقول بأصالة التخيير في تعارض الأخبار، بل ولا غيرها من الأدلّة؛ بناءً على أنّ الظاهر من أدلّتها وأدلّة حكم تعارضها كونها من باب الطريقيّة، ولازمه التوقّف والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما أو أحدهما المطابق للأصل، إلّا أنّ الدليل الشرعيّ دلّ على وجوب العمل بأحد المتعارضين في الجملة، وحيث كان ذلك بحكم الشرع فالمتيقّن من التخيير هو صورة تكافؤ الخبرين.

أمّا مع مزيّة أحدهما على الآخر من بعض الجهات فالمتيقّن هو جواز العمل بالراجح، وأمّا العمل بالمرجوح فلم يثبت، فلا يجوز الالتزام به^(٢)، فصار الأصل وجوب العمل بالراجح، وهو أصل ثانوي، بل الأصل فيما يحتمل كونه مرجّحاً الترجيح به، إلّا أن يرد عليه إطلاقات التخيير؛ بناءً على وجوب الاقتصار في تقييدها على ما علم كونه مرجّحاً.

وقد يستدلّ على وجوب الترجيح^(٣): بأنّه لولا ذلك لاختلّ نظم

الأصل وجوب
العمل بالمرجّح،
بل ما يحتمل
كونه مرجّحاً

استدلال آخر
على وجوب
الترجيح
والمناقشة فيه

(١) راجع الصفحة ٣٨.

(٢) «به» من (ت).

(٣) انظر مفاتيح الأصول: ٦٨٧.

الاجتهاد، بل نظام الفقه؛ من حيث لزوم التخيير بين الخاصّ والعامّ والمطلق والمقيّد وغيرهما من الظاهر والنصّ المتعارضين.

وفيه: أنّ الظاهر خروج مثل هذه المعارضات عن محلّ النزاع؛ فإنّ الظاهر لا يعدّ معارضاً للنصّ، إمّا لأنّ العمل به لأصالة عدم الصارف المندفعة بوجود النصّ، وإمّا لأنّ ذلك لا يعدّ تعارضاً في العرف. ومحلّ النزاع في غير ذلك.

وكيف كان، فقد ظهر ضعف القول المزبور وضعف دليله المذكور^(١)، وهو: عدم الدليل على الترجيح بقوة الظنّ.

وأضعف من ذلك ما حكي عن النهاية، من احتجاجه: بأنّه لو وجب الترجيح بين الأمارات في الأحكام لوجب عند تعارض البيّنات، والتالي باطل؛ لعدم تقديم شهادة الأربعة على الاثنين^(٢).

وأجاب عنه في محكيّ النهاية والمنية: بمنع بطلان التالي، وأنّه يقدّم شهادة الأربعة على الاثنين. سلّمنا، لكن عدم الترجيح في الشهادة ربما كان مذهب أكثر الصحابة، والترجيح هنا مذهب الجميع^(٣)، انتهى. ومرجع الأخير إلى أنّه لولا الإجماع حكمنا بالترجيح في البيّنات أيضاً.

ضعف القول
بعدم وجوب
الترجيح
وضعف دليله

أضعف
دليله الآخر

جواب العلامة
عن هذا الدليل

المناقشة
في جواب
العلامة

(١) في (ر) و (هـ) زيادة: «له».

(٢) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥١ - ٤٥٢، وحكاه عنه في مفاتيح الأصول:

٦٨٨.

(٣) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٢، ومنية اللبيب (مخطوط): الورقة ١٦٩،

وحكاه عنها السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٨٨.

ويظهر ما فيه ممّا ذكرنا سابقاً^(١)؛ فإنّا لو بنينا على أنّ حجّة البيّنة من باب الطريقيّة، فاللازم مع التعارض التوقّف والرجوع إلى ما يقتضيه الأصول في ذلك المورد: من التحالف، أو القرعة، أو غير ذلك. ولو بني على حجّيتها من باب السببيّة والموضوعيّة، فقد ذكرنا: أنّه لا وجه للتّرجيح بمجرّد أقربيّة أحدهما إلى الواقع؛ لعدم تفاوت الراجح والمرجوح في الدخول فيما دلّ على كون البيّنة سبباً للحكم على طبقها، وتمانعها مستند إلى مجرّد سببيّة كلٍّ منهما، كما هو المفروض. فجعل أحدهما مانعاً دون الآخر لا يحتمله العقل.

حمل أخبار
التّرجيح على
الاستصحاب
في كلام
السّيّد الصدر

ثمّ إنّّه يظهر من السّيّد الصدر -الشارح للوافية- الرجوع في المتعارضين من الأخبار إلى التّخيير أو التوقّف^(٢) والاحتياط، وحمل أخبار التّرجيح على الاستصحاب، حيث قال -بعد إيراد إشكالاتٍ على العمل بظاهر الأخبار-:

«إنّ الجواب عن الكلّ ما أشرنا إليه: من أنّ الأصل التوقّف في الفتوى والتّخيير في العمل إن لم يحصل من دليل آخر العلم بعدم مطابقة أحد الخبرين للواقع، وأنّ التّرجيح هو الفضل والأولى»^(٣).

المناقشة
في ما أفاده
السّيّد الصدر

ولا يخفى بعده عن مدلول أخبار التّرجيح. وكيف يحمل الأمر بالأخذ بما يخالف^(٤) العامّة وطرح ما وافقهم على الاستصحاب، خصوصاً

(١) راجع الصفحة ٣٨.

(٢) كذا في النسخ، والمناسب: «والتوقّف»، كما هو مفاد كلام السّيّد الصدر.

(٣) شرح الوافية (مخطوط): ٥٠٠.

(٤) كذا في (ص)، وفي غيرها: «بمخالف».

مع التعليل بـ «أنَّ الرشد في خلافهم»، و«أنَّ قولهم في المسائل مبنيٌّ على مخالفة أمير المؤمنين عليه السلام فيما يسمعون منه». وكذا الأمر بطرح الشاذَّ النادر، وبعدم الاعتناء والالتفات إلى حكم غير الأعدل والأفقه من الحكمين.

مع أنَّ في سياق تلك المرجّحات موافقة الكتاب والسنة ومخالفتهما، ولا يمكن حمله على الاستحباب، فلو حمل غيره عليه لزم التفكيك، فتأمل.

وكيف كان، فلا شكَّ أنَّ التفصّي عن الإشكالات الداعية له إلى ذلك، أهونٌ من هذا الحمل^(١).

ثمَّ لو سلّمنا دوران الأمر بين تقييد أخبار التخيير وبين حمل أخبار الترجيح على الاستحباب، فلو لم يكن الأوّل أقوى وجب التوقّف، فيجب العمل بالترجيح؛ لما عرفت^(٢)؛ من أنَّ حكم الشارع بأحد المتعارضين إذا كان مرّداً بين التخيير والتعيين وجب التزام ما احتُمّل تعيينه.

(١) في (ر)، (هـ) و(ص)، زيادة: «لما عرفت من عدم جواز الحمل على

الاستحباب».

(٢) راجع الصفحة ٥٠.

المقام الثاني

الأخبار

في ذكر الأخبار الواردة في أحكام المتعارضين، وهي أخبار: العلاجية:

١ - مقبولة

عمر بن حنظلة

الأول: ما رواه المشايخ الثلاثة^(١) بإسنادهم عن^(٢) عمر بن حنظلة: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا، يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة، أيحل ذلك؟

قال عليه السلام: من تحاكم إليهم في حق أو باطل، فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذه سُحتاً وإن كان حقه ثابتاً؛ لأنه أخذ^(٣) بحكم الطاغوت، وإنما أمر الله أن يكفر به. قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾^(٤).

قلت: فكيف يصنعان؟

قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنني قد جعلته عليكم حاكماً. فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل^(٥) منه، فإنما يحكم الله

(١) وهم الكليني والصدوق والشيخ قدس الله أسرارهم.

(٢) في (ر) بدل «عن»: «إلى».

(٣) في (ص) و(ظ) والكافي: «أخذه».

(٤) النساء: ٦٠.

(٥) في المصادر: «فلم يقبله».

استخفّ وعليّنا قد ردّ، والراءُ علينا الراءُ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله.

قلت: فإن كان كلّ رجلٍ يختار رجلاً من أصحابنا، فرضياً أن يكونا الناظرين في حقّها، فاختلفا في ما حكّا، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال: الحكم ما حكّم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما. ولا يُلتفت إلى ما يحكم به الآخر.

قلت: فإنّهما عدلان مرضيان عند أصحابنا، لا يفضّل واحد منهما على الآخر؟

قال: يُنظر إلى ما كان من روايتهم^(١) عنّا في ذلك الذي حكّا به المُجمّع عليه بين أصحابك، فيؤخذ به من حكمها^(٢) ويترك الشاذّ الذي ليس بمشهور عند أصحابك؛ فإنّ المُجمّع عليه لا ريب فيه، وإنّما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتّبع، وأمر بين غيّه فيُجتنب، وأمر مشكل يُردّ حكمه إلى الله^(٣). قال رسول الله ﷺ: حلالٌ بينٌ وحرامٌ بينٌ وشبهاتٌ بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات، ومن أخذ بالشبهات وقع في المحرّمات^(٤) وهلك من حيث لا يعلم.

قال: قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين، قد رواهما الثّقات عنكم؟

(١) كذا في النسخ والكافي، وفي سائر المصادر: «روايتهما».

(٢) في المصادر: «من حكمنا».

(٣) في التهذيب والفقيه زيادة: «عزّ وجلّ» وفي الكافي زيادة: «وإلى رسوله»،

وفي التهذيب: «وإلى الرسول».

(٤) في المصادر: «ارتكب المحرّمات».

قال: يُنظر، ف^(١) وافق حُكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف الكتاب والسنة ووافق العامة.

قلت: جعلت فداك، أرايت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة، فوجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً^(٢)، بأيّ الخبرين يُؤخذ؟

قال: ما خالف العامة ففيه الرشاد.

قلت^(٣): جعلت فداك، فإن وافقهم^(٤) الخبران جميعاً.

قال: يُنظر إلى ما هم إليه أميل، حُكّامهم وقضاتهم، فيترك ويُؤخذ بالآخر.

قلت: فإن وافق حُكّامهم الخبرين جميعاً.

قال: إذا كان كذلك^(٥) فأرجه^(٦) حتى تلقى إمامك؛ فإن الوقوف

عند الشبهات خيرٌ من الاقتحام في الهلكات»^(٧).

وهذه الرواية الشريفة وإن لم تخل عن الإشكال بل الإشكالات

ظهور المقبولة
في وجوب
الترجيح
بالمرجحات

(١) في التهذيب: «فيا».

(٢) في الفقيه زيادة: «لها»، وفي غيره: «لهم».

(٣) في (ظ) والتهذيب والفقيه: «قلت».

(٤) في (ت)، (ر)، (هـ) ونسخة بدل (ص): «وافقها»، وفي المصادر: «وافقها».

(٥) كذا في (ص) و(ظ) والفقيه، وفي غيرها: «ذلك».

(٦) في الوسائل: «فأرجئه».

(٧) الكافي ١: ٦٧ و ٦٨، الحديث ١٠، والتهذيب ٦: ٣٠١، و ٣٠٢، الحديث

٨٤٥، والفقيه ٣: ٨ - ١١، الحديث ٣٢٣٣، والوسائل ١٨: ٧٥ و ٧٦، الباب

٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

- من حيث ظهور صدرها في التحكيم لأجل فصل الخصومة وقطع المنازعة، فلا يناسبها التعدد، ولا غفلة كل من الحكمين عن المعارض الواضح لمدرك حكمه، ولا اجتهد المترافعين وتحرّيهما في ترجيح مستند أحد الحكمين على الآخر، ولا جواز الحكم من أحدهما بعد حكم الآخر مع بُعد فرض وقوعها دفعة، مع أنّ الظاهر حينئذٍ تساقطها والحاجة إلى حكم ثالث - ظاهرة بل صريحة في وجوب الترجيح بهذه المرجّحات بين الأخبار المتعارضة^(١)، فإنّ تلك الإشكالات لا تدفع هذا الظهور، بل الصراحة.

نعم يرد عليه بعض الإشكالات في ترتّب المرجّحات؛ فإنّ ظاهر الرواية تقديم الترجيح من حيث صفات الراوي على الترجيح بالشهرة والشذوذ، مع أنّ عمل العلماء قديماً وحديثاً على العكس - على ما يدلّ عليه المرفوعة الآتية^(٢) - فإنّهم^(٣) لا ينظرون عند تعارض المشهور والشاذّ إلى صفات الراوي أصلاً.

اللهمّ إلّا أن يمنع ذلك؛ فإنّ الراوي إذا فرض كونه أفتح وأصدق وأورع، لم يبعد ترجيح روايته - وإن انفرد بها - على الرواية المشهورة بين الرواة؛ لكشف اختياره إيّاها مع فقهه وورعه عن اطلاعه على قبح في الرواية المشهورة - مثل صدورها تقيّة - أو تأويل لم يطّلع عليه غيره؛ لكمال فقاوته وتنبّه لدقائق الأمور وجهات الصدور. نعم، مجرّد

بعض
الإشكالات في
ترتّب المرجّحات
في القبولة

(١) في غير (ت) و (ر) بدل «الأخبار المتعارضة»: «المتعارضين».

(٢) تأتي في الصفحة ٦٢.

(٣) في (ر) ونسخة بدل (ص): «فإنّ العلماء».

أصديّة الراوي وأورعيّته لا يوجب ذلك، ما لم ينضمّ إليهما الأفقيّة. هذا، ولكنّ الرواية مطلقة، فتشمل الخبر المشهور روايته بين الأصحاب حتّى بين من هو أفقه من هذا المتفرد برواية الشاذّ، وإن كان هو أفقه من صاحبه المرضيّ بحكومته. مع أنّ أفقيّة الحاكم بإحدى الروایتين لا تستلزم أفقيّة جميع رواياتها، فقد يكون منّ عداه مفضولاً بالنسبة إلى رواة الأخرى، إلّا أن ينزل الرواية على غير هاتين الصورتين.

وبالجملة: فهذا الإشكال^(١) أيضاً لا يقدح في ظهور الرواية بل صراحتها في وجوب الترجيح بصفات الراوي، وبالشهرة من حيث الرواية، وبموافقة الكتاب والسنة^(٢)، ومخالفة العامّة. نعم، المذكور في الرواية الترجيح باجتماع صفات الراوي من العدالة والفقاهة والصداقة والورع.

لكنّ الظاهر إرادة بيان جواز الترجيح بكلّ منها؛ ولذا^(٣) لم يسأل الراوي عن صورة وجود بعض الصفات دون بعض، أو تعارض الصفات بعضها مع بعض، بل ذكر في السؤال أنّها معاً عدلان مرضيان لا يفضل أحدهما على صاحبه، فقد فهم أنّ الترجيح بمطلق التفاضل. وكذا يوجّه الجمع بين موافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامّة، مع كفاية واحدة منها إجماعاً.

(١) لم ترد «الإشكال» في (ت).

(٢) «والسنة» من (ت).

(٣) لم ترد «لذا» في (ص).

عدم قدح
هذه الإشكالات
في ظهور المقبولة

الثاني: ما رواه ابن أبي جمهور الأحسائي - في عوالي اللآلي - عن العلامة مرفوعاً إلى زرارة:

«قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، فقلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران والحديثان^(١) المتعارضان فبأيهما أخذ؟

فقال: يا زرارة، خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذّ النادر.

فقلت: يا سيدي، إنهما معاً مشهوران^(٢) مأثوران عنكم.

فقال: خذ بما يقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك.

فقلت: إنهما معاً عدلان مرضيان موثقان.

فقال: انظر ما وافق منها^(٣) العامّة، فاتركه وخذ بما خالف^(٤)؛

فإنّ الحقّ فيما خالفهم.

قلت: ربما كانا موافقين لهم أو مخالفين، فكيف أصنع؟

قال: إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك الآخر.

قلت: إنهما معاً موافقان للاحتياط أو مخالفان له، فكيف أصنع؟

فقال: إذن فتخير أحدهما، فتأخذ به وتدع الآخر^(٥).

(١) في المصدر: «أو الحديثان».

(٢) في المصدر زيادة: «مرويان».

(٣) في المصدر زيادة: «مذهب».

(٤) في المصدر: «خالفهم».

(٥) عوالي اللآلي ٤: ١٣٣، الحديث ٢٢٩، والمستدرک ١٧: ٣٠٣، الباب ٩ من

الصدق

الصدق

حدیثِ طویل، قال فیہ :

«فما ورد عليكم من حديثين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله ﷺ، فما كان في السنة موجوداً منهيّاً عنه نهى حرام أو مأموراً به عن رسول الله ﷺ أمر إلزام، فاتبعوا ما وافق نهى النبي ﷺ وأمره، وما كان في السنة نهى إعافٍ أو كراهةٍ ثمّ كان الخبر^(١) خلافه، فذلك رخصة في ما عافه رسول الله ﷺ وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً، و^(٢)بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والردّ إلى رسول الله ﷺ، وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فزّدوا إلينا علمه، فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكفّ والتسبّط والوقوف، وأنتم طالبون باحثون حتّى يأتاكم البيان من عندنا»^(٣).

القطب الراوندى

القطب الراوندى

- (١) في عيون أخبار الرضا عليه السلام: «الخبر الآخر»، وفي الوسائل: «الخبر الأخير».
- (٢) في (ت) و(هـ) وعيون أخبار الرضا عليه السلام بدل «و»: «أو».
- (٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢١، والوسائل ١٨: ٨٢، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢١.
- (٤) لم نعثر على هذه الرسالة، وهي رسالة صنّفها في بيان أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها.

الصادق عليه السلام :

«إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذرّوه»^(١)، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذرّوه، وما خالف أخبارهم فخذوه»^(٢).

٥- رواية
الحسين
ابن السري

الخامس : ما بسنده أيضاً عن الحسين بن السري :
قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

«إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم»^(٣).

٦- رواية
الحسن بن الجهم

السادس : ما بسنده أيضاً عن الحسن بن الجهم في حديث :
«قلت له - يعني العبد الصالح عليه السلام - : يُروى عن أبي عبد الله عليه السلام شيءٌ ويُروى عنه أيضاً خلاف ذلك، فبأيّهما نأخذ؟
قال : خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه»^(٤).

٧- رواية محمد
ابن عبد الله

السابع : ما بسنده أيضاً عن محمد بن عبد الله :
«قال : قلت للرضا عليه السلام : كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟
قال : إذا ورد عليكم خبران مختلفان، فانظروا ما خالف منها

(١) في المصدر : «فردّوه»..

(٢) الوسائل ١٨ : ٨٤ و ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٩.

(٣) الوسائل ١٨ : ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٠.

(٤) الوسائل ١٨ : ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣١.

العامة فخذوه، وانظروا ما يوافق أخبارهم فذروه»^(١).

٨- رواية سماعة

ابن مهران

الثامن: ما عن الاحتجاج بسنده عن سماعة بن مهران:
«قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يرد علينا حديثان، واحد يأمرنا
بالأخذ به والآخر ينهانا.

قال: لا تعمل بواحدٍ منهما حتى تلقى صاحبك فتسأل»^(٢).

قلت: لا بدّ أن نعمل بواحدٍ منها.

قال: خذ بما فيه خلاف العامة»^(٣).

٩- رواية المعلّى

ابن خنيس

التاسع: ما عن الكافي بسنده عن المعلّى بن خنيس:
«قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا جاء حديثٌ عن أولكم
وحديثٌ عن آخركم بأيّهما نأخذ؟

قال: خذوا به حتى يبلغكم عن الحيّ، فإن بلغكم عن الحيّ
فخذوا بقوله.

قال: ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّنا والله لا ندخلكم إلّا فيما يسعكم»^(٤).

(١) الوسائل ١٨ : ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٤، وفيه بدل «فذروه»: «فدعوه».

(٢) في المصدر: «فتسأل».

(٣) الاحتجاج ٢ : ١٠٩، والوسائل ١٨ : ٨٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٢.

(٤) الكافي ١ : ٦٧، الحديث ٩، والوسائل ١٨ : ٧٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٨.

١٠- رواية
الحسين
ابن المختار

العاشر: ما عنه بسنده إلى الحسين بن المختار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام:
«قال: أرايتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه، بأيها كنت تأخذ؟
قال: قلت: كنت آخذُ بالآخر.
فقال لي: رَجَمَكَ اللهُ^(١)».

١١- رواية
أبي عمرو
الكناني

الحادي عشر: ما عنه بسنده الصحيح - ظاهراً - عن أبي عمرو الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام:
«قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا عمرو، أرايتك لو حَدَّثْتُكَ بحديثٍ أو أَفْتَيْتُكَ بِقُتْيَا ثُمَّ جِئْتَ بِدَلَالَةٍ تَسْأَلُنِي عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُكَ بِخِلَافِ مَا كُنْتُ أَخْبَرْتُكَ أَوْ أَفْتَيْتُكَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، بِأَيِّهَا كُنْتُ تَأْخُذُ؟
قلت: بأحدتهما وأدعُ الآخر.

قال: قد أصبتَ يا أبا عمرو، أبا الله إلا أن يُعبد سرّاً، أما والله، لئن فعلتم ذلك، إنّه لخيرٌ لي ولكم، أبا الله لنا^(٢) في دينه إلا التقيّة^(٣)».

(١) الكافي ١: ٦٧، الحديث ٨، والوسائل ١٨: ٧٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧.

(٢) في الكافي زيادة: «ولكم».

(٣) الكافي ٢: ٢١٨، الحديث ٧، والوسائل ١٨: ٧٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٧، مع اختلاف يسير.

الثاني عشر: ما عنه بسنده الموثق عن محمد بن مسلم: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله ﷺ، لا يثبتون بالكذب، فيجيء منكم خلافه؟ قال: إن الحديث يُنسخ كما يُنسخ القرآن»^(١).

الثالث عشر: ما بسنده^(٢) - الحسن - عن أبي حنّون مولى الرضا عليه السلام أبي حنّون عنه^(٣):

«إنّ في أخبارنا مُحْكَمًا مُحْكَمَ القرآن، ومتشابهًا كمتشابه القرآن، فَرُدُّوا متشابهها إلى مُحْكَمها، ولا تَتَّبِعُوا مُتَشَابَهها دون مُحْكَمها، فَتَضَلُّوا»^(٤).

الرابع عشر: ما عن معاني الأخبار بسنده عن داود بن فرقد: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أنتم أفقه الناس إذا عرفتم

(١) الكافي ١: ٦٤، الحديث ٢، والوسائل ١٨: ٧٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤.

(٢) لم يرد هذا الحديث في الكافي، بل رواه الصدوق رحمه الله بسنده عن أبي حنّون. (٣) «عنه» من (ص)، وفي الوسائل: «عن الرضا عليه السلام»، ولم يرد في عيون أخبار الرضا عليه السلام شيء منها.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٩٠، والوسائل ١٨: ٨٢، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٢.

معاني كلامنا، إنّ الكلمة لتتصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب^(١).

وفي هاتين الروايتين الأخيرتين دلالة على وجوب الترجيح بحسب قوة الدلالة.

هذا ما وقفنا عليه من الأخبار الدالة على التراجع.

[علاج التعارض المتوهم بين الأخبار العلاجية]^(٢)

إذا عرفت ما تلوناه عليك^(٣)، فلا يخفى عليك أنّ ظواهرها متعارضة، فلا بدّ من^(٤) علاج ذلك. والكلام في ذلك يقع في مواضع:

علاج تعارض
الأخبار العلاجية
في مواضع:

· الأوّل: في علاج تعارض مقبولة ابن حنظلة ومرفوعة زرارة؛ حيث إنّ الأولى صريحة في تقديم الترجيح بصفات الراوي على الترجيح بالشهرة، والثانية بالعكس. وهي وإن كانت ضعيفة السند إلّا أنّها موافقة لسيرة العلماء في باب الترجيح؛ فإنّ طريقتهم مستمرة على

الموضع الأوّل:
علاج تعارض
مقبولة ابن حنظلة
ومرفوعة زرارة

(١) معاني الأخبار: ١، والوسائل ١٨ : ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٧.

(٢) العنوان متّاً.

(٣) في (ص) زيادة: «من الأخبار».

(٤) في (هـ) زيادة: «التكلّم في».

تقديم المشهور على الشاذّ. والمقبولة وإن كانت مشهورةً بين العلماء حتّى سُمّيت مقبولة، إلّا أنّ عملهم على طبق المرفوعة وإن كانت شاذّةً من حيث الرواية؛ حيث لم يوجد^(١) مرويّةً في شيءٍ من جوامع الأخبار المعروفة، ولم يحكمها إلّا ابن أبي جمهور عن العلامة مرفوعةً إلى زارة. إلّا أن يقال: إنّ المرفوعة تدلّ على تقديم المشهور روايةً على غيره، وهي هنا المقبولة. ولا دليل على الترجيح بالشهرة العمليّة. مع أنّنا نمنع أنّ عمل المشهور على تقديم الخبر المشهور روايةً على غيره إذا كان الغير أصحّ منه من حيث صفات الراوي، خصوصاً صفة الألفهية.

ويمكن أن يقال: إنّ السؤال لما كان عن الحكمين كان الترجيح فيها من حيث الصفات، فقال عليه السلام: «الحكم ما حكم به أعدؤها... الخ» مع أنّ السائل ذكر: «أنّهما اختلفا في حديثكم»؛ ومن هنا اتفق الفقهاء على عدم الترجيح بين الحكماء إلّا بالفقاهة والورع، فالمقبولة نظير رواية داود بن الحصين الواردة في اختلاف الحكمين، من دون تعرّض الراوي لكون منشأ اختلافهما الاختلاف في الروايات، حيث قال عليه السلام: «ينظر إلى أفقهما وأعلمهما^(٢) وأورعهما فينفذ حكمه»^(٣)، وحيث إنّ فيكون الصفات من مرجّحات الحكمين.

نعم، لما فرض الراوي تساويهما أرجعه الإمام عليه السلام إلى ملاحظة

(١) كذا في النسخ، والمناسب: «لم توجد».

(٢) في المصدر زيادة: «بأحاديثنا».

(٣) الوسائل ١٨: ٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.

الترجيح في مستنديهما، وأمره بالاجتهاد والعمل في الواقعة على طبق
الراجح من الخبرين مع إلغاء حكومة الحكّمين كليهما، فأوّل المرجّحات
الخبريّة هي الشهرة بين الأصحاب فينطبق على المرفوعة.

نعم قد يورد على هذا الوجه: أنّ اللازم على قواعد الفقهاء
الرجوع مع تساوي الحاكمين إلى اختيار المدّعي.

ويمكن التفضّي عنه: بمنع جريان هذا الحكم في قاضي التحكيم.
وكيف كان، فهذا التوجيه غير بعيد.

الموضع الثاني

الثاني: أنّ الحديث الثامن -وهي رواية الاحتجاج عن سماعة-
يدلّ على وجوب التوقّف أولاً، ثمّ مع عدم إمكانه يُرجع إلى الترجيح
بموافقة العامة ومخالفتهم، وأخبارُ التوقّف -على ما عرفت وستعرف^(١)-
محمولة على صورة التمكن من العلم، فتدلّ الرواية على أنّ الترجيح
بمخالفة العامة -بل غيرها من المرجّحات- إنّما يُرجع إليها بعد العجز
عن تحصيل العلم في الواقعة بالرجوع إلى الإمام عليه السلام، كما ذهب إليه
بعض^(٢).

وهذا خلاف ظاهر الأخبار الآمرة بالرجوع إلى المرجّحات ابتداءً
بقولٍ مطلق -بل بعضها صريحٌ في ذلك- حتّى مع التمكن من العلم،
كالقبولة الآمرة بالرجوع إلى المرجّحات ثمّ بالإرجاء حتّى يلقى
الإمام عليه السلام، فيكون وجوب الرجوع إلى الإمام بعد فقد المرجّحات.

(١) انظر الصفحة ٤٠ و ١٥٨.

(٢) هو المحدث البحراني في الحقائق ١ : ٩٩ - ١٠٠.

والظاهر لزوم طرحها؛ لمعارضتها بالمقبولة الراجحة عليها، فيبقى إطلاقات الترجيح سليمة.

الموضع الثالث

الثالث: أن مقتضى القاعدة تقييد إطلاق ما اقتصر فيها على بعض المرجّحات بالمقبولة، إلا أنه قد يستبعد ذلك؛ لورود تلك المطلقات في مقام الحاجة، فلا بدّ من جعل المقبولة كاشفةً عن قرينة متّصلة فهم منها الإمام عليه السلام أن مراد الراوي تساوي الروايتين من سائر الجهات، كما يحمل إطلاق أخبار التخيير على ذلك.

الموضع الرابع

الرابع: أن الحديث الثاني عشر الدالّ على نسخ الحديث بالحديث، على تقدير شموله للروايات الإمامية - بناءً على القول بكشفهم عليهم السلام عن الناسخ الذي أودعه رسول الله ﷺ عندهم - هل هو مقدّم على باقي الترجيحات أو مؤخّر؟ وجهان:

من أن النسخ من جهات التصرف في الظاهر^(١)؛ لأنّه من تخصيص الأزمان؛ ولذا ذكره في تعارض الأحوال، وقد مرّ وسيجيء^(٢) تقديم الجمع بهذا النحو على الترجيحات الأخر.

ومن أن النسخ على فرض ثبوته في غاية القلّة، فلا يُعتنى به في مقام الجمع، ولا يحكّم به العرف، فلا بدّ من الرجوع إلى المرجّحات الأخر، كما إذا امتنع الجمع. وسيجيء بعض الكلام في ذلك^(٣).

(١) لم ترد «في الظاهر» في (ت).

(٢) أنظر الصفحة ١٩ و ٨١.

(٣) انظر الصفحة ٩٤ - ٩٥.

الخامس: أنَّ الروائتين الأخيرتين ظاهرتان في وجوب الجمع بين الأقوال الصادرة عن الأئمة صلوات الله عليهم، بردّ التشابه إلى المحكم. والمراد بالتشابه - بقرينة قوله: «ولا تتَّبِعُوا متشابهها ففضلوا» - هو الظاهر الذي أُريد منه خلافه؛ إذ التشابه إمّا المجمل وإمّا المؤلّ، ولا معنى للنهي عن اتّباع المجمل، فالمراد إرجاع الظاهر إلى النصّ أو إلى الأظهر.

وهذا المعنى لمّا كان مركزاً في أذهان أهل اللسان، ولم يحتاج إلى البيان في الكلام المعلوم الصدور عنهم، فلا يبعد إرادة ما يقع من ذلك في الكلمات المحكيّة عنهم بإسناد الثقات، التي تُنزّل منزلة المعلوم الصدور.

فالمراد أنّه لا يجوز المبادرة إلى طرح الخبر المنافي لخبر آخر ولو كان الآخر أرجح منه، إذا أمكن ردّ التشابه منها إلى المحكم^(١)، وأنّ الفقيه من تأمّل في أطراف الكلمات المحكيّة عنهم، ولم يُبادر إلى طرحها لمعارضتها بما هو أرجح منها.

والغرض من الروائتين - الحثّ على الاجتهاد واستفراغ الوسع في معاني الروايات، وعدم المبادرة إلى طرح الخبر بمجرد مرجّح لغيره عليه.

(١) في (ر)، (ص)، (و)، (ظ)، بدل «المحكم»: «محكم الآخر».

المقام الثالث

التعدي

عن المرجّحات

المنصوصة

حاصل

ما يستفاد من

أخبار الترجيح

في عدم جواز الاختصار على المرجّحات المنصوصة.
فنقول: اعلم أنّ حاصل ما يستفاد من مجموع الأخبار - بعد الفراغ عن تقديم الجمع المقبول على الطرح، وبعد ما ذكرنا من أنّ الترجيح بالأعدلية وأخواتها إنّما هو بين الحكمين مع قطع النظر عن ملاحظة مستندهما -: هو أنّ الترجيح أولاً بالشهرة والشذوذ، ثمّ بالأعدلية والأوثقيّة، ثمّ بمخالفة العامّة، ثمّ بمخالفة ميل الحكّام.
وأما الترجيح بموافقة الكتاب والسنة فهو من باب اعتضاد أحد الخبرين بدليل قطعيّ الصدور، ولا إشكال في وجوب الأخذ به، وكذا الترجيح بموافقة الأصل.

ولأجل ما ذكر لم يذكر ثقة الإسلام، رضوان الله عليه، في مقام الترجيح - في ديباجة الكافي - سوى ما ذكر، فقال:

كلام

الشيخ الكليني

في ديباجة الكافي

اعلم يا أخي - أرشدك الله - أنّه لا يسع أحداً تمييز شيء ممّا اختلف الرواية فيه من العلماء عليهم السلام برأيه، إلّا على ما أطلقه العالم عليه السلام بقوله: «اعرضوهما^(١) على كتاب الله، فما وافق كتاب الله عزّ وجلّ فخذوه، وما خالف كتاب الله عزّ وجلّ فردّوه»، وقوله عليه السلام: «دعوا ما وافق القوم، فإنّ الرشد في خلافهم»، وقوله عليه السلام: «خذوا بالجمع عليه، فإنّ الجمع عليه لا ريب فيه». ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلّا أقلّه، ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك كلّ إلى

(١) في المصدر: «اعرضوها».

العالم عليه السلام، وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله: «بأيها أخذتم من باب التسليم وسعكم»^(١)، انتهى.

ولعلّه ترك الترجيح بالأعدلية والأوثقيّة؛ لأنّ الترجيح بذلك مركوز في أذهان الناس، غير محتاج إلى التوقيف.

وحُكي عن بعض الأخباريين^(٢): أنّ وجه إهمال هذا المرجح كون أخبار كتابه كلّها صحيحة.

وقوله: «ولا نعلم من ذلك إلّا أقلّه»، إشارة إلى أنّ العلم بمخالفة الرواية للعامة في زمن صدورها أو كونها مجعاً عليها قليل، والتعويل على الظنّ بذلك عارٍ عن الدليل.

وقوله: «لا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع... إلخ»، أمّا أوسعية التخيير فواضح، وأمّا وجه كونه أحوط، مع أنّ الأحوط التوقف والاحتياط في العمل، فلا يبعد أن يكون من جهة أنّ في ذلك ترك العمل بالظنون التي لم يثبت الترجيح بها، والإفتاء بكون مضمونها هو حكم الله لا غير، وتقيد إطلاقات التخيير والتوسعة من دون نصّ مقيد. ولذا طعن غير واحد من الأخباريين على رؤساء المذهب - مثل المحقق والعلامة - بأنّهم يعتمدون في الترجيحات على أمور اعتمدها العامة في كتبهم، ممّا ليس في النصوص منه عين ولا أثر.

قال المحدث البحراني رحمه الله في هذا المقام من مقدّمات الحقائق: إنّّه قد ذكر علماء الأصول من الترجيحات في هذا المقام ما لا يرجع أكثرها إلى محصول، والمعتمد عندنا ما ورد من أهل بيت الرسول ﷺ،

توضيح كلام
الشيخ الكليني

كلام
المحدث البحراني

(١) الكافي ١ : ٨.

(٢) حكاه المحدث البحراني عن بعض مشايخه في الحقائق ١ : ٩٧.

من الأخبار المشتملة على وجوه الترجيحات^(١)، انتهى.

المناقشة
فيما أفاده
المحدث البحراني

أقول: قد عرفت^(٢) أنّ الأصل - بعد ورود التكليف الشرعيّ بالعمل بأحد المتعارضين - هو العمل بما يُحتمل أن يكون مرجّحاً في نظر الشارع؛ لأنّ جواز العمل بالمرجوح مشكوكٌ حينئذٍ.

نعم، لو كان المرجع بعد التكافؤ هو التوقّف والاحتياط، كان الأصل عدم الترجيح إلّا بما علّم كونه مرجّحاً. لكن عرفت أنّ المختار مع التكافؤ هو التخيير^(٣)، فالأصل هو العمل بالراجح.

إلّا أن يقال: إنّ إطلاقات التخيير حاکمة على هذا الأصل، فلا بدّ للمتعدّي من المرجّحات الخاصّة المنصوصة من أحد أمرين: إمّا أن يستنبط من النصوص - ولو بمعونة الفتاوى - وجوب العمل بكلّ مزية توجب أقربيّة ذبها إلى الواقع، وإمّا أن يستظهر من إطلاقات التخيير الاختصاص بصورة التكافؤ من جميع الوجوه.

عدم الاختصار
على المرجّحات
الخاصّة

والحقّ: أنّ تدقيق النظر في أخبار الترجيح يقتضي التزام الأوّل، كما أنّ التأمل الصادق في أخبار التخيير يقتضي التزام الثاني؛ ولذا ذهب جمهور المجتهدين إلى عدم الاختصار على المرجّحات الخاصّة^(٤)، بل

(١) الحدائق ١ : ٩٠.

(٢) راجع الصفحة ٥٣.

(٣) راجع الصفحة ٣٩.

(٤) انظر المعارج : ١٥٤ - ١٥٥، ونهاية الوصول (مخطوط) : ٤٢١، والفوائد

الحائريّة : ٢٠٧ - ٢١٤ و ٢٢١، والفصول : ٤٤٢، والقوانين ٢ : ٢٩٣، ومفاتيح

الأصول : ٦٨٨.

ادّعى بعضهم^(١) ظهور الإجماع وعدم ظهور الخلاف على وجوب العمل بالراجح من الدليلين، بعد أن حكى الإجماع عليه عن جماعة.
وكيف كان، فما يمكن الاستفادة هذا المطلب منه فقرأت من الروايات:

ما يمكن أن
يستفاد منه
هذا المطلب

منها: الترجيح بالأصديّة في المقبولة وبالأوثقيّة في المرفوعة؛ فإنّ اعتبار هاتين الصفتين ليس إلّا لترجيح الأقرب إلى مطابقة الواقع - في نظر الناظر في المتعارضين - من حيث أنّه أقرب، من غير مدخليّة خصوصيّة سبب، وليستا كالأعدليّة والأفقيّة تحتلان اعتباراً الأقرية الحاصلة من السبب الخاص.

وحينئذٍ فنقول: إذا كان أحد الراويين أضبط من الآخر أو أعرف بنقل الحديث بالمعنى أو شبه ذلك، فيكون أصدق وأوثق من الراوي الآخر، وتعدّى من صفات الراوي المرجّحة^(٢) إلى صفات الرواية الموجبة لأقربيّة صدورها؛ لأنّ أصدقيّة الراوي وأوثقيّته لم تُعتبر في الراوي إلّا من حيث حصول صفة الصدق والوثاقة في الرواية، فإذا كان أحد الخبرين منقولاً باللفظ والآخر منقولاً بالمعنى كان الأول أقرب إلى الصدق وأولى بالوثوق.

ويؤيّد ما ذكرنا: أنّ الراوي بعد سماع الترجيح بمجموع الصفات لم يسأل عن صورة وجود بعضها وتخالفها في الراويين^(٣)، وإنّما سأل عن

(١) هو السيّد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٨٦ و ٦٨٨.

(٢) لم ترد «المرجّحة» في (ظ).

(٣) في (ص)، (ظ)، و(ر): «الروايتين».

حكم صورة تساوي الراويين في الصفات المذكورة وغيرها، حتى قال: «لا يَفْضَلُ أحدهما على صاحبه»، يعني: بمزية من المزايا أصلاً، فلولاً فهمه أن كل واحد من هذه الصفات وما يشبهها مزية مستقلة، لم يكن وقع للسؤال عن صورة عدم المزية فيها رأساً، بل ناسبه السؤال عن حكم عدم اجتماع الصفات، فافهم.

ومنها: تعليله عليه السلام الأخذ بالمشهور بقوله: «فإنّ الجمع عليه لا ريب فيه». توضيح ذلك:

أنّ معنى كون الرواية مشهورة كونها معروفة عند الكلّ، كما يدلّ عليه فرض السائل كليهما مشهورين، والمراد بالشاذّ ما لا يعرفه إلّا القليل، ولا ريب أنّ المشهور بهذا المعنى ليس قطعياً من جميع الجهات^(١) -قطعيّ المتن والدلالة- حتى يصير ممّا لا ريب فيه، وإلّا لم يمكن فرضها مشهورين، ولا الرجوع إلى صفات الراوي قبل ملاحظة الشهرة، ولا الحكم بالرجوع مع شهرتهما إلى المرجحات الأخر، فالمراد بنفي الريب نفيه بالإضافة إلى الشاذّ، ومعناه: أنّ الريب المحتمل في الشاذّ غير محتمل فيه، فيصير حاصل التعليل ترجيح المشهور على الشاذّ بأنّ في الشاذّ احتمالاً لا يوجد في المشهور، ومقتضى التعدي عن مورد النصّ في العلة وجوب الترجيح بكلّ ما يوجب كون أحد الخبرين أقلّ احتمالاً لمخالفة الواقع.

ومنها: تعليلهم عليهم السلام لتقديم الخبر المخالف للعامة بـ: «أنّ الحقّ والرشد في خلافهم»، و«أنّ ما وافقهم فيه التقيّة»؛ فإنّ هذه كلّها

(١) لم ترد «قطعياً من جميع الجهات» في (ظ)، وشطب عليها في (ت).

قضايا غالبة لا دائمة، فیدلّ - بحكم التعليل - على وجوب ترجيح كلّ ما كان معه أمارّة الحقّ والرشد، وترك ما فيه مظنّة خلاف الحقّ والصواب.

بل الإنصاف: أنّ مقتضى هذا التعليل كسابقه وجوب الترجيح بما هو أبعد عن الباطل من الآخر، وإن لم يكن عليه أمارّة المطابقة، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «ما جاءكم عنّا من حديثين مختلفين^(١)، فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا، فإن أشبهها فهو حقّ، وإن لم يشبهها فهو باطل»^(٢)؛ فإنّه لا توجيه لهاتين القضيتين إلّا ما ذكرنا: من إرادة الأبعديّة عن الباطل والأقربيّة إليه.

ومنها: قوله عليه السلام: «دع ما يُريبك إلى ما لا يُريبك»^(٣)، دلّ على أنّه إذا دار الأمر بين أمرين في أحدهما ريبٌ ليس في الآخر ذلك الريب يجب الأخذ به، وليس المراد نفي مطلق الريب، كما لا يخفى. وحينئذٍ فإذا فرض أحد المتعارضين منقولاً باللفظ^(٤) والآخر بالمعنى وجب الأخذ بالأوّل؛ لأنّ احتمال الخطأ في النقل بالمعنى منفيٌّ فيه. وكذا إذا كان أحدهما أعلى سنداً لقلة الوسائط. إلى غير ذلك من المرجّحات النافية للاحتمال الغير المنفيّ في طرف المرجوح.

(١) في المصدر بدل «ما جاءكم عنّا من حديثين مختلفين»: «إذا جاءك الحديثان المختلفان».

(٢) الوسائل ١٨ : ٨٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٨.

(٣) الوسائل ١٨ : ١٢٢، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٨.

(٤) في غير (ص): «بلفظه».

المقام الرابع

في بيان المرجّحات.

وهي على قسمين:

أصناف
المرجّحات أحدهما: ما يكون داخلياً، وهي كلّ مزيّة غير مستقلّة في نفسها، بل متقوّمة بما فيه.

وثانيهما: ما يكون خارجياً، بأن يكون أمراً مستقلاً بنفسه ولو لم يكن هناك خبر، سواء كان معتبراً كالأصل والكتاب، أو غير معتبر في نفسه^(١) كالشهرة ونحوها.

ثمّ المستقل^(٢): إمّا أن يكون مؤثراً في أقربيّة أحد الخبرين إلى الواقع كالكتاب، والأصل بناءً على إفادته الظنّ، أو غير مؤثّر ككون الحرمة أولى بالأخذ من الوجوب، والأصل بناءً على كونه من باب التبعّد الظاهريّ.

وجعلُ المستقل^(٣) مطلقاً - خصوصاً ما لا يؤثّر في الخبر - من المرجّحات لا يخلو عن مسامحة.

(١) لم ترد «في نفسه» في (ظ).

(٢) في (هـ) ونسخة بدل (ت) و (ص)، بدل «المستقلّ»: «المعتبر».

(٣) في (ص)، ونسخة بدل (ت) و (هـ)، بدل «المستقلّ»: «المعتبر».

[المرجحات الداخلية]^(١)

أمّا الداخلي، فهو على أقسام؛ لأنّه:

إمّا أن يكون راجعاً إلى الصدور، فيفيد المرجّح كون الخبر أقرب إلى الصدور وأبعدَ عن الكذب، سواء كان راجعاً إلى سنده كصفات الراوي، أو إلى متنه كالأفصحية. وهذا لا يكون إلّا في أخبار الآحاد. وإمّا أن يكون راجعاً إلى وجه الصدور، ككون أحدهما مخالفاً للعامة أو لعمل سلطان الجور أو قاضي الجور، بناءً على احتمال كون مثل هذا الخبر صادراً لأجل التقيّة.

وإمّا أن يكون راجعاً إلى مضمونه، كالمنقول باللفظ بالنسبة إلى المنقول بالمعنى؛ إذ يحتمل الاشتباه في التعبير، فيكون مضمون المنقول باللفظ أقرب إلى الواقع، و^(٢)كمخالفة العامة بناءً على أنّ الوجه في الترجيح بها ما في أكثر الروايات: من «أنّ خلافهم أقرب إلى الحقّ»^(٣)، وكالترجيح بشهرة الرواية ونحوها.

وهذه الأنواع الثلاثة كلّها متأخّرة عن الترجيح باعتبار قوّة الدلالة، فإنّ الأقوى دلالةً مقدّم على ما كان أصحّ سنداً وموافقاً للكتاب ومشهور الرواية بين الأصحاب؛ لأنّ صفات الرواية لا تزيده

تأخّر المرجّحات
الداخلية عن
الترجيح بالدلالة
والاستدلال عليه

(١) العنوان منّا.

(٢) لم ترد «كالمنقول - إلى - إلى الواقع و» في (ظ).

(٣) لم ترد «وكمخالفة - إلى - إلى الحقّ» في (ر) و(ص).

على المتواتر، وموافقة الكتاب لا تجعله أعلى من الكتاب، وقد تقرّر في محله تخصيص الكتاب والمتواتر بأخبار الآحاد.

فكلّمًا رجع التعارض إلى تعارض الظاهر والأظهر، فلا ينبغي الارتياح في عدم ملاحظة المرجّحات الأخر.

والسرّ في ذلك ما أشرنا إليه سابقاً^(١): من أنّ مصبّ الترجيح بها هو ما إذا لم يمكن الجمع بوجهٍ عرفيٍّ يجري في كلامين مقطوعي الصدور على غير جهة التقية^(٢)، بل في جزءي كلامٍ واحدٍ لمتكلّم واحد.

وبتقريرٍ آخر: إذا أمكن فرض صدور الكلامين على غير جهة التقية^(٣)، وصيرورتها كالكلام الواحد - على ما هو مقتضى دليل وجوب التعبد بصدور الخبرين - فيدخل في قوله عليه السلام: «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا...» إلى آخر الرواية المتقدمة^(٤)، وقوله عليه السلام: «إنّ في كلامنا محكماً ومتشابهاً فزّدوا متشابهها إلى محكمها»^(٥)، ولا يدخل ذلك في مورد السؤال عن علاج المتعارضين، بل مورد السؤال عن العلاج مختصّ بما إذا كان المتعارضان لو فرض صدورهما، بل اقترانهما، تحيّر السائل فيهما، ولم يظهر المراد منها إلّا بيان آخر لأحدهما أو كليهما. نعم، قد يقع الكلام في ترجيح بعض الظواهر على بعض وتعيين

(١) راجع الصفحة ١٩ و ٧١.

(٢) شطب على «غير جهة التقية» في (ت).

(٣) لم ترد «بل في جزئي - إلى - جهة التقية» في (ط).

(٤) تقدّمت في الصفحة ٦٧.

(٥) الوسائل ١٨ : ٨٢، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٢.

الأظهر، وهذا خارج عما نحن فيه.

وما ذكرناه كأنه^(١) بما لا خلاف فيه - كما استظهره بعض مشايخنا المعاصرين^(٢) -، ويشهد له ما يظهر من مذاهبهم في الأصول وطريقتهم في الفروع^(٣).

نعم قد يظهر من عبارة الشيخ رحمته في الاستبصار خلاف ذلك، بل يظهر منه أن الترجيح بالمرجّحات يُلاحظ بين النصّ والظاهر، فضلاً عن الظاهر والأظهر؛ فإنه رحمته بعدما^(٤) ذكر حكم الخبر الخالي عما يعارضه، قال:

ظـاـهـر
الشيخ الطوسي
خلاف ذلك

وإن كان هناك ما يعارضه فينبغي أن يُنظر في المتعارضين، فيُعمل على أعدل الرواة في الطريقين.

كلام الشيخ
في الاستبصار

وإن كانا سواء في العدالة عمل على أكثر الرواة عدداً.

وإن كانا متساويين في العدالة والعدد وكانا عاريين عن جميع القرائن التي ذكرناها نُظِر:

فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التأويل، كان العمل به أولى من العمل بالآخر

(١) لم ترد «كأنه» في (ر) و (ه).

(٢) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٩٩ و ٧٠٤.

(٣) في (ظ) بدل «كما استظهر - إلى - في الفروع»: «كما يظهر من مذاهبهم في الأصول وطريقتهم في الفروع، كما استظهر بعض مشايخنا المعاصرين»، انظر

الفصول: ٤٤٠ - ٤٤١، والقوانين ١: ٣٠٤.

(٤) «ما» من (ص).

الذي يحتاج مع العمل به إلى طرح الخبر الآخر؛ لأنّه يكون العامل به عاملاً بالخبرين معاً.

وإن كان الخبران يمكن العمل بكلّ منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه من التأويل، وكان - لأحد التأويلين خبرٌ يعضده أو يشهد به على بعض الوجوه - صريحاً أو تلويحاً، لفظاً أو دليلاً - وكان الآخر عارياً عن ذلك، كان العمل به أولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الأخبار. وإذا لم يشهد لأحد التأويلين خبرٌ آخر وكاناً^(١) متحاذيين^(٢)، كان العامل مخيراً في العمل بأيّهما شاء^(٣)، انتهى موضع الحاجة.

وقال في العدة:

كلام الشيخ
في العدة

وأما الأخبار إذا تعارضت وتقابلت، فإنّه يُحتاج في العمل ببعضها إلى ترجيح، والترجيح يكون بأشياء، منها: أن يكون أحد الخبرين موافقاً للكتاب أو السنّة المقطوع بها والآخر مخالفاً لهما؛ فإنّه يجب العمل بما وافقهما وترك العمل بما يخالفهما، وكذلك إن وافق أحدهما إجماع الفرقة المحقّة والآخر يخالفه وجب العمل بما يوافقه وترك ما يخالفهم. فإن لم يكن مع أحد الخبرين شيء من ذلك وكانت فتياً الطائفة مختلفة نُظر في حال رواتهما: فإن كان إحدى الروایتين راويها عدلاً وجب العمل بها وترك العمل بما لم يروه العدل، وسنبيّن القول في العدالة المرعية في هذا الباب. فإن كان رواتهما جميعاً عدلين نُظر في أكثرهما

(١) في (ت) و (هـ) والمصدر: «وكان».

(٢) في المصدر: «متحاذياً».

(٣) الاستبصار ١ : ٤.

رواةً وعُمل به وترك العمل بقليل الرواة. فإن كان رواتهما متساويين في العدد والعدالة عُمل بأبعدهما من قول العامة وترك العمل بما يوافقهم. وإن كان الخبران موافقين للعامة أو مخالفين لهم نُظر في حالهما: فإن كان متى عُمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالآخر على وجهٍ من الوجوه وضربٍ من التأويل وإذا عمل بالخبر الآخر لا يمكن العمل بهذا الخبر، وجب العمل بالخبر الذي يمكن مع العمل به العمل بالخبر الآخر؛ لأنَّ الخبرين جميعاً منقولان مُجمَعٌ على نقلهما، وليس هنا قرينة تدلُّ على صحة أحدهما، ولا ما يُرجِّح أحدهما على الآخر، فينبغي أن يُعمل بهما إذا أمكن، ولا يُعمل بالخبر الذي إذا عُمل به وجب اطِّراح العمل بالآخر. وإن لم يمكن العمل بهما جميعاً لتضادِّهما وتنافيها، أو أمكن^(١) حمل كلٍّ واحد منها على ما يوافق الآخر على وجهٍ. كان الإنسان خيراً في العمل بأيهما شاء^(٢)، انتهى.

وهذا كله كما ترى، يشمل حتى تعارض العامِّ والخاصِّ مع الاتفاق فيه على الأخذ بالنصِّ.

وقد صرَّح في العدة - في باب بناء العامِّ على الخاصِّ -: بأنَّ الرجوع إلى الترجيح والتخير إنما هو في تعارض العامين دون العامِّ والخاصِّ، بل لم يجعلهما من المتعارضين أصلاً. واستدلَّ على العمل بالخاصِّ بما حاصله: أنَّ العمل بالخاصِّ ليس طرحاً للعامِّ، بل حملٌ له على ما يمكن أن يريده الحكيم، وأنَّ العمل بالترجيح والتخير فرع

(١) في المصدر: «وأمكن».

(٢) العدة ١: ١٤٧ - ١٤٨.

التعارض الذي لا يجري فيه الجمع^(١).

وهو مناقضٌ صريح لما ذكره هنا: من أنّ الجمع من جهة عدم ما يرجّح أحدهما على الآخر^(٢).

ظهور كلام

المحدث البحراني

في ذلك أيضاً

وقد يظهر ما في العدة من كلام بعض المحدثين^(٣)، حيث أنكر حمل الخبر الظاهر في الوجوب أو التحريم على الاستحباب أو الكراهة لمعارضة خبر الرخصة^(٤)، زاعماً أنّه طريق جمع لا إشارة إليه في أخبار الباب، بل ظاهرها تعيّن الرجوع إلى المرجّحات المقرّرة.

يلوح ذلك

من المحقّق

القميّ أيضاً

وربما يلوح هذا أيضاً من كلام المحقّق القميّ، في باب بناء العامّ على الخاصّ، فإنّه بعد ما حكم بوجوب البناء، قال:

وقد يستشكل: بأنّ الأخبار قد وردت في تقديم ما هو مخالفٌ للعامة أو موافقٌ للكتاب ونحو ذلك، وهو يقتضي تقديم العامّ لو كان هو الموافق للكتاب أو المخالف للعامة أو نحو ذلك.

وفيه: أنّ البحث منعقدٌ لملاحظة العامّ والخاصّ من حيث العموم والخصوص، لا بالنظر إلى المرجّحات الخارجيّة، إذ قد يصير التجوّز في الخاصّ أولى من التخصيص في العامّ من جهة مرجّح خارجيّ، وهو خارج عن المتنازع^(٥)، انتهى.

(١) انظر العدة ١: ٣٩٣ - ٣٩٥.

(٢) في (ظ) زيادة: «لكونها سواء في صفات الراوي».

(٣) هو المحدث البحراني في الحقائق ١: ١٠٨ - ١٠٩.

(٤) في (ظ) زيادة: «الذي هو الأظهر».

(٥) القوانين ١: ٣١٥ - ٣١٦.

المنافسة
فيما ذكره

والتحقيق: أنّ هذا كلّ خلاف ما يقتضيه الدليل؛ لأنّ الأصل في الخبرين الصدق والحكم بصدورهما يفرضان كالمتواترين، ولا مانع عن فرض صدورهما حتّى يحصل التعارض؛ ولهذا لا يطرح الخبر الواحد الخاصّ بمعارضة العامّ المتواتر.

مرجع التعارض
بين النصّ
والظاهر

وإن شئت قلت: إنّ مرجع التعارض بين النصّ والظاهر إلى التعارض بين أصالة الحقيقة في الظاهر ودليل حجّة النصّ، ومن المعلوم ارتفاع الأصل بالدليل. وكذا الكلام في الظاهر والأظهر؛ فإنّ دليل حجّة الأظهر يجعله قرينة صارفة عن إرادة الظاهر، ولا يمكن طرحه لأجل أصالة الظهور، ولا طرح ظهوره لظهور الظاهر، فتعيّن العمل به وتأويل الظاهر به^(١). وقد تقدّم في إبطال الجمع بين الدليلين ما يوضح ذلك^(٢).

الإشكال
في الظاهرين
الذين يمكن رفع
المنافاة بينهما
بالصرف في
كل واحد منهما

نعم، يبقى الإشكال في الظاهرين اللذين يمكن التصرف في كلّ واحدٍ منهما بما يرفع منافاته لظاهر الآخر، فيدور الأمر بين الترجيح من حيث السند وطرح المرجوح، وبين الحكم بصدورهما وإرادة خلاف الظاهر في أحدهما.

فعلى ما ذكرنا - من أنّ دليل حجّة المعارض لا يجوز طرحه لأجل أصالة الظهور في صاحبه، بل الأمر بالعكس؛ لأنّ الأصل لا يُزاحم الدليل - يجب الحكم في المقام بالإجمال؛ لتكافؤ أصالتي الحقيقة في كلٍّ منهما، مع العلم إجمالاً بإرادة خلاف الظاهر من أحدهما.

(١) في (ت) و(هـ) بدل «به»: «منها».

(٢) راجع الصفحة ٢٥ - ٢٦.

فيتساقط الظهوران من الطرفين، فيصيران مجملين بالنسبة إلى مورد التعارض، فهما كظاهري مقطوعي الصدور، أو ككلامٍ واحدٍ تصادم فيه ظاهران.

ويشكل بصدق التعارض بينهما عرفاً ودخولهما في الأخبار العلاجية؛ إذ تخصيصها بخصوص المتعارضين اللذين لا يمكن الجمع بينهما إلا بإخراج كليهما عن ظاهرهما خلاف الظاهر، مع أنّه لا محصل للحكم بصدور الخبرين والتعبد بكليهما؛ لأجل أن يكون كلُّ منهما سبباً لإجمال الآخر، ويُتوقّف في العمل بهما فيرجع إلى الأصل؛ إذ لا يترتب حينئذٍ ثمرّة على الأمر بالعمل بهما. نعم، كلاهما دليلٌ واحد على نفي الثالث، كما في المتباينين.

وهذا هو المتعيّن؛ ولذا استقرّت طريقة العلماء على ملاحظة المرجّحات السندية في مثل ذلك، إلا أنّ اللازم من ذلك وجوب التخيير بينهما عند فقد المرجّحات، كما هو ظاهر آخر عبارتي العدة والاستبصار المتقدمتين. كما أنّ اللازم على الأوّل التوقّف من أوّل الأمر والرجوع إلى الأصل إن لم يكن مخالفاً لهما، وإلاّ فالتخيير من جهة العقل، بناءً على القول به في دوران الأمر بين احتمالين مخالفين للأصل، كالوجوب والحرمة.

وقد أشرنا سابقاً إلى أنّه قد يُفصل في المسألة^(١):

بين ما إذا كان لكلٍّ من المتعارضين موردٌ سليم عن التعارض، كما في العامّين من وجه؛ حيث إنّ الرجوع إلى المرجّحات السندية

فيهما على الإطلاق، يوجب طرح الخبر المرجوح في مادّة الافتراق ولا وجه له، والاقتصار في الترجيح بها على^(١) خصوص مادّة الاجتماع التي هي محلّ المعارضة وطرح المرجوح بالنسبة إليها مع العمل به في مادّة الافتراق، بعيدٌ عن ظاهر الأخبار العلاجية.

وبين ما إذا لم يكن لهما موردٌ سليم، مثل قوله: «اغتسل للجمعة» الظاهر في الوجوب، وقوله: «ينبغي غسل الجمعة» الظاهر في الاستحباب، فيطرح الخبر المرجوح رأساً لأجل بعض المرجّحات.

لكن الاستبعاد المذكور في الأخبار العلاجية إنّما هو من جهة أنّ بناء العرف في العمل بأخبارهم من حيث الظنّ بالصدور، فلا يمكن التبعض^(٢) في صدور العامّين من وجه من حيث مادّتي الافتراق والاجتماع^(٣).

وأما إذا تعبّدنا الشارع بصدور الخبر الجامع للشرائط، فلا مانع من تعبّده ببعض مضمون الخبر دون بعض. وكيف كان فتركّ التفصيل أوجه منه، وهو أوجه من إطلاق إهمال المرجّحات.

وأما ما ذكرنا في وجهه: من عدم جواز طرح دليل حجّية أحد الخبرين لأصالة الظهور في^(٤) الآخر، فهو إنّما يحسن إذا كان ذلك الخبر

(١) في غير (ت)، بدل «على»: «في».

(٢) في غير (ط): «التبعض».

(٣) في (ص)، (هـ) و (ر) زيادة: «كما أشرنا سابقاً إلى أنّ الخبرين المتعارضين من هذا القبيل».

(٤) في غير (ص)، بدل «الظهور في»: «ظهور».

بنفسه قرينةً على إرادة^(١) خلاف الظاهر في الآخر، وأمّا إذا كان محتاجاً إلى دليلٍ ثالثٍ يوجب صرف أحدهما، فحكمُهما حكم الظاهرين المحتاجين في الجمع بينهما إلى شاهدين، في أنّ العمل بكليهما مع تعارض ظاهريهما يُعدّ^(٢) غير ممكن، فلا بدّ من طرح أحدهما معيّناً؛ للترجيح، أو غير معيّن؛ للتخيير. ولا يقاس حالهما على حال مقطوعي الصدور في الالتجاء إلى الجمع بينهما، كما أشرنا^(٣) إلى دفع ذلك عند الكلام في أولويّة^(٤) الجمع على الطرح، والمسألة محلّ إشكال.

تقديم النصّ
على الظاهر
خارج عن
مسألة الترجيح

وقد تلخّص ممّا ذكرنا: أنّ تقديم النصّ على الظاهر خارجٌ عن مسألة الترجيح بحسب الدلالة؛ إذ الظاهر لا يعارض النصّ حتّى يرجّح النصّ عليه. نعم، النصّ الظنيّ السند يعارض دليلُ سنده لدليل حجّية الظهور، لكنّه حاكمٌ على دليل اعتبار الظاهر. فينحصر الترجيح بحسب الدلالة في تعارض الظاهر والأظهر؛ نظراً إلى احتمال خلاف الظاهر في كلّ منهما بملاحظة نفسه، غاية الأمر ترجيح الأظهر.

انحصار
الترجيح بالدلالة
في تعارض
الأظهر والظاهر

ولا فرق في الظاهر والنصّ بين العامّ والخاصّ المطلقين إذا فرض عدم احتمالٍ في الخاصّ يبقى معه ظهور العامّ - وإلّا دخل^(٥) في تعارض

(١) «إرادة» من (ص).

(٢) في (ظ) ونسخة بدل (ص) بدل «يعدّ»: «بعد».

(٣) راجع الصفحة ٢٢.

(٤) في (ظ) بدل «أولويّة»: «أدلة تقديم».

(٥) كذا في (ظ)، وفي (ر) بدل «وإلّا دخل»: «ويدخل»، وفي (ت)، (هـ) و(ص)

بدلها: «لئلا يدخل».

الظاهرين أو تعارض الظاهر والأظهر - وبين ما يكون التوجيه فيه قريباً، وبين ما يكون التوجيه فيه بعيداً^(١)، مثل: صيغة الوجوب مع دليل نفي البأس عن الترك؛ لأنَّ العبرة بوجود احتمالٍ في أحد الدليلين لا يُحتَمَل ذلك في الآخر وإن كان ذلك الاحتمال بعيداً في الغاية؛ لأنَّ مقتضى الجمع بين العامِّ والخاصِّ بعينه موجود فيه.

وقد يظهر خلاف ما ذكرنا في حكم النصِّ والظاهر من بعض الأصحاب في كتبهم الاستدلالية، مثل: حمل الخاصِّ المطلق على التقيّة لموافقه لمذهب العامة:

ظهور خلاف ما
ذكرنا من بعض

منها: ما يظهر من الشيخ رحمته الله في مسألة «من زاد في صلاته ركعة»، حيث حمل ما ورد في صحّة صلاة من جلس في الرابعة بقدر التشهّد على التقيّة، وعمل على عمومات إبطال الزيادة^(٢)، وتبعه بعض متأخري المتأخّرين^(٣). لكنَّ الشيخ رحمته الله كأنّه بنى على ما تقدّم عن العدة والاستبصار^(٤) - من ملاحظة المرجّحات قبل حمل أحد الخبرين على الآخر - أو على استفادة التقيّة من قرائن آخر غير موافقة مذهب العامة.

(١) لم ترد «وبين ما يكون التوجيه فيه قريباً - إلى - بعيداً» في (ظ)، وورد بدلها في (ع): «وبين ما يكون التوجيه فيه آيياً، مثل...»، وفي (آ): «وبين مثل...»، وفي (ن)، لم ترد «وبين ما يكون التوجيه فيه قريباً».

(٢) الخلاف: ٤٥١ - ٤٥٣.

(٣) كالعلامة المجلسي في البحار ٨٨: ٢٠٤، والمحدّث البحراني في الحدائق ٩:

١١٧، واحتمله في الرياض ٤: ٢٠٩.

(٤) راجع الصفحة ٨٢ - ٨٤.

ومنها: ما تقدّم عن بعض المحدثين^(١)، من مؤاخذه حمل الأمر والنهي على الاستحباب والكراهة.

وقد يظهر من بعض^(٢) الفرق بين العامّ والخاصّ والظاهر في الوجوب والنصّ^(٣) في الاستحباب وما يتلوها في قرب التوجيه، وبين غيرهما ممّا كان تأويل الظاهر فيه بعيداً، حيث إنّه^(٤) - بعد نفي الإشكال عن الجمع بين العامّ والخاصّ والظاهر في الوجوب والنصّ^(٥) في الاستحباب - استشكل الجمع في مثل ما إذا دلّ دليلٌ على أنّ القُبلة أو مسّ باطن الفرج لا ينقض الوضوء، ودلّ دليلٌ آخر على أنّ الوضوء يعاد منها، وقال:

«إنّ الحكم بعدم وجوب الوضوء في المقام مستند إلى النصّ المذكور، وأمّا الحكم باستحباب الوضوء فليس له مستند ظاهر، لأنّ تأويل كلامهم لم يثبت حجّيته إلّا إذا فهم من الخارج إرادته، والفتوى والعمل به محتاجٌ إلى مستند شرعيّ، ومجرّد أولويّة الجمع غير صالح»^(٦).
أقول - بعد ما ذكرنا من أنّ الدليل الدالّ على وجوب الجمع بين العامّ والخاصّ وشبهه^(٧) بعينه جارٍ فيما نحن فيه، وليس الوجه في الجمع

كلام الوحيد
البهبهاني

المناقشة
فيما أفاده
الوحيد البهبهاني

(١) راجع الصفحة ٨٥.

(٢) هو الوحيد البهبهاني، كما سيأتي.

(٣) في (ظ)، ونسختي بدل (ت)، و(هـ) بدل «النصّ»: «الصرح».

(٤) كذا في (ت)، وفي غيرها بدل «إنّه»: «قال».

(٥) في (ظ)، (ت)، و(هـ) بدل «النصّ»: «الصرح».

(٦) الرسائل الأصوليّة: ٤٨٠ - ٤٨١.

(٧) لم ترد «وشبهه» في (ظ).

شيوع التخصيص، بل المدار على احتمالٍ موجود في أحد الدليلين مفقودٍ في الآخر^(١)، مع أنّ حمل ظاهر وجوب إعادة الوضوء على الاستحباب أيضاً شائع على ما اعترف به سابقاً: ليت شعري ما الذي أراد بقوله: تأويل كلامهم لم يثبت حجّيته إلّا إذا فهم من الخارج إرادته؟ فإن بنى على طرح ما دلّ على وجوب إعادة الوضوء وعدم البناء على أنّه كلامهم عليه السلام، فأين كلامهم^(٢) حتّى يمنع من تأويله إلّا بدليل؟! وهل^(٣) هو إلّا طرح السند لأجل الفرار عن تأويله؟! وهو غير معقول.

وإن بنى على عدم طرحه وعلى التعمّد بصدوره ثمّ حمله على التقيّة، فهذا أيضاً قريب من الأوّل؛ إذ لا دليل على وجوب التعمّد بخبرٍ يتعيّن حمله على التقيّة على تقدير الصدور، بل لا معنى لوجوب التعمّد به؛ إذ لا أثر في العمل يترتب عليه.

وبالجملة: إنّ الخبر الظنيّ إذا دار الأمر بين طرح سنده، وحمله، وتأويله، فلا ينبغي التأمّل في أنّ المتعيّن تأويله ووجوب العمل على طبق التأويل، ولا معنى لطرحه أو الحكم بصدوره تقيّةً فراراً عن تأويله. وسيجيء زيادة توضيح ذلك إن شاء الله^(٤).

(١) في (هـ) زيادة: «كما مرّ».

(٢) لم ترد «فأين كلامهم» في (ظ).

(٣) في (ت) بدل «وهل»: «وليس»، وفي (هـ) بدلها: «فليس»، وفي (ظ):

«فهل».

(٤) انظر الصفحة ١٣٧.

[المرجّحات في الدلالة] ^(١)

فلنرجع إلى ما كنّا فيه من بيان المرجّحات في الدلالة، ومرجعها إلى ترجيح الأظهر على الظاهر.

والأظهرية قد تكون بملاحظة خصوص المتعارضين من جهة القرائن الشخصية، وهذا لا يدخل تحت ضابطة.

وقد تكون بملاحظة نوع المتعارضين، كأن يكون أحدهما ظاهراً في العموم والآخر جملةً شرطيةً ظاهرةً في المفهوم، فيتعارضان ^(٢)، فيقع الكلام في ترجيح المفهوم على العموم. وكتعارض التخصيص والنسخ في بعض أفراد العامّ والخاصّ، والتخصيص والتقيد.

وقد تكون باعتبار الصنف، كترجيح أحد العامّين أو المطلقين على الآخر لبعد التخصيص أو التقيد فيه.

ولنشر إلى جملةٍ من هذه المرجّحات النوعيّة لظاهر أحد المتعارضين في مسائل:

منها: لا إشكال في تقديم ظهور الحكم الملقى من الشارع في مقام

(١) العنوان متّأ.

(٢) في (ت)، و(هـ) زيادة: «كتعارض مفهوم: (إذا كان الماء قدر كَرٍّ لم ينبّسه شيء) ومنطوق عموم: (خلق الله الماء طهوراً)». الوسائل ١: ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢، و١: ١٠١، الباب الأوّل من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩.

التشريع في استمراره باستمرار الشريعة، على ظهور العام في العموم
الأفرادى، ويعبر عن ذلك بأنّ التخصيص أولى من النسخ، من غير
فرق بين أن يكون احتمال المنسوخية في العام أو في الخاص. والمعروف
تعليل ذلك بشيوع التخصيص وندرة النسخ.

وقد وقع الخلاف في بعض الصور، وتام ذلك في بحث العام
والخاص من مباحث الألفاظ.

وكيف كان، فلا إشكال في أنّ احتمال التخصيص مشروط بعدم
ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام، كما أنّ احتمال النسخ
مشروط بورود الناسخ بعد الحضور.

فالخاص الوارد بعد حضور وقت العمل بالعام يتعين فيه النسخ،
وأما ارتكاب كون الخاص كاشفاً عن قرينة كانت مع العام واختفت
فهو خلاف الأصل. والكلام في علاج المتعارضين من دون التزام وجود
شيء زائد عليهما.

نعم، لو كان هناك دليل على امتناع النسخ وجب المصير إلى
التخصيص مع التزام اختفاء القرينة حين العمل، أو جواز إرادة خلاف
الظاهر من المخاطبين واقعاً مع مخاطبتهم بالظاهر الموجبة لعملهم بظهوره،
وبعبارة أخرى: تكليفهم ظاهراً هو العمل بالعموم.

ومن هنا يقع الإشكال في تخصيص العمومات المتقدمة في كلام
النبي أو الوصي أو بعض الأئمة عليهم السلام بالمخصّصات الواردة بعد ذلك بمدة
عن باقي الأئمة عليهم السلام؛ فإنّه لا بدّ أن يرتكب فيها النسخ، أو كشف
الخاص عن قرينة مع العام مخفية، أو كون المخاطبين بالعام تكليفهم
ظاهراً العمل بالعموم المراد به الخصوص واقعاً.

أما النسخ - فبعد توجيه وقوعه بعد النبي ﷺ بإرادة كشف ما بينه النبي ﷺ للوصي عليه السلام عن غاية الحكم الأوّل وابتداء الحكم الثاني - مدفوع: بأنّ غلبة هذا النحو^(١) من التخصيصات يأبى عن حملها على ذلك، مع أنّ الحمل على النسخ يوجب طرح ظهور كلا الخبرين في كون مضمونها حكماً مستمراً من أوّل الشريعة إلى آخرها، إلّا أن يفرض المتقدّم ظاهراً في الاستمرار، والمتأخّر غير ظاهر بالنسبة إلى ما قبل صدوره، فحينئذٍ يوجب طرح ظهور المتقدّم لا المتأخّر، كما لا يخفى^(٢). وهذا لم^(٣) يحصل في كثير من الموارد بل أكثرها.

وأما اختفاء المخصّصات، فيُعده بل يُحيله - عادةً - عمومُ البلوى بها من حيث العلم والعمل، مع إمكان دعوى العلم بعدم علم أهل العصر المتقدّم وعملهم بها، بل المعلومُ جهلهم بها.

الأوجه في دفع الإشكال

فالأوجه هو الاحتمال الثالث، فكما أنّ رفع مقتضى البراءة العقلية ببيان التكليف كان على التدرّج - كما يظهر من الأخبار والآثار - مع اشتراك الكلّ في الأحكام الواقعية، فكذلك ورود التقييد والتخصيص للعمومات والمطلقات، فيجوز أن يكون الحكم الظاهريّ للسابقين الترخيص في ترك بعض الواجبات وفعل بعض المحرّمات الذي يقتضيه العمل بالعمومات، وإن كان المراد منها الخصوص الذي هو الحكم المشترك.

(١) في (ظ، زيادة): «وهو كون المخاطبين بالعامّ تكليفهم ظاهراً العمل بالعموم المراد به الخصوص واقعاً».

(٢) لم ترد «فحينئذٍ - إلى - كما لا يخفى» في (ظ).

(٣) في غير (ص)، بدل «لم»: «لا».

ودعوى: الفرق بين إخفاء^(١) التكليف الفعلي وإبقاء المكلف على ما كان عليه من الفعل والترك بمقتضى البراءة العقلية، وبين إنشاء الرخصة له في فعل الحرام وترك الواجب، ممنوعة.

غاية الأمر أنّ الأوّل من قبيل عدم البيان، والثاني من قبيل بيان العدم، ولا قبح فيه بعد فرض المصلحة، مع أنّ بيان العدم قد يدعى وجوده في الكلّ، بمثل قوله ﷺ في خطبة الغدير في حجة الوداع: «معاشر الناس ما من شيء يُقربكم إلى الجنة ويُباعدكم عن النار إلّا وقد أمرتكم به، وما من شيء يُقربكم من النار ويُباعدكم من الجنة إلّا وقد نهيتكم عنه»^(٢).

بل يجوز أن يكون مضمون العموم والإطلاق هو الحكم الإلزامي وإخفاء^(٣) القرينة المتضمنة لنفي الإلزام، فيكون التكليف حينئذٍ لمصلحة فيه لا في المكلف به.

فالحاصل: أنّ الاستفادة من التسبّع في الأخبار والظاهر من خلوّ العمومات والمطلقات عن القرينة، أنّ النبي ﷺ جعل الوصيّ عليّاً مبيّناً لجميع ما أطلقه وأطلق في كتاب الله، وأودعه علم ذلك وغيره. وكذلك الوصيّ بالنسبة إلى من بعده من الأوصياء صلوات الله عليهم أجمعين، فبيّنوا ما رأوا فيه المصلحة، وأخفوا ما رأوا المصلحة في إخفائه.

(١) في (ظ) و(هـ) ونسخة بدل (ت) بدل «إخفاء»: «إمضاء».

(٢) الوسائل ١٢: ٢٧، الباب ١٢ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ٢.

(٣) في غير (ت) و(ر): «اختفاء».

فإن قلت: اللازم من ذلك عدم جواز التمسك بأصالة عدم التخصيص في العمومات -بناءً على اختصاص الخطاب بالمشافهين أو فرض الخطاب في غير الكتاب- إذ لا يلزم من عدم المخصّص لها في الواقع إرادة العموم؛ لأنّ المفروض حينئذٍ جواز تأخير المخصّص عن وقت العمل بالخطاب.

قلت: المستند في إثبات أصالة الحقيقة بأصالة عدم القرينة قبح الخطاب بالظاهر المجرد وإرادة خلافه، بضميمة أنّ الأصل الذي استقرّ عليه طريقة التخاطب هو أنّ المتكلم لا يلتقي الكلام إلّا لأجل إرادة تفهيم معناه الحقيقيّ أو المجازيّ، فإذا لم ينصب قرينة على إرادة تفهيم المجاز تعيّن إرادة الحقيقة فعلاً، وحينئذٍ فإن اطلعنا على التخصيص المتأخّر كان هذا كاشفاً عن مخالفة المتكلم لهذا الأصل لنكتة، وأمّا إذا لم نطلع عليه ونفيناها بالأصل فاللازم الحكم بإرادة تفهيم^(١) الظاهر فعلاً^(٢) من المخاطبين، فيشترك الغائبون معهم.

ترجيح التقييد
على التخصيص
عند تعارض
الإطلاق
والعموم

ومنها: تعارض الإطلاق والعموم، فيتعارض تقييد المطلق وتخصيص العام. ولا إشكال في ترجيح التقييد، على ما حقّقه سلطان العلماء^(٤):

(١) لم ترد «تفهيم» في (ط).

(٢) شطب على «تفهيم» في (ت).

(٣) لم ترد «فعلاً» في (ط).

(٤) حقّقه سلطان العلماء رحمته في حاشيته على المعالم في مباحث المطلق والمقيّد، انظر معالم الأصول (الطبعة الحجرية) الصفحة ١٥٥، الحاشية المبدّوة بقوله: الجمع بين الدليلين... إلخ.

من كونه حقيقة؛ لأنّ الحكم بالإطلاق من حيث عدم البيان، والعامّ بيان، فعدم البيان للتقييد جزء من مقتضي الإطلاق، والبيان للتخصيص مانع عن اقتضاء العامّ للعموم، فإذا دفعنا المانع عن العموم بالأصل، والمفروض وجود المقتضي له، ثبت بيان التقييد وارتفع المقتضي للإطلاق، فالمطلق دليلٌ تعليليّ والعامّ دليلٌ تنجيزي، والعمل بالتعليليّ موقوفٌ على طرح التنجيزي؛ لتوقّف موضوعه على عدمه، فلو كان طرح التنجيزي متوقفاً على العمل بالتعليليّ ومسبباً عنه لزم الدور، بل هو يتوقّف على حجةٍ أخرى راجحةٍ عليه^(١).

وأما على القول بكونه مجازاً، فالمعروف في وجه تقديم التقييد كونه أغلب من التخصيص. وفيه تأمل^(٢).

نعم، إذا استفيد العموم الشموليّ من دليل الحكمة كانت الإفادة غير مستندة إلى الوضع، كمذهب السلطان في العموم البدلي^(٣).

ومما ذكرنا يظهر حال التقييد مع سائر المجازات.

ومنها: تعارض العموم مع غير الإطلاق من الظواهر. والظاهر المعروف تقديم التخصيص لغلبته وشيوعه^(٤).

تقديم التخصيص
عند تعارض
العموم مع
غير الإطلاق

(١) لم ترد «والعمل - إلى - راجحة عليه» في (ظ).

(٢) في أوثق الوسائل: ٦١٥، وحاشية نسخة (خ) زيادة من المصنّف، وهي كما يلي: «وجه التأمل: أنّ الكلام في التقييد بالمنفصل، ولا نسلم كونه أغلب. نعم،

دلالة ألفاظ العموم أقوى من دلالة المطلق ولو قلنا إنّها بالوضع».

(٣) راجع الهامش (٤) في الصفحة السابقة.

(٤) في غير (ص)، و(ظ): «لغلبة شيوعه».

وقد يتأمل في بعضها، مثل ظهور الصيغة في الجواب؛ فإنّ استعمالها في الاستحباب شائع أيضاً، بل قيل بكونه مجازاً مشهوراً^(١)، ولم يُقل ذلك في العامّ المخصّص، فتأمل.

تقديم

ومنها: تعارض ظهور بعض ذوات المفهوم من الجمل مع بعض. والظاهر تقديم الجملة الغائيّة على الشرطيّة، والشرطيّة على الوصفية. ومنها: تعارض ظهور الكلام في استمرار الحكم مع غيره من الظهورات، فيدور الأمر بين النسخ وارتكاب خلاف ظاهر آخر.

ترجيح

كلّ الاحتمالات

على النسخ

والمعروف ترجيح الكلّ على النسخ؛ لغلبتها بالنسبة إليه. وقد يُستدلّ على ذلك بقولهم عليه السلام: «حلالٌ محمّدٌ ﷺ حلالٌ إلى يوم القيامة، وحرامه حرامٌ إلى يوم القيامة»^(٢).

وفيه: أنّ الظاهر سوقه لبيان استمرار أحكام محمّد ﷺ نوعاً من قبل الله جلّ ذكره إلى يوم القيامة في مقابل نسخها بدين آخر، لا بيان استمرار أحكامه الشخصية إلّا ما خرج بالدليل، فالمراد أنّ حلاله ﷺ حلالٌ من قبل الله جلّ ذكره إلى يوم القيامة، لا أنّ الحلال من قبله ﷺ حلالٌ من قبله إلى يوم القيامة، ليكون المراد استمرار حليّته.

وأضعف من ذلك التمسك باستصحاب عدم النسخ في المقام؛ لأنّ الكلام في قوّة أحد الظاهرين وضعف الآخر، فلا وجه لملاحظة الأصول

(١) انظر المعالم: ٥٣، وهداية المسترشدين: ١٥٢.

(٢) الكافي ١: ٥٨، الحديث ١٩، والوسائل ١٨: ١٢٤، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٧.

العملية في هذا المقام، مع أننا إذا فرضنا عائماً متقدماً وخاصاً متأخراً، فالشك في تكليف المتقدمين بالعام وعدم تكليفهم، فاستصحاب الحكم السابق لا معنى له، فيبقى ظهور الكلام في عدم النسخ معارضاً بظهوره في العموم. نعم، لا يجري في مثل العام المتأخر عن الخاص^(١).

ثم إنَّ هذا التعارض إنما هو مع عدم ظهور الخاص في ثبوت حكمه في الشريعة ابتداءً، وإلاَّ تعيّن التخصيص.

ومنها: ظهور اللفظ في المعنى الحقيقي مع ظهوره مع القرينة في المعنى المجازي؛ وعبروا عنه بتقديم الحقيقة على المجاز، ورجّحوا عليه.

تقديم الحقيقة
على المجاز
والناقشة فيه

فإن أرادوا أنه إذا دار الأمر بين طرح الوضع اللفظي بإرادة المعنى المجازي وبين طرح مقتضى القرينة في الظهور المجازي بإرادة المعنى الحقيقي، فلا أعرف له وجهاً؛ لأنَّ ظهور اللفظ في المعنى المجازي إن كان مستنداً إلى قرينة لفظية فظهوره مستند إلى الوضع، وإن استند إلى حال أو قرينة منفصلة قطعية فلا يقصر عن الوضع، وإن كان ظناً معتبراً فينبغي تقديمه على الظهور اللفظي المعارض، كما يقدّم على ظهور اللفظ^(٢) المقرون به، إلاَّ أن يفرض ظهوره ضعيفاً يقوى عليه^(٣) ظهور الدليل المعارض، فيدور الأمر بين ظاهرين أحدهما أقوى من الآخر.

(١) لم ترد «نعم - إلى - عن الخاص» في (ظ)، وفي غير (ص)، وردت بعد عبارة «ثم إنَّ هذا التعارض - إلى - التخصيص».

(٢) لم ترد «المعارض كما يقدّم على ظهور اللفظ» في (ت).

(٣) في غير (ص)، زيادة: «بخلاف».

وإن أرادوا به معنى آخر فلا بدّ من التأمل فيه^(١).

هذا بعض الكلام في تعارض النوعين المختلفين من الظهور.

تعارض الصنفين
المختلفين
في الظهور

وأما الصنفان المختلفان من نوع واحد، فالمجاز الراجح الشائع مقدّم على غيره؛ ولذا يحمل الأسد في «أسد يرمي» على الرجل الشجاع دون الرجل الأبحر، ويحمل الأمر المصروف عن الوجوب على الاستحباب دون الإباحة.

وأما تقديم بعض أفراد التخصيص على بعض:

فقد يكون بقوة عموم أحد العامّين على الآخر، إمّا بنفسه^(٢) كتقديم الجمع المحلّى باللام على المفرد المعرّف ونحو ذلك، وإمّا بملاحظة المقام، فإنّ العامّ المسوق لبيان الضابط أقوى من غيره، ونحو ذلك. وقد يكون لقرب أحد التخصيصين^(٣) وبُعد الآخر، كما يقال: إنّ^(٤) الأقلّ أفراداً مقدّم على غيره، فإنّ العرف يقدّم عموم «يجوز أكل كلّ رمان» على عموم النهي عن أكل كلّ حامض؛ لأنّه أقلّ أفراداً، فيكون أشبه بالنصّ. وكما إذا كان التخصيص في أحدهما تخصيصاً لكثير من الأفراد، بخلاف الآخر.

(١) لم ترد «ومنها - إلى - التأمل فيه» في (ظ).

(٢) في غير (ت): «لنفسه».

(٣) في (ر) و(ص) ونسخة بدل (ت): «المخصّصين».

(٤) في (هـ) زيادة: «تخصيص».

[بيان انقلاب النسبة ^(١)]

بقي في المقام شيء:

وهو أنّ ما ذكرنا من حكم التعارض - من أنّ النصّ يُحكّم على الظاهر، والأظهر على الظاهر ^(٢) - لا إشكال في تحصيله في المتعارضين، وأمّا إذا كان التعارض بين أزيد من دليلين، فقد يصعب تحصيل ذلك؛ إذ قد ^(٣) يختلف حال التعارض بين اثنين منها بملاحظة أحدهما مع الثالث. مثلاً: قد يكون النسبة بين الاثنين العموم والخصوص من وجه، وينقلب بعد تلك الملاحظة إلى العموم المطلق أو بالعكس أو إلى التباين. وقد وقع التوهّم في بعض المقامات، فنقول توضيحاً لذلك:

إنّ النسبة بين المتعارضات المذكورة:

إن كانت نسبةً واحدة فحكمها حكم المتعارضين:

فإن كانت النسبة العموم من وجه وجب الرجوع إلى المرجّحات، مثل قوله: «يجب إكرام العلماء» و«يحرم إكرام الفسّاق» و«يستحبّ إكرام الشعراء» فيتعارض الكلّ في مادّة الاجتماع.

وإن كانت النسبة عموماً مطلقاً، فإن لم يلزم محذور من تخصيص العامّ بهما خُصّص بهما، مثل المثال الآتي. وإن لزم محذور، مثل قوله:

التعارض بين
أزيد من دليلين

إذا كانت النسبة
بين المتعارضات
واحدة

لو كانت النسبة
العموم من وجه

لو كانت النسبة
عموماً مطلقاً

(١) العنوان متّاً.

(٢) لم ترد «والأظهر على الظاهر» في (ظ).

(٣) «قد» من (ص).

«يجب إكرام العلماء» و«يحرم إكرام فسّاق العلماء» و«يكراه إكرام عدول العلماء» فإنّ اللازم من تخصيص العامّ بهما بقاؤه بلا موردٍ، فحكم ذلك كالمبتابين، لأنّ مجموع الخاصّين مباينٌ للعامّ.

ما توقّعه
بعض المعاصرين

وقد توهم بعض من عاصرناه^(١)، فلاحظ العامّ بعد تخصيصه ببعض الأفراد بإجماع ونحوه مع الخاصّ المطلق الآخر، فإذا ورد «أكرم العلماء»، ودلّ من الخارج دليلٌ على عدم وجوب إكرام فسّاق العلماء، وورد أيضاً «لا تكرم النحويّين» كانت النسبة على هذا بينه وبين العامّ بعد إخراج الفسّاق - عموماً من وجه.

ولا أظنّ يلتزم بذلك فيما إذا كان الخاصّان دليلين لفظيّين؛ إذ لا وجه لسبق ملاحظة العامّ مع أحدهما على ملاحظته مع الآخر. وإمّا يتوهم ذلك في العامّ المخصّص بالإجماع أو العقل؛ لزعم أنّ المخصّص المذكور يكون كالمتمّصل، فكأنّ العامّ استعمل فيما عدا ذلك الفرد المخرّج، والتعارض إمّا يلاحظ بين ما استعمل فيه لفظ كلّ من الدليلين، لا بين ما وضع له اللفظ وإن علم عدم استعماله فيه^(٢)، فكأنّ المراد بالعلماء في المثال المذكور عدوهم، والنسبة بينه وبين النحويّين عموم من وجه.

دفع
التوهم المذكور

ويندفع: بأنّ التنافي في المتعارضين إمّا يكون بين ظاهري الدليلين، وظهور الظاهر إمّا أن يستند إلى وضعه، وإمّا أن يستند إلى

(١) هو الفاضل الزاقي في مناهج الأحكام: ٣١٧، وعوائد الأيّام: ٣٤٩ - ٣٥٣.

(٢) «فيه» من (ص).

قرينة المراد. وكيف كان، فلا بدّ من إحرازه حين التعارض وقبل علاجه؛ إذ العلاج راجع إلى دفع المانع، لا إلى إحراز المقتضي. والعالم المذكور - بعد ملاحظة تخصيصه بذلك الدليل العقليّ - إن لوحظ بالنسبة إلى وضعه للعموم مع قطع النظر عن تخصيصه بذلك الدليل، فالدليل المذكور والمخصّص اللفظيّ سواء في المانع عن ظهوره في العموم، فيرفع اليد عن الموضوع له بهما، وإن لوحظ بالنسبة إلى المراد^(١) منه بعد التخصيص بذلك الدليل، فلا ظهور له في إرادة العموم باستثناء ما خرج بذلك الدليل، إلّا بعد إثبات كونه تمام الباقي^(٢)، وهو غير معلوم، إلّا بعد نفي احتمال مخصّص آخر ولو بأصالة عدمه، وإلّا فهو مجمل مردّد بين تمام الباقي^(٣) وبعضه؛ لأنّ الدليل المذكور قرينة صارفة عن العموم لا معيّنة لتمام الباقي. وأصالة عدم المخصّص الآخر في المقام غير جارية مع وجود المخصّص اللفظيّ، فلا ظهور له في تمام الباقي حتّى يكون النسبة بينه وبين المخصّص اللفظي^(٤) عموماً من وجه.

وبعبارة أوضح: تعارض «العلماء» بعد إخراج «فسّاقهم» مع «النحويّين»، إن كان قبل علاج دليل «النحويّين» ورفع^(٥) مانعيّته، فلا ظهور له حتّى يلاحظ النسبة بين ظاهرين؛ لأنّ ظهوره يتوقّف على

(١) في (ظ) بدل «المراد»: «الباقي».

(٢) في غير (ت) و (ه) بدل «الباقي»: «المراد».

(٣) في (ر)، (ص) و (ظ) بدل «الباقي»: «المراد».

(٤) لم ترد «اللفظي» في (ظ).

(٥) في (ت) و (ظ) بدل «رفع»: «دفع».

علاجه ورفع^(١) تخصيصه بـ «لا تكرم النحويين»، وإن كان بعد علاجه ودفعه فلا دافع له، بل هو كالدليل الخارجي المذكور دافع^(٢) عن مقتضى وضع العموم.

نعم، لو كان المخصّص متصلاً بالعامّ من قبيل: الصفة، والشرط، وبديل البعض - كما في: «أكرم العلماء العدول»، أو «إن كانوا عدولاً»، أو «عدولهم» - صحّت ملاحظة النسبة بين هذا التركيب الظاهر في تمام الباقي وبين المخصّص اللفظي المذكور وإن قلنا بكون العامّ المخصّص بالمتّصل مجازاً، إلاّ أنّه يصير حينئذٍ من قبيل «أسد يرمى»، فلو ورد مخصّص منفصل آخر كان مانعاً لهذا الظهور.

وهذا بخلاف العامّ المخصّص بالمنفصل، فإنّه لا يحكم بمجرّد وجدان مخصّص منفصل بظهوره في تمام الباقي، إلاّ بعد إحراز عدم مخصّص آخر.

فالعامّ المخصّص بالمنفصل لا ظهور له^(٣) في المراد^(٣) منه، بل هو قبل إحراز جميع المخصّصات مجملٌ مردّد بين تمام الباقي وبعضه، وبعده يتعيّن إرادة الباقي بعد جميع ما ورد عليه من التخصيص.

أمّا المخصّص بالمتّصل، فلمّا كان ظهوره مستنداً إلى وضع الكلام التركيبيّ على القول بكونه حقيقةً، أو وضع لفظ القرينة بناءً على كون لفظ العامّ مجازاً، صحّ اتّصاف الكلام بالظهور، لاحتمال إرادة خلاف ما

(١) في (ت) و(ظ) بدل «رفع»: «دفع».

(٢) في (ظ): «مانع»، وفي (ص): «رافع».

(٣) في (ظ) بدل «المراد»: «الباقي».

وضع له التركيب أو لفظ القرينة.

والظاهر أنّ التخصيص بالاستثناء من قبيل المتّصل؛ لأنّ مجموع الكلام ظاهرٌ في تمام الباقي؛ ولذا يفيد الحصر. فإذا قال: «لا تكرم العلماء إلاّ العدول»، ثمّ قال: «أكرم النحويّين» فالنسبة عمومٌ من وجه؛ لأنّ إخراج غير العادل من النحويّين مخالفٌ لظاهر الكلام الأوّل.

ومن هنا يصحّ أن يقال: إنّ النسبة بين قوله: «ليس في العارية ضمانٌ إلاّ الدينار والدرهم»، وبين ما دلّ على «ضمان الذهب والفضّة» عمومٌ من وجه - كما قوّاه غير واحدٍ من متأخري المتأخّرين^(١) - فيرجّح الأوّل؛ لأنّ دلّالته بالعموم ودلالة الثاني بالإطلاق، أو يُرجع إلى عمومات نفي الضمان.

خلافاً لما ذكره بعضهم^(٢): من أنّ تخصيص العموم بالدرهم والدينار لا ينافي تخصيصه أيضاً بمطلق الذهب والفضّة.

وذكره صاحب المسالك، وأطال الكلام في توضيح ذلك، فقال ما لفظه:

لا خلاف في ضمانها - يعني الدراهم والدينار - عندنا، وإنّما الخلاف في غيرها من الذهب والفضّة كالحليّ المصوغة، فإنّ مقتضى

كلام
صاحب المسالك
في ضمان عارية
الذهب والفضّة

(١) مثل المحقّق السبزواري في كفاية الأحكام: ١٣٥، وتبعه صاحب الرياض في الرياض (الطبعة الحجرية) ١: ٦٢٥.

(٢) ذكره المحقّق الثاني في جامع المقاصد ٦: ٧٨ - ٨٠، وأوضحه صاحب المسالك كما سيأتي، وتبعها السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٦: ٧٠ - ٧٢، وصاحب الجواهر في الجواهر ٢٧: ١٨٤ - ١٨٧.

الخبر الأوّل^(١) ونحوه دخولها، ومقتضى تخصيص الثاني^(٢) بالدرهم والدنانير خروجها.

فمن الأصحاب^(٣) من نظر إلى أنّ الذهب والفضّة مخصّصان من عدم الضمان مطلقاً، ولا منافاة بينهما وبين الدراهم والدنانير؛ لأنّها بعض أفرادهما، ويستثنى الجميع، ويثبت الضمان في مطلق الجنسين. ومنهم^(٤) من التفت إلى أنّ الذهب والفضّة مطلقان أو عامّان - بحسب إفادة الجنس المعرّف العمومَ وعدمه - والدراهم والدنانير مقيّدان أو مخصّصان، فيُجمع بين النصوص بحمل المطلق على المقيّد أو العامّ على الخاصّ.

والتحقيق في ذلك أن نقول: إنّ هنا نصوصاً على ثلاثة أضرب: أحدها: عامٌّ في عدم الضمان من غير تقييد، كصحيحة الحلبيّ عن الصادق عليه السلام: «ليس على مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية

(١) وهو ما رواه زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام: «قال: قلت له: العارية مضمونة؟ فقال: جميع ما استعرتَه فتَوَيَ فلا يلزمك تواه، إلّا الذهب والفضّة فإنّهما يلزمان...» الوسائل ١٣: ٢٣٩، الباب ٣ من أحكام العارية، الحديث ٢.

(٢) وهو رواية ابن مسكان في الصحيح عن الصادق عليه السلام: «لا تُضمن العارية إلّا ضماناً»، وحسنة عبد الملك عنه عليه السلام: «ليس على صاحب العارية ضمان إلّا أن يشترط صاحبها، إلّا الدراهم فإنّها مضمونة، اشترط صاحبها أو لم يشترط».

الوسائل ١٣: ٢٣٩ - ٢٤٠، الباب ٣ من أحكام العارية، الحديث ١ و ٣.

(٣) هو المحقّق الثاني، كما تقدّم في الصفحة السابقة.

(٤) هو فخر الدين في الإيضاح ٢: ١٢٩ - ١٣٠.

والوديعة مؤتمن^(١)، وقريبٌ منها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام^(٢).

وثانيها: بحكمها إلّا أنّه استثنى مطلق الذهب والفضة.

وثالثها: بحكمها إلّا أنّه استثنى الدنانير أو الدراهم.

وحينئذٍ فلا بدّ من الجمع، فأخراج الدراهم والدنانير لازم؛ لخروجهما على الوجهين الأخيرين، فإذا خرجا من العموم بقي العموم في ما عداهما بحاله، وقد عارضه التخصيصُ بمطلق الجنسين، فلا بدّ من الجمع بينهما بحمل العامّ على الخاصّ.

فإن قيل: لمّا كان الدراهم والدنانير أخصّ من الذهب والفضة وجب تخصيصهما بهما عملاً بالقاعدة، فلا تبقى المعارضة إلّا بين العامّ الأوّل والخاصّ الأخير.

قلنا: لا شكّ أنّ كلّاً منها مخصّصٌ لذلك العامّ؛ لأنّ كلّاً منها مستثنى، وليس هنا إلّا أنّ أحد المخصّصين أعمّ من الآخر مطلقاً، وذلك غير مانع، فيخصّ العامّ الأوّل بكلّ منهما أو يقيّد مطلقه، لا أنّ أحدهما يخصّص بالآخر؛ لعدم المنافاة بين إخراج الذهب والفضة في لفظ، والدراهم والدنانير في لفظ، حتّى يوجب الجمع بينهما بالتخصيص أو التقييد.

وأيضاً: فإنّ العمل بالخبرين الأخصّين لا يمكن؛ لأنّ أحدهما لم يخصّ إلّا الدنانير وأبقى الباقي على حكم عدم الضمان صريحاً، والآخر لم يستثنِ إلّا الدراهم وأبقى الباقي على حكم عدم الضمان كذلك، فدلالتهما

(١) الوسائل ١٣ : ٢٣٧، الباب ١ من أحكام العارية، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ١٣ : ٢٣٧، الباب ١ من أحكام العارية، الحديث ٧.

قاصرة، والعمل بظاهر كلٍّ منها لم يقل به أحد، بخلاف الخبر المخصّص بالذهب والفضّة.

فإن قيل: التخصيص إنّما جعلناه بهما معاً، لا بكلٍّ واحدٍ منهما، فلا يضرّ عدم دلالة أحدهما على الحكم المطلوب منه.

قلنا: هذا أيضاً لا يمنع قصور كلٍّ واحدٍ من^(١) الدلالة؛ لأنّ كلَّ واحدٍ مع قطع النظر عن صاحبه قاصرٌ، وقد وقعا في وقتين في حالتين مختلفتين، فظهر أنّ إرادة الحصر من كلٍّ منهما غير مقصود، وإنّما المستثنى فيهما من جملة الأفراد المستثناة. وعلى تقدير الجمع بينهما -يجعل المستثنى مجموع ما استفيد منها- لا يخرجان عن القصور في الدلالة على المطلوب؛ إذ لا يعلم منهما إلّا أنّ الاستثناء ليس مقصوداً على ما ذكر في كلٍّ واحد.

فإن قيل: إخراج الدراهم والدنانير خاصّةً ينافي إخراج جملة الذهب والفضّة، فلا بدّ من الجمع بينهما بحمل الذهب والفضّة على الدراهم والدنانير، كما يجب الجمع بين عدم الضمان لمطلق العارية والضمان لهذين النوعين؛ لتحقيق المنافاة.

قلنا: نمنع المنافاة بين الأمرين؛ فإنّ استثناء الدراهم والدنانير اقتضى بقاء العموم في حكم عدم الضمان في ما عداهما، وقد عارضه الاستثناء الآخر، فوجب تخصيصه به أيضاً، فلا وجه لتخصيص أحد المخصّصين بالآخر.

وأيضاً: فإنّ حمل العامّ على الخاصّ استعمالٌ مجازيٌّ، وإبقاءه على

(١) في المصدر: «عن».

عمومه حقيقةً، ولا يجوز العدول إلى المجاز مع إمكان الاستعمال على وجه الحقيقة، وهو هنا ممكن في عموم الذهب والفضة فيتعين، وإنما صرنا إلى التخصيص في الأوّل لتعيّنه على كلّ تقديرٍ.

فإن قيل: إذا كان التخصيص يوجب المجاز وجب تقليله ما أمكن؛ لأنّ كلّ فردٍ يخرج يوجب زيادة المجاز في الاستعمال، حيث كان حقّه أن يُطلق على جميع الأفراد، وحينئذٍ فنقول: قد تعارض هنا مجازان، أحدهما: في تخصيص الذهب والفضة بالدنانير والدراهم، والثاني: في زيادة تخصيص العامّ الأوّل بمطلق الذهب والفضة على تقدير عدم تخصيصهما بالدنانير والدراهم، فترجيح أحد المجازين على الآخر ترجيحٌ من غير مرجّح، بل يمكن ترجيح تخصيص الذهب والفضة؛ لأنّ فيه مراعاة قوانين التعارض بينه وبين ما هو أخصّ منه. قلنا: لا نسلم التعارض بين الأمرين؛ لأنّ استعمال العامّ الأوّل على وجه المجاز حاصلٌ على كلّ تقدير إجماعاً، وزيادة التجوّز في الاستعمال لا يُعارض به أصل التجوّز في المعنى الآخر، فإنّ إبقاء الذهب والفضة على عمومهما استعمالٌ حقيقيٌّ، فكيف يكافيه مجرد تقليل التجوّز مع ثبوت أصله؟! وبذلك يظهر بطلان الترجيح بغير مرجّح؛ لأنّ المرجّح حاصل في جانب الحقيقة.

هذا ما يقتضيه الحال من الكلام على هذين الوجهين، وبقي فيه

مواضع تحتاج إلى تنقيح^(١)، انتهى.

أقول: الذي يقتضيه النظر، أنّ النسبة بين روايتي الدراهم

نظريّة المصنّف
في الجمع بين
الأدلة الواردة
في ضمان العارية

والدنانير بعد جعلها كرواية واحدة، وبين ما دلّ على استثناء الذهب والفضّة، من قبيل العموم من وجه؛ لأنّ التعارض بين العقد السلبيّ من الأولى والعقد الإيجابيّ من الثانية، إلّا أنّ الأوّل عامٌّ والثاني مطلقٌ، والتقييد أولى من التخصيص.

وبعبارة أخرى: يدور الأمر بين رفع اليد عن ظاهر الحصر في الدرهم والدينار، ورفع اليد عن إطلاق الذهب والفضّة، وتقييدهما أولى.

إلّا أن يقال: إنّ الحصر في كلّ من روايتي الدرهم والدينار موهون؛ من حيث اختصاصهما بأحدهما، فيجب إخراج الآخر من عمومهما، فإنّ ذلك يوجب الوهن في الحصر وإن لم يكن الأمر كذلك في مطلق العامّ. ويؤيد ذلك أنّ تقييد الذهب والفضّة بالنقدين مع غلبة استعارة المصوغ بعيدٌ جداً.

ومما ذكرنا يظهر النظر في مواضع ممّا ذكره صاحب المسالك في تحرير وجهي المسألة.

وإن كانت النسبة بين المتعارضات مختلفة، فإن كان فيها ما يُقدّم على بعض آخر منها، إمّا لأجل الدلالة كما في النصّ والظاهر أو الظاهر والأظهر، وإمّا لأجل مرجّح آخر، قدّم ما حقّه التقديم، ثمّ لوحظ النسبة مع باقي المعارضات.

فقد تنقلب النسبة وقد يحدث الترجيح، كما إذا ورد: «أكرم العلماء» و«لا تكرم فساقهم» و«يستحبّ إكرام العدول» فإنّه إذا خُصّ العلماء بعدولهم يصير أخصّ مطلقاً من العدول، فيخصّص العدول بغير علمائهم، والسرّ في ذلك واضح؛ إذ لولا الترتيب في العلاج لزم إلغاء

إذا كانت النسبة
بين المتعارضات
مختلفة

النصّ أو طرح^(١) الظاهر المنافي له رأساً، وكلاهما باطل.

وقد لا تنقلب^(٢) النسبة فيحدث الترجيح في المتعارضات بنسبة واحدة^(٣)، كما^(٤) لو ورد: «أكرم العلماء» و«لا تكرم الفسّاق» و«يستحبّ إكرام الشعراء» فإذا فرضنا أنّ الفسّاق أكثر فرداً من العلماء خصّ بغير العلماء، فيخرج العالم الفاسق عن الحرمة، ويبقى الفرد الشاعر من العلماء الفسّاق^(٥) مردّداً بين الوجوب والاستحباب.

ثمّ إذا فرض أنّ الفسّاق بعد إخراج العلماء أقلّ فرداً من الشعراء خصّ الشعراء به^(٦)، فالفسّاق الشاعر غير مستحبّ الإكرام. فإذا فرض صيرورة الشعراء بعد التخصيص بالفسّاق أقلّ مورداً من العلماء خصّ دليل العلماء بدليله، فيحكم بأنّ مادّة الاجتماع بين الكلّ - أعني العالم الشاعر الفاسق - مستحبّ الإكرام.

وقس على ما ذكرنا صورة وجود المرجّح من غير جهة الدلالة لبعضها على بعض.

والغرض من إطالة الكلام في ذلك التنبيه على وجوب التأمّل في علاج الدلالة عند التعارض؛ لأنّنا قد عثرنا في كتب الاستدلال على بعض الزلّات، والله مقيّل العثرات.

(١) لم ترد «طرح» في (ظ).

(٢) في (ر) و(هـ): «وقد تنقلب».

(٣) لم ترد «رأساً - إلى - بنسبة واحدة» في (ظ).

(٤) في (ظ): «وكما».

(٥) في غير (ر) زيادة: «منه».

(٦) لم ترد «به» في (ظ).

[المرجّحات الأُخرى] ^(١)

المرجّحات
غير الدلالية

وحيث فرغنا عن بعض الكلام في المرجّحات من حيث الدلالة التي هي مقدّمة على غيرها، فلنشرع في مرجّحات الرواية من الجهات الأخر، فنقول ومن الله التوفيق للاهتمام:

قد عرفت ^(٢) أنّ الترجيح: إمّا من حيث الصدور؛ بمعنى جعل صدور أحد الخبرين أقرب من صدور غيره، بحيث لو دار الأمر بين الحكم بصدوره وصدور غيره لحكّمنا بصدوره. ومورد هذا المرجّح قد يكون في السند كأدليّة الراوي، وقد يكون في المتن ككونه أفصح ^(٣).

وإمّا أن يكون من حيث جهة الصدور، فإنّ صدور الرواية قد يكون لجهة بيان الحكم الواقعي، وقد يكون لبيان خلافه؛ لتقيّة أو غيرها من مصالح إظهار خلاف الواقع، فيكون أحدهما بحسب المرجّح أقرب إلى الصدور لأجل بيان الواقع.

وإمّا أن يكون من حيث المضمون، بأن يكون مضمون أحدهما أقرب في النظر إلى الواقع.

وأما تقسيم الأصوليين المرجّحات إلى السندية والمنتية، فهو

(١) العنوان متّاً.

(٢) راجع الصفحة ٨٠.

(٣) في (ظ) زيادة: «أو كونه منقولاً باللفظ».

باعتبار مورد المرجّح، لا باعتبار مورد^(١) الرجحان، ولذا يذكرون في المرجّحات المتنبّية مثل: الفصيح، والأفصح، والنقل باللفظ والمعنى، بل يذكرون المنطوق والمفهوم، والخصوص والعموم، وأشباه ذلك. ونحن نذكر إن شاء الله تعالى نبذاً من القسمين؛ لأنّ استيفاء الجميع تطويل لا حاجة إليه بعد معرفة أنّ المناط كون أحدهما أقرب من حيث الصدور عن الإمام عليه السلام لبيان الحكم الواقعي.

[المرجّحات السندیّة]^(٢)

المرجّحات السندیّة

أمّا الترجيح بالسند، فبأمور:

منها: كون أحد الراويين عدلاً والآخر غير عدل مع كونه مقبول الرواية من حيث كونه متحرّزاً عن الكذب.

ومنها: كونه أعدل. وتعرف الأعدليّة إمّا بالنصّ عليها، وإمّا بذكر فضائل فيه لم تذكر في الآخر.

ومنها: كونه أصدق مع عدالة كليهما. ويدخل في ذلك كونه أضيّط^(٣).

١- العدالة

٢- الأعدليّة

٣- الأصدقيّة

وفي حكم الترجيح بهذه الأمور، أن يكون طريق ثبوت مناط القبول في أحدهما أوضح من الآخر وأقرب إلى الواقع؛ من جهة تعدّد

(١) لم ترد «المرجّح لا باعتبار مورد» في (ظ).

(٢) العنوان مثلاً.

(٣) في (ظ): «أحفظ».

المركبي أو رجحان أحد المزيّين على الآخر. ويلحق بذلك التباس اسم المركبي بغيره من المجروحين، وضعف ما يُميّز المشترك به.

٤- علو الإسناد

ومنها: علو الإسناد؛ لأنه كلما قلّت الواسطة كان احتمال الكذب أقلّ. وقد يعارض^(١) في بعض الموارد بندرة ذلك، واستبعاد الإسناد لتباعد أزمنة الرواة، فيكون مظنة الإرسال. والحوالة على نظر المجتهد.

٥- المسندية

ومنها: أن يُرسل أحد الراويين فيحذف الواسطة ويُسند الآخر روايته؛ فإنّ المحذوف يحتل أن يكون توثيق المرسل له معارضاً بمرح جارح، وهذا الاحتمال منفيّ في الآخر. وهذا إذا كان المرسل ممّن تقبل مراسيله، وإلا فلا يعارض المسند رأساً. وظاهر الشيخ في العدة تكافؤ المرسل المقبول والمسند^(٢)، ولم يعلم وجهه.

٦- تعدّد الراوي

ومنها: أن يكون الراوي لإحدى الروايتين متعدّداً وراوي الأخرى واحداً، أو يكون رواية إحداهما أكثر؛ فإنّ المتعدّد يرجّح على الواحد والأكثر على الأقلّ، كما هو واضح. وحكي عن بعض العامة^(٣) عدم الترجيح قياساً على الشهادة والفتوى. ولازم هذا القول عدم الترجيح بسائر المرجّحات أيضاً، وهو ضعيف.

٧- أعلاميّة

طريق التحمل

ومنها: أن يكون طريق تحمّل أحد الراويين أعلى من طريق

(١) ذكره العلامة في نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٥.

(٢) العدة ١: ١٥٤.

(٣) حكاه عن الكرخي العلامة في نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٤، وحكاه عن بعض الحنفية الفاضل الجواد في غاية المأمول (مخطوط): الورقة ٢١٨، وانظر الإحكام للآمدي ٤: ٢٥١.

تَحْمَلُ الآخر، كأن يكون أحدهما بقرأته على الشيخ والآخر بقرأة الشيخ عليه، وهكذا غيرهما من أنحاء التحمّل.

هذه نبذة من المرجّحات السنّديّة التي توجب القوّة من حيث الصدور، وعرفت أنّ معنى القوّة كون أحدهما أقرب إلى الواقع من حيث اشتماله على مزيّة غير موجودة في الآخر، بحيث لو فرضنا العلم بكذب أحدهما ومخالفتِهِ للواقع كان احتمال مطابقة ذي المزيّة للواقع أرجح وأقوى من مطابقة الآخر، وإلّا فقد لا يوجب المرجّح الظنّ بكذب الخبر المرجوح^(١)؛ من جهة احتمال صدق كلا الخبرين، فإنّ الخبرين المتعارضين لا يُعلم غالباً كذب أحدهما، وإنّما التجأنا إلى طرح أحدهما، بناءً على تنافي ظاهريهما وعدم إمكان الجمع بينهما لعدم الشاهد، فيصيران في حكم ما لو وجب طرح أحدهما لكونه كاذباً فيؤخذ بما هو أقرب إلى الصدق من الآخر.

ما تَحْمَلُهُ بعضُ

والغرض من إطالة الكلام هنا أنّ بعضهم^(٢) تَحْمِلُ: أنّ المرجّحات المذكورة في كلماتهم للخبر من حيث السند أو المتن، بعضها يفيد الظنّ القويّ، وبعضها يفيد الظنّ الضعيف، وبعضها لا يفيد الظنّ أصلاً، فَحَكَمَ بحجّة الأوّلين واستشكل في الثالث؛ من حيث إنّ الأحوط الأخذ بما فيه المرجّح، ومن إطلاق أدلّة التخيير، وقوى ذلك بناءً على أنّه لا دليل على الترجيح بالأمور التعبدية في مقابل إطلاق التخيير.

وأنت خير: بأنّ جميع المرجّحات المذكورة مفيدة للظنّ الشأنيّ

دفع
التحليل المذكور

(١) في (ت)، (هـ) و(ظ) زيادة: «لكنّه».

(٢) هو السيّد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٩٨.

بالمعنى الذي ذكرنا، وهو: أنّه لو فرض القطع بكذب أحد الخبرين كان احتمال كذب المرجوح أرجح من صدقه، وإذا لم يفرض العلم بكذب أحد الخبرين فليس في المرجّحات المذكورة ما يوجب الظنّ بكذب الآخر^(١)، ولو فرض أنّ شيئاً منها كان في نفسه موجباً للظنّ بكذب الخبر كان مُسقطاً للخبر عن درجة الحجّية، ومُخرِجاً للمسألة عن التعارض، فيعدّ ذلك الشيء موهناً لا مرجّحاً؛ إذ فرق واضح عند التأمل بين ما يوجب في نفسه مرجوحية الخبر، وبين ما يوجب مرجوحيته بملاحظة التعارض وفرض عدم الاجتماع.

[المرجّحات المتنّية] ^(٢)

وأما ما يرجع إلى المتن، فهي أمور:

- ١- الفصاحة منها: الفصاحة، فيقدّم الفصيح على غيره؛ لأنّ الركيك أبعد من كلام المعصوم عليه السلام، إلّا أن يكون منقولاً بالمعنى.
- ٢- الأنصحية ومنها: الأنصحية، ذكره جماعة^(٣) خلافاً لآخرين^(٤). وفيه تأمل؛

(١) في (ر) بدل «الآخر»: «أحد الخبرين».

(٢) العنوان مثلاً.

(٣) مثل السيّد العميدي في منية اللبيب (مخطوط): الورقة ١٧٢، والمحقّق القمي في القوانين ٢: ٢٨٥، والسيّد المجاهد في المفاتيح: ٦٩٩.

(٤) مثل العلامة في مبادئ الوصول: ٢٣٦، ونهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٧، وصاحب المعالم في المعالم: ٢٥٢، والفاضل الجواد في غاية المأمول (مخطوط): ٢٢٠، والشيخ الجرجاني في غاية البادى (مخطوط): ٢٨٧.

لعدم كون الفصيح بعيداً عن كلام^(١) الإمام، ولا الأفضح أقرب إليه في مقام بيان الأحكام الشرعية.

ومنها: اضطراب المتن، كما في بعض روايات عمّار^(٢) (٣).
ومرجع الترجيح بهذه إلى كون متن أحد الخبرين أقرب صدوراً من متن الآخر.

وعلّل بعض المعاصرين^(٤) الترجيحَ بمرجّحات المتن - بعد أن عدّ هذه منها -: بأنّ مرجع ذلك إلى الظنّ بالدلالة، وهو ممّا لم يختلف فيه علماء الإسلام، وليس مبنياً على حجّة مطلق الظنّ المختلف فيه.
ثمّ ذكر في مرجّحات المتن النقلَ باللفظ، والفصاحة، والركاكّة، والمسموعَ من الشيخ بالنسبة إلى المقروء عليه، والجزمَ بالسماع من المعصوم عليه السلام على غيره، وكثيراً من أقسام مرجّحات الدلالة، كالمنطوق والمفهوم والخصوص والعموم ونحو ذلك.

(١) في (ت)، (هـ) و(ر) زيادة: «المعصوم».

(٢) الظاهر أنّ المصنّف اشتبه عليه رواية أبان برواية عمّار، وهي رواية اختبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الأيمن فيكون حيضاً أو بالعكس، فرواه في الكافي بالأوّل وفي التهذيب بالثاني. الكافي ٣: ٩٤، باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة، الحديث ٣. التهذيب ١: ٣٨٥، باب الحيض والاستحاضة والنفاس، الحديث ٨. وانظر الرعاية في علم الدراية: ١٤٧ - ١٤٨.

(٣) في (ظ) زيادة: «ومنها كون أحدهما منقولاً باللفظ والآخر منقولاً بالمعنى، ويحتمل أن يكون المسموع من الإمام لفظاً مغايراً لهذا اللفظ المنقول إليه» وفي (ص)، كتب عليها: «زائد».

(٤) هو السيّد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٩٩ - ٧٠٤.

وأنت خير: بأنّ مرجع الترجيح بالفصاحة والنقل باللفظ^(١) إلى رجحان صدور أحد المتنّين بالنسبة إلى الآخر، فالدليل عليه هو الدليل على اعتبار رجحان الصدور، وليس راجعاً إلى الظنّ في الدلالة المتفق عليه بين علماء الإسلام.

وأما مرجّحات الدلالة، فهي من هذا الظنّ المتفق عليه، وقد عدّها من مرجّحات المتنّ جماعة كصاحب الزبدة^(٢) وغيره^(٣). والأولى ما عرفت: من أنّ هذه من قبيل النصّ والظاهر، والأظهر والظاهر^(٤)، ولا تعارض بينهما، ولا ترجيح في الحقيقة، بل هي من موارد الجمع المقبول، فراجع.

[المرجّحات الجهتيّة]^(٥)

وأما الترجيح من حيث وجه الصدور:
فبأنّ يكون أحد الخبرين مقروناً بشيءٍ يُحتمل من أجله أن يكون
التقيّة وغيرها
من المصالح

(١) لم ترد «والنقل باللفظ» في (ت) و(ه).

(٢) زبدة الأصول: ١٢٥ - ١٢٦.

(٣) مثل صاحب المعالم في المعالم: ٢٥٢ - ٢٥٣، والسيد العميدي في منية اللبيب (مخطوط): الورقة ١٧٢، والفاضل الجواد في غاية المأمول (مخطوط): الورقة ٢١٩.

(٤) «والظاهر» من (ص) و(ر).

(٥) العنوان مثلاً.

الخبر صادراً على وجه المصلحة المقتضية لبيان خلاف حكم الله الواقعي: من تقيّة أو نحوها من المصالح. وهي وإن كانت غير محصورة في الواقع إلّا أنّ الذي بأيدينا أمارّة التقيّة، وهي: مطابقة ظاهر الخبر لمذهب أهل الخلاف، فيحتمل صدور الخبر تقيّة عنهم عليه السلام احتمالاً غير موجود في الخبر الآخر.

قال في العدة: إذا كان رواة الخبرين متساويين في العدد عُمل بأبعدهما من قول العامة وتُرك العمل بما يوافقه^(١) انتهى.

وقال المحقّق في المعارج - بعد نقل العبارة المتقدّمة عن الشيخ -: والظاهر أنّ احتجاجه في ذلك بروايةٍ رويت عن الصادق عليه السلام^(٢)، وهو إثبات مسألة علميّة بخبر الواحد. ولا يخفى عليك ما فيه، مع أنّه قد طعن فيه فضلاء من الشيعة كالمفيد وغيره^(٣).

فإن احتجّ بأنّ الأبعد لا يَحتمل إلّا الفتوى، والموافق للعامة يَحتمل التقيّة، فوجب الرجوع إلى ما لا يَحتمل.

قلنا: لا نسلم أنّه لا يَحتمل إلّا الفتوى؛ لأنّه كما جاز الفتوى لمصلحةٍ يراها الإمام عليه السلام، كذلك يجوز الفتوى بما يَحتمل التأويل لمصلحةٍ يعلمها الإمام عليه السلام وإن كنّا لا نعلم ذلك.

فإن قال: إنّ ذلك يسدّ باب العمل بالحديث.

قلنا: إنّما نصير إلى ذلك على تقدير التعارض وحصول مانعٍ يمنع

(١) العدة ١ : ١٤٧.

(٢) لعلّ مقصوده مقبولة ابن حنظلة المتقدّمة في الصفحة ٥٧.

(٣) انظر مبحث الظنّ ١ : ٢٤٠.

من العمل لا مطلقاً، فلا يلزم سدّ باب العمل^(١). انتهى كلامه، رفع مقامه.

الوجه المحتمل

في الترجيح بمخالفة العامة :

أقول: توضيح المرام في هذا المقام، أنّ ترجيح أحد الخبرين بمخالفة العامة يمكن أن يكون بوجه:

الوجه الأوّل

الأوّل: مجرد التعبد، كما هو ظاهر كثير من أخباره، ويظهر من المحقّق استظهاره من الشيخ عليه السلام.

الوجه الثاني

الثاني: كون الرشد في خلافهم، كما صرّح به في غير واحد من الأخبار المتقدمة^(٢)، ورواية عليّ بن أسباط:

«قال: قلت للرضا عليه السلام: يحدث الأمر، لا أجد بُدّاً من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحدٌ أستفتيه من مواليك.

فقال: اتت فقيه البلد واستفتته في أمرك، فإذا أفتاك بشيءٍ فخذ بخلافه، فإنّ الحقّ فيه»^(٣).

وأصرح من ذلك كلّ خبر أبي إسحاق الأرجاني^(٤):

«قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدري لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما يقوله^(٥) العامة؟

فقلت: لا أدري.

(١) المعارج: ١٥٦ - ١٥٧.

(٢) مثل مقبولة ابن حنظلة ومرفوعة زرارة، المتقدمتين في الصفحة ٥٧ و ٦٢.

(٣) الوسائل ١٨: ٨٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٣.

(٤) كذا في النسخ، وفي الوسائل: «الأرجاني».

(٥) في المصدر: «تقول».

فقال: إِنَّ عَلِيًّا صلوات الله عليه لم يكن يدين الله بشيء إلا خالف عليه العامة^(١) إرادةً لإبطال أمره، وكانوا يسألونه - صلوات الله عليه - عن الشيء الذي لا يعلمونه، فإذا أفتاهم بشيء جعلوا له ضدًّا من عندهم ليلبسوا على الناس^(٢).

الوجه الثالث

الثالث: حسن مجرد المخالفة لهم، فمرجع هذا المرجح ليس الأقربية إلى الواقع، بل هو نظير ترجيح دليل الحرمة على الوجوب، ودليل الحكم الأسهل على غيره.

ويشهد لهذا الاحتمال بعض الروايات، مثل قوله عليه السلام في مرسله داود بن الحصين: «إِنَّ من وافقنا خالف عدونا، ومن وافق عدونا في قولٍ أو عملٍ فليس منا ولا نحن منه»^(٣).

ورواية الحسين بن خالد: «شيعتنا: المسلمون لأمرنا، الآخذون بقولنا، المخالفون لأعدائنا، فمن لم يكن كذلك فليس منا»^(٤) فيكون حالهم حال اليهود الوارد فيهم قوله ﷺ: «خالفوهم ما استطعتم»^(٥).
الرابع: الحكم بصدور الموافق تقيّةً. ويدلّ عليه قوله عليه السلام في رواية: «ما سمعته مني يُشبه قولَ الناس ففيه التقيّة، وما سمعته مني

الوجه الرابع

(١) في المصدر: «خالف عليه الأمة إلى غيره».

(٢) الوسائل ١٨: ٨٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٤.

(٣) الوسائل ١٨: ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٣.

(٤) الوسائل ١٨: ٨٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٥.

(٥) لم نعثر عليه بعينه. نعم، ورد ما يقرب منه في كنز العمال ٧: ٥٣٢، الحديث

لا يُشبه قول الناس فلا تَقِيَّةَ فيه»^(١)، بناءً على أنَّ المحكيَّ عنه ﷺ مع عدالة الحاكمي كالمسموع منه، وأنَّ الرواية مسوقةً لحكم المتعارضين، وأنَّ القضيةَ غالبةً؛ لكذب الدائمية.

ضعف

الوجه الأول

أما الوجه الأول - فمع بعده عن مقام ترجيح أحد الخبرين المبنيَّ اعتبارهما على الكشف النوعي - ينفيه^(٢) التعليلُ المذكور في الأخبار المستفيضة المتقدمة^(٣).

ضعف

الوجه الثالث

ومنه يظهر ضعف الوجه الثالث، مضافاً إلى صريح رواية أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «ما أنتم على شيءٍ مما هم فيه، ولا هم على شيءٍ مما أنتم فيه، فخالقوهم؛ فإنهم ليسوا من الحنيفة على شيءٍ»^(٤) فقد فرَّع الأمر بمخالفتهم على مخالفة أحكامهم للواقع، لا مجرد حسن المخالفة.

تعيّن الوجه

الثاني أو الرابع

فتعيّن الوجه الثاني؛ لكثرة ما يدلّ عليه من الأخبار، أو الوجه الرابع؛ للخبر المذكور وذهاب المشهور.

الإشكال على

الوجه الثاني

إلاّ أنّه يُشكّل الوجه الثاني: بأنّ التعليل المذكور في الأخبار بظاهره غير مستقيم؛ لأنّ خلافهم ليس حكماً واحداً حتّى يكون هو الحقّ، وكونُ الحقّ والرشد فيه بمعنى وجوده في احتمالاته لا ينفع في الكشف عن الحقّ. نعم، ينفع في الأبعدية عن الباطل لو علم أو احتمل

(١) الوسائل ١٥ : ٤٩٢، الباب ٣ من أبواب الخلع، الحديث ٧.

(٢) في (ر): «ينافي».

(٣) أي: «الأخبار العلاجيّة»، المتقدمة في الصفحة ٥٧ - ٦٧.

(٤) الوسائل ١٨ : ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٢.

غلبة الباطل على أحكامهم وكون الحق فيها نادراً، لكنّه خلاف الوجدان. ورواية أبي بصير المتقدمة^(١) وإن تأكد مضمونها بالحلف، لكن لا بدّ من توجيهها، فيرجع الأمر إلى التعبد بعلة الحكم، وهو أبعد من التعبد بنفس الحكم.

الإشكال على الوجه الرابع

والوجه الرابع: بأنّ دلالة الخبر المذكور عليه لا يخلو عن خفاء؛ لاحتمال أن يكون المراد من شباهة أحد الخبرين بقول الناس كونه متفرّعاً على قواعدهم الباطلة، مثل: تجويز الخطأ على المعصومين من الأنبياء والأئمة عليهم السلام - عمداً أو سهواً - والجبر والتفويض، ونحو ذلك. وقد أطلق الشباهة على هذا المعنى في بعض أخبار العرض على الكتاب والسنة، حيث قال: «فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يُشبههما فهو باطل»^(٢). وهذا الحمل أولى من حمل القضية على الغلبة لا الدوام بعد تسليم الغلبة.

توجيه الوجه الثاني

ويمكن دفع الإشكال في الوجه الثاني عن التعليل في الأخبار، بوروده على الغالب من انحصار الفتوى في المسألة في الوجهين؛ لأنّ الغالب أنّ الوجوه في المسألة إذا كثرت كانت العامة مختلفين، ومع اتّفاقهم لا يكون في المسألة وجوه متعدّدة.

ويمكن أيضاً الالتزام بما ذكرنا سابقاً^(٣): من غلبة الباطل في أقوالهم، على ما صرح به في رواية الأرجائي المتقدمة^(٤). وأصرح منها

(١) تقدّمت في الصفحة السابقة.

(٢) الوسائل ١٨: ٨٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ضمن الحديث ٤٨.

(٣) و(٤) راجع الصفحة ١٢١.

ما حكى عن أبي حنيفة من قوله: «خالفْتُ جعفرًا في كلِّ ما يقول، إلَّا أنِّي لا أدري أنَّه يغمض عينيه في الركوع والسجود أو يفتحهما»^(١). وحينئذٍ يكون خلافهم أبعد من الباطل.

توجيه الوجه الرابع

ويمكن توجيه الوجه الرابع: بعدم انحصار دليله في الرواية المذكورة، بل الوجه فيه هو ما تقرّر في باب الترجيح واستفيد من النصوص والفتاوى: من حصول الترجيح بكلِّ مزيةٍ في أحد الخبرين يوجب كونه أقلّ أو أبعد احتمالاً لمخالفة الواقع من الخبر الآخر، ومعلومٌ أنَّ الخبر المخالف لا يحتمل فيه التقيّة، كما يحتمل في الموافق، على ما تقدّم من المحقّق رحمته^(٢). فراد المشهور من حمل الخبر الموافق على التقيّة ليس كون الموافقة أمانةً على صدور الخبر تقيّة، بل المراد أنَّ الخبرين لما اشتركا في جميع الجهات المحتملة لخلاف الواقع - عدا احتمال الصدور تقيّةً المختصّ بالخبر الموافق - تعيّن العمل بالمخالف وانحصر حمل الخبر الموافق المطروح في التقيّة.

وأما ما أورده المحقّق^(٣): من معارضة احتمال التقيّة باحتمال الفتوى على التأويل.

ففيه: أنَّ الكلام فيما إذا اشترك الخبران في جميع الاحتمالات المتطرّقة في السند والمتن والدلالة، فاحتمال الفتوى على التأويل مشتركٌ. كيف، ولو فرض اختصاص الخبر المخالف باحتمال التأويل وعدم تطرّقه في الخبر الموافق، كان اللازم ارتكاب التأويل في الخبر المخالف؛ لما عرفت:

(١) حكاه المحدث الجزائري في زهر الربيع: ٥٢٢.

(٢) و (٣) راجع الصفحة ١٢٠.

من أنّ النصّ والظاهر لا يرجع فيها إلى المرجّحات.
وأما ما أجاب به صاحب المعالم عن الإيراد: بأنّ احتمال التقيّة
في كلامهم أقرب وأغلب^(١).

فيه - مع إشعاره بتسليم ما ذكره المحقّق، من معارضة احتمال التقيّة
في الموافق باحتمال التأويل، مع ما عرفت، من خروج ذلك عن محلّ
الكلام -: منع أغلبية التقيّة في الأخبار من التأويل.

ومن هنا يظهر أنّ ما ذكرنا من الوجه في رجحان الخبر المخالف
مختصّ بالتباينين، وأمّا في ما كان من قبيل العامّين من وجه - بأن كان
لكلّ واحد منها ظاهرٌ يمكن الجمع بينها بصرفه عن ظاهره دون
الآخر - فيدور الأمر بين حمل الموافق منها على التقيّة، والحكم بتأويل
أحدهما ليجتمع مع الآخر.

مثلاً: إذا ورد الأمر بغسل الثوب من أبوال ما لا يؤكل لحمه،
وورد: «كلّ شيءٍ يطير لا بأس بخثره وبوله»، فدار الأمر بين حمل
الثاني على التقيّة، وبين الحكم بتخصيص أحدهما لا بعينه، فلا وجه
لترجيح التقيّة لكونها في كلام الأئمة عليهم السلام أغلب من التخصيص.

فالعدة في الترجيح بمخالفة العامة - بناءً على ما تقدّم^(٢)، من
جريان هذا المرجّح وشبهه في هذا القسم من المتعارضين -: هو ما
تقدّم^(٣)، من وجوب الترجيح بكلّ مزيّة في أحد المتعارضين، وهذا

(١) المعالم : ٢٥٦.

(٢) راجع الصفحة ٢٧.

(٣) راجع الصفحة ٧٥.

موجود فيما نحن فيه؛ لأنّ احتمال مخالفة الظاهر قائمٌ في كلّ منها، والمخالف للعامة مختصٌّ بمزيّة مفقودة في الآخر، وهو عدم احتمال الصدور تقيّة^(١).

تلخيص ما ذكرنا

فتلخص ممّا ذكرنا: أنّ الترجيح بالمخالفة من أحد وجهين - على ما يظهر من الأخبار -:

أحدهما: كونه أبعد من الباطل وأقرب إلى الواقع، فيكون مخالفة الجمهور نظير موافقة المشهور من المرجّحات المضمونيّة، على ما يظهر من أكثر^(٢) أخبار هذا الباب.

والثاني: من جهة كون المخالف ذا مزيّة؛ لعدم^(٣) احتمال التقيّة. ويدلّ عليه ما دلّ على الترجيح بشهرة الرواية معللاً بأنّه لا ريب فيه، بالتقريب المتقدّم سابقاً^(٤).

ولعلّ الثمرة بين هذين الوجهين تظهر لك في ما يأتي إن شاء الله تعالى^(٥).

(١) لم ترد «تقيّة» في (ر) و(هـ)، وفي (ص) بدلها: «لأجل التقيّة»، كما أنّه لم ترد عبارة «ومن هنا يظهر - إلى - تقيّة» في (ظ)، وكتب عليها في (ت) و(هـ): «زائد».

(٢) لم ترد «أكثر» في (ظ).

(٣) في (ظ) بدل «لعدم»: «أبعديّة».

(٤) راجع الصفحة ٧٧.

(٥) انظر الصفحة ١٣٨.

بقي في هذا المقام أمور :

الأول

مل
موارد التقيّة
على التورية

أنّ الخبر الصادر تقيّةً، يحتمل أن يراد به ظاهره فيكون من الكذب المجوّز لمصلحة، ويحتمل أن يراد منه تأويل مخفّف على المخاطب فيكون من قبيل التورية، وهذا ألبق بالإمام عليه السلام، بل هو اللائق؛ إذا قلنا بجرمة الكذب مع التمكن من التورية.

الثاني

ما أفاده
المحدّث البحراني
في منشأ التقيّة

أنّ بعض المحدّثين - كصاحب الحقائق - وإن لم يشترط في التقيّة موافقة الخبر لمذهب العامّة؛ لأخبارٍ تخيلها دالّة على مدّعاها، سليمةً عمّا هو صريحٌ في خلاف ما ادّعاها، إلّا أنّ الحمل على التقيّة في مقام الترجيح لا يكون إلّا مع موافقة أحدهما؛ إذ لا يعقل حمل أحدهما بالخصوص على التقيّة إذا^(١) كانا مخالّفين لهم.

ففراد المحدّث المذكور ليس الحمل على التقيّة مع عدم الموافقة في مقام الترجيح - كما أورده عليه بعض الأساطين^(٢) في جملة المطاعن على

(١) في غير (ظ) بدل «إذا» : «وإن» .

(٢) هو الوحيد البهبائي في الفوائد الحائريّة : ٣٥٥ .

ما ذهب إليه من عدم اشتراط الموافقة في الحمل على التقيّة - بل المحدث المذكور لما أثبت في المقدّمة الأولى من مقدّمات الحقائق خلوّ الأخبار عن الأخبار المكذوبة - لتفقيحها وتصحيحها في الأزمنة المتأخّرة، بعد أن كانت مغشوشةً مدسوسةً - صحّ لقائل أن يقول: فما بال هذه الأخبار المتعارضة التي لا تكاد تجتمع؟! فبيّن في المقدّمة الثانية دفع هذا السؤال، بأنّ معظم الاختلاف من جهة اختلاف كلمات الأئمة عليهم السلام مع المخاطبين، وأنّ الاختلاف إنّما هو منهم عليهم السلام، واستشهد على ذلك بأخبارٍ زعمها دالّةٌ على أنّ التقيّة كما تحصل ببيان ما يوافق العامة، كذلك تحصل بمجرد إلقاء الخلاف بين الشيعة؛ كيلا يُعرفوا فيؤخذ برقابهم^(١).

المناشئة فيما أفاده المحدث البحراني

وهذا الكلام ضعيف؛ لأنّ الغالب اندفاع الخوف بإظهار الموافقة مع الأعداء، وأمّا الاندفاع بمجرد رؤية^(٢) الشيعة مختلفين مع اتّفاقهم على مخالفتهم، فهو وإن أمكن حصوله أحياناً، لكنّه نادرٌ جدّاً، فلا يصار إليه في جلّ الأخبار المتخالفة^(٣)، مضافاً إلى مخالفته لظاهر قوله عليه السلام في الرواية المتقدّمة^(٤): «ما سمعت منّي يُشبه قولَ الناس ففيه التقيّة، وما سمعت منّي لا يُشبه قولَ الناس فلا تقيّة فيه».

فالذي يقتضيه النظر - على تقدير القطع بصدور جميع الأخبار

(١) الحقائق ١ : ٥ - ٨.

(٢) في (ظ) بدل «رؤية» : «رواية».

(٣) في غير (ظ) : «المختلفة».

(٤) تقدّمت في الصفحة ١٢٣.

التي بأيدينا، على ما توهمه بعض الأخباريين^(١)، أو الظنّ بصدور جميعها إلّا قليلاً في غاية الفلّة، كما يقتضيه الإنصاف ممّن اطّلع على كيفة تنقيح الأخبار وضبطها في الكتب - هو أن يقال: إنّ عمدة الاختلاف إنّما هي كثرة إرادة خلاف الظواهر في الأخبار إمّا بقرائن متّصلة اختفت علينا من جهة تقطيع الأخبار أو نقلها بالمعنى، أو منفصلة مخفية من جهة كونها حالية^(٢) معلومة للمخاطبين أو مقالية^(٣) اختفت بالانطماس، وإمّا بغير القرينة لمصلحة يراها الإمام عليه السلام من تقية - على ما اخترناه^(٤)، من أنّ التقية على وجه التورية - أو غير التقية من المصالح الأخر.

منشأ اختلاف الروايات

وإلى ما ذكرنا ينظر ما فعله الشيخ قدس سره - في الاستبصار^(٥) - من إظهار إمكان الجمع بين متعارضات الأخبار، بإخراج أحد المتعارضين أو كليهما عن ظاهره إلى معنى بعيد.

وربما يظهر من الأخبار محامل وتأويلات أبعد بمراتب ممّا ذكره

إرادة المحامل والتأويلات البعيدة في الأخبار

(١) انظر الفوائد المدنية: ٥٢ - ٥٣، هداية الأبرار: ١٧، والحدائق: ١ : ١٧ وما بعدها.

(٢) في (ظ) بدل «حالية»: «خارجية».

(٣) راجع الصفحة ١٢٨.

(٤) فإنّه قدّس سره جمع في الاستبصار بين الأخبار المتعارضة تبرّعاً وإن لم يعتمد عليه حتّى يعمل به، وغرضه بيان إمكان الجمع بين الأخبار المتعارضة، حتّى لا يُشنع على الشيعة، كما صرّح به في أوّل التهذيب: ٢ - ٤، انظر القوانين ٢ : ٢٧٨، والفصول: ٤٤١، ومناهج الأحكام: ٣١٣، وراجع الاستبصار ١ : ٣ - ٥.

الشيخ، تشهد بأنّ ما ذكره الشيخ من المحامل غير بعيدٍ عن مراد الإمام عليه السلام، وإن بعدت عن ظاهر الكلام إن لم^(١) يظهر فيه قرينة عليها:

فنها: ما روي عن بعضهم صلوات الله عليهم، لما سأله بعضُ أهل العراق وقال: «كم آيةً تقرأ في صلاة الزوال؟ فقال عليه السلام: ثمانون. ولم يعد السائل، فقال عليه السلام: هذا يُظنّ أنّه من أهل الإدراك. ف قيل له عليه السلام: ما أردتَ بذلك وما هذه الآيات؟ فقال: أردت منها ما يُقرأ في نافلة الزوال، فإنّ الحمد والتوحيد لا يزيد على عشر آيات، ونافلة الزوال ثمان ركعات»^(٢).

ومنها: ما روى من: «أنّ الوتر واجب»، فلمّا فرغ^(٣) السائل واستفسر^(٤)، قال عليه السلام: «إنما عنيّ وجوبها على النبيّ ﷺ»^(٥).
ومنها: تفسير قولهم عليه السلام: «لا يعيد الصلاة فقيه» بخصوص الشكّ بين الثلاث والأربع^(٦).

ومثله تفسير وقت الفريضة في قولهم عليه السلام: «لا تطوّع في وقت

(١) في (هـ)، (ت)، (و، ص)، بدل «إن لم»: «إلا أن».

(٢) الوسائل ٤: ٧٥٠، الباب ١٣ من أبواب القراءة، الحديث ٣، والحديث منقول بالمعنى.

(٣) كذا في النسخ، والمناسب: «فزع» كما في المصدر.

(٤) في (ر)، (و، ط)، بدل «واستفسر»: «واستقرّ».

(٥) الوسائل ٣: ٤٩ - ٥٠، الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٦، والحديث وارد في مطلق النوافل، ولعلّ مراد المصنّف حديث آخر لم تقف عليه.

(٦) الوسائل ٥: ٣٢٠، الباب ٩ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

الفريضة» بزمان قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»^(١)، إلى غير ذلك ممّا يطّلع عليه المتتبع^(٢).

ويؤيّد ما ذكرنا - من أنّ عمدة تنافي الأخبار ليس لأجل التقيّة - ما ورد مستفيضاً: من عدم جواز ردّ الخبر وإن كان ممّا يُنكر ظاهره^(٣)، حتّى إذا قال للنهار: إنّه ليل، ولليل: إنّه نهار^(٤)، معللاً ذلك بأنّه يمكن أن يكون له محمل لم يتفطن السامع له فيُنكره فيكفر من حيث لا يشعر، فلو كان عمدة التنافي من جهة صدور الأخبار المنافية بظاهرها لما في أيدينا من الأدلّة تقيّة، لم يكن في إنكار كونها من الإمام عليه السلام مفسدة، فضلاً عن كفر الرادّ.

(١) الوسائل ٣: ١٦٦، الباب ٣٥ من أبواب المواقيت، الحديث ٩.

(٢) مثل ما رواه في الوسائل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم، قلت: أعني سفليه، فقال: ليس حيث تذهب، إنّما هو إذاعة سرّه». الوسائل ١: ٣٦٧، الباب ٨ من أبواب آداب الحَمَام، الحديث ٢. وما رواه في الوسائل أيضاً عن الرضا عليه السلام: «إنّ الله يبغض البيت اللَّحْم واللَّحْم السمين، قال: فقيل له: إنّنا لنحبّ اللَّحْم، وما تخلو بيوتنا منه، فقال: ليس حيث تذهب، إنّما البيت اللَّحْم الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة، وأنما اللَّحْم السمين فهو المتبختر المتكبرّ المختال في مشيه» الوسائل ٨: ٦٠١، الباب ١٥٢ من أحكام العشرة، الحديث ١٧.

(٣) انظر البحار ٢: ١٨٢، الباب ٢٦، باب أن حديثهم صعب مستصعب، وأنّ كلامهم ذو وجوه كثيرة، وفضل التدبّر في أخبارهم عليهم السلام والتسليم لهم، والنهي عن ردّ أخبارهم.

(٤) انظر البحار ٢: ١٨٧، الحديث ١٤.

الثالث

أنواع التقيّة

أنّ التقيّة قد تكون من فتوى العامة، وهو الظاهر من إطلاق موافقة العامة في الأخبار.

وأخرى: من حيث أخبارهم التي رويها، وهو المصرّح به في بعض الأخبار^(١). لكنّ الظاهر أنّ ذلك محمول على الغالب، من كون الخبر مستنداً للفتوى.

وثالثة: من حيث عملهم، ويشير إليه قوله عليه السلام في المقبولة المتقدّمة^(٢): «ما هم إليه أميلُ قضائهم وحكّائهم».

ورابعة: بكونه أشبه بقواعدهم وأصول دينهم وفروعه، كما يدلّ عليه الخبر المتقدّم^(٣).

وعرفت سابقاً^(٤) قوّة احتمال إرادة^(٥) التفرّع على قواعدهم الفاسدة، ويخرج الخبر حينئذٍ عن الحجّية ولو مع عدم المعارض، كما يدلّ عليه عموم الموصول.

(١) مثل الحديثين الرابع والسابع المتقدّمين في الصفحة ٦٤.

(٢) تقدّمت في الصفحة ٥٧.

(٣) تقدّم في الصفحة ١٢٣.

(٤) راجع الصفحة ١٢٤.

(٥) «إرادة» من (ت) و(ه).

الرابع

أنّ ظاهر الأخبار كون المرجّح موافقة جميع الموجودين في زمان الصدور أو معظمهم، على وجهٍ يصدق الاستغراق العرفي. فلو وافق بعضهم بلا مخالفة^(١) الباقين، فالترجيح به مستندٌ إلى الكليّة المستفادة من الأخبار، من الترجيح بكلّ مزبّة.

وربما يستفاد من قول السائل في المقبولة^(٢): «قلت: يا سيدي، هما معاً موافقان للعامة»: أنّ المراد بـ«ما وافق العامة» أو «خالفهم» في المرجّح السابق يعمّ ما وافق^(٣) البعض أو خالفه.

ويردّه: أنّ ظهور الفقرة الأولى في اعتبار الكلّ أقوى من ظهور هذه الفقرة في كفاية موافقة البعض، فيحمل على إرادة^(٤) صورة عدم وجود هذا المرجّح في شيءٍ منها وتساويها من هذه الجهة، لا صورة وجود هذا المرجّح في كليهما وتكافئهما من هذه الجهة.

وكيف كان، فلو كان كلّ واحد موافقاً لبعضهم مخالفاً لآخرين منهم، وجب الرجوع إلى ما يرجّح في النظر ملاحظة التقيّة منه. وربما يستفاد ذلك من أشهريّة فتوى أحد البعضين في زمان

الملاك في
مرجّحية التقيّة

لو كان كلّ
واحد من الخبرين
المتعارضين
موافقاً
لبعض العامة

(١) في نسخة بدل (ص): «معارضة»، وفي (ظ): «معارضة مخالفة».

(٢) أي: مقبولة ابن حنظلة المتقدمة في الصفحة ٥٧.

(٣) لم ترد «العامة - إلى - ما وافق» في (ظ).

(٤) لم ترد «إرادة» في (ظ).

الصدور، ويعلم ذلك بمراجعة أهل النقل والتأريخ، فقد حكي عن تواريخهم:

أنَّ عامَّة أهل الكوفة كان عملهم على فتاوى^(١) أبي حنيفة وسفيان الثوري ورجلٍ آخر^(٢)، وأهل مكَّة على فتاوى ابن جريج، وأهل المدينة على فتاوى مالك ورجلٍ آخر^(٣)، وأهل البصرة على فتاوى عثمان^(٤) وسودة^(٥)، وأهل الشام على فتاوى الأوزاعي والوليد، وأهل مصر على فتاوى الليث بن سعد^(٦)، وأهل خراسان على فتاوى عبد الله بن المبارك الزهري^(٧)، وكان فيهم أهل الفتوى من غير هؤلاء، كسعيد بن المسيَّب، وعكرمة، وربيعه الرأي، ومحمد بن شهاب الزهري، إلى أن استقرَّ رأيهم بحصر المذاهب في الأربعة سنة خمس وستين وثلاثمائة^(٨)، كما حكي^(٩).

(١) كذا في نسخة بدل (ت)، وفي سائر النسخ: «فتوى».

(٢) هو (ابن أبي ليلى) كما في الخطط المقرئية والفوائد المدنية.

(٣) «رجل آخر» من (ت)، وهو (ابن الماجشون) كما في الخطط والفوائد.

(٤) في الخطط والفوائد: «عثمان البتي».

(٥) في الخطط والفوائد وشرح الوافية: «سوار»، وهو الصحيح، وهو «سوار بن عبد الله».

(٦) كذا في (ع)، والخطط وشرح الوافية، وفي سائر النسخ: «سعيد».

(٧) لم ترد «الزهري» في الخطط والفوائد وشرح الوافية.

(٨) كذا في النسخ، وفي الفوائد والخطط: «ستائة».

(٩) حكاه في شرح الوافية (مخطوط): ٤٩١ - ٤٩٢، وأصله من كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بـ«الخطط المقرئية» ٢: ٣٣١ - ٣٤٤.

وقد يستفاد ذلك من الأمارات الخاصّة، مثل: قول الصادق عليه السلام - حين حُكي له فتوى ابن أبي ليلى في بعض مسائل الوصيّة -: «أمّا قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردّه»^(١).
وقد يستفاد من ملاحظة أخبارهم المرويّة في كتبهم؛ ولذا أنيط الحكم في بعض الروايات^(٢) بموافقة أخبارهم.

الخامس

مرتبة
المرجع الجبهي

قد عرفت أنّ الرجحان بحسب الدلالة لا يزاحمه الرجحان بحسب الصدور، وكذا لا يزاحمه هذا الرجحان، أي: الرجحان من حيث جهة الصدور. فإذا كان الخبر الأقوى دلالةً موافقاً للعامة قُدّم على الأضعف المخالف؛ لما عرفت: من أنّ الترجيح بقوة الدلالة من الجمع المقبول الذي هو مقدّم على الطرح.

تقدّم المرجع
الصدوري
على الجبهي

أمّا لو زاحم الترجيح بالصدور الترجيح من حيث جهة الصدور بأن كان الأرجح صدوراً موافقاً للعامة، فالظاهر تقديمه على غيره وإن

(طبعة بغداد)، الذي حكى عنه في الفوائد المديّة: ٢٤ - ٢٨، وحكاها أيضاً في القوانين ٢: ٢٨٦، والفوائد الحائريّة: ٢٢٠ - ٢٢١، ومناهج الأحكام: ٣١٦، ومفاتيح الأصول: ٧١٧ - ٧١٨، وراجع بهذا الصدد رسالة تأريخ حصر الاجتهاد للعلامة الطهراني رحمه الله.

(١) الوسائل ١٣: ٤٧٨، الباب ٩٢ من أحكام الوصايا، الحديث ٢.

(٢) مثل الحديثين الرابع والسابع المتقدّمين في الصفحة ٦٤.

كان مخالفاً للعامة، بناءً على تعليل الترجيح بمخالفة العامة باحتمال التقيّة في الموافق؛ لأنّ هذا الترجيح ملحوظ في الخبرين بعد فرض صدورهما قطعاً كما في المتواترين، أو تعبّداً كما في الخبرين، بعد عدم إمكان التعبد بصدور أحدهما وترك التعبد بصدور الآخر، وفيما نحن فيه يمكن ذلك بمقتضى أدلة الترجيح من حيث الصدور.

فإن قلت: إنّ الأصل في الخبرين الصدور، فإذا تُعبدنا بصدورهما اقتضى ذلك الحكم بصدور الموافق تقيّةً، كما يقتضى ذلك الحكم بإرادة خلاف الظاهر في أضعفها دلالةً، فيكون هذا المرجّح نظير الترجيح بحسب الدلالة مقدّماً على الترجيح بحسب الصدور.

قلت: لا معنى للتعبد بصدورهما مع وجوب حمل أحدهما المعين على التقيّة؛ لأنّه إلغاء لأحدهما في الحقيقة؛ ولذا لو تعيّن حمل خبر غير معارض على التقيّة على تقدير الصدور، لم تشمل أدلة التعبد بخبر العادل.

نعم، لو علم بصدور الخبرين لم يكن بدّ من حمل الموافق على التقيّة وإلغائه، وأمّا إذا لم يعلم بصدورهما - كما في ما نحن فيه من المتعارضين - فيجب الرجوع إلى المرجّحات الصدوريّة، فإن أمكن ترجيح أحدهما وتعيينه^(١) من حيث التعبد بالصدور دون الآخر تعيّن، وإن قصرت اليد عن هذا الترجيح كان عدم احتمال التقيّة في أحدهما مرجّحاً.

فورد هذا المرجّح تساوي الخبرين من حيث الصدور، إمّا علماً

(١) في غير (ظ): «تعيّنه».

كما في المتواترين، أو تعبدًا كما في المتكافئين من الآحاد. وأمّا ما وجب فيه التعبد بصدور أحدهما المعين دون الآخر، فلا وجه لإعمال هذا المرجح فيه؛ لأنّ جهة الصدور متفرّعة على أصل الصدور.

والفرق بين هذا الترجيح والترجيح في الدلالة المتقدّم على الترجيح بالسند، أنّ التعبد بصدور الخبرين على أن يُعمل بظاهر أحدهما وبتأويل الآخر بقريّة ذلك الظاهر ممكنٌ غيرٌ موجبٍ لطرح دليلٍ أو أصلٍ، بخلاف التعبد بصدورهما ثمّ حمل أحدهما على التقيّة الذي هو في معنى إلغائه وترك التعبد به.

هذا كلّه على تقدير توجيه الترجيح بالمخالفة باحتمال التقيّة.

أمّا لو قلنا بأنّ الوجه في ذلك كون المخالف أقرب إلى الحقّ وأبعد من الباطل - كما يدلّ عليه جملة من الأخبار^(١) - فهي من المرجّحات المضمونيّة، وسيجيء حالها مع غيرها^(٢).

(١) مثل مقبولة ابن حنظلة ومرفوعة زرارة ورواية علي بن أسباط التي تقدّمت

في الصفحة ٥٧، ٦٢ و ١٢١.

(٢) انظر الصفحة ١٤٥.

[المرجّحات الخارجيّة] ^(١)

أمّا المرجّحات الخارجيّة

المرجّحات
الخارجيّة
على قسمين

وقد أشرنا إلى أنّها على قسمين ^(٢):

الأوّل: ما يكون غير معتبر بنفسه.

والثاني: ما يعتبر بنفسه، بحيث لو لم يكن هناك دليل كان هو

المرجع.

[القسم الأوّل] ^(٣)

فمن الأوّل: شهرة أحد الخبرين:

شهرة
أحد الخبرين

إمّا من حيث الرواية ^(٤)، بأن اشتهر روايته بين الرواة، بناءً على

كشفها عن شهرة العمل.

أو اشتهار ^(٥) الفتوى به ولو مع العلم بعدم استناد المفتين إليه.

كون الراوي
أفقه

ومنه: كون الراوي له أفقه من راوي الآخر في جميع الطبقات أو

(١) العنوان مثلاً.

(٢) راجع الصفحة ٧٩.

(٣) العنوان مثلاً.

(٤) كذا في (ظ)، وفي (ب) و(ص): «روايته»، وفي غيرها: «رواته».

(٥) لم ترد «بناءً - إلى - أو اشتهار» في (ظ)، وورد بدلها: «أو».

مخالفة أحد
الخبرين للعامة

كلّ أمانة
مستقلة
غير معتبرة

الدليل على هذا
النحو من المرجح

في بعضها، بناءً على أنّ الظاهر عمل الأفقه به^(١).
ومنه: مخالفة أحد الخبرين للعامة، بناءً على ظاهر الأخبار
المستفيضة^(٢) الواردة في وجه الترجيح بها.
ومنه: كلّ أمانة مستقلة غير معتبرة وافقت مضمون أحد الخبرين
إذا كان عدم اعتبارها لعدم الدليل، لا لوجود الدليل على عدم،
كالقياس^(٣).

ثمّ الدليل على الترجيح بهذا النحو من المرجح ما يستفاد من
الأخبار: من الترجيح بكلّ ما يوجب أقريةً أحدهما إلى الواقع وإن
كان خارجاً عن الخبرين، بل يرجع^(٤) هذا النوع^(٥) إلى المرجح الداخلي؛
فإنّ أحد الخبرين إذا طابق أمانةً ظنيةً فلازمه الظنّ بوجود خللٍ في
الآخر، إمّا من حيث الصدور أو من حيث جهة الصدور، فيدخل
الراجح فيما لا ريب فيه والمرجوح فيما فيه الريب. وقد عرفت أنّ المزية
الداخلية قد تكون موجبة لانتفاء احتمالٍ في ذمها موجودٍ في الآخر،
كقلة الوسائط، ومخالفة العامة بناءً^(٦) على الوجه السابق^(٧). وقد توجب

(١) لم ترد «بناءً - إلى - الأفقه به» في (ظ).

(٢) مثل مقبولة ابن حنظلة ومرفوعة زرارة ورواية علي بن أسباط التي تقدّمت
في الصفحة ٥٧، ٦٢ و ١٢١.

(٣) لم ترد «لا لوجود - إلى - كالقياس» في (ظ).

(٤) في (ظ): «مرجع».

(٥) في (ص، زيادة): «من المرجح».

(٦) لم ترد «بناءً» في (ظ).

(٧) وهو الوجه الرابع المتقدّم في الصفحة ١٢٢.

بعد الاحتمال الموجود في ذبها بالنسبة إلى الاحتمال الموجود في الآخر، كالأعدلية والأوثقيّة^(١). والمرجّح الخارجيّ من هذا القبيل، غاية الأمر عدم العلم تفصيلاً بالاحتمال القريب في أحدهما البعيد في الآخر، بل ذو المزيّة داخلٌ في الأوثق المنصوص عليه في الأخبار.

ومن هنا، يمكن أن يُستدلّ على المطلب: بالإجماع المدّعى في كلام جماعة^(٢) على وجوب العمل بأقوى الدليلين، بناءً على عدم شموله للمقام؛ من حيث إنّ الظاهر من الأقوى أقواهما في نفسه ومن حيث هو، لا مجرد كون مضمونه أقرب إلى الواقع لموافقة أمانة خارجيّة. فيقال في تقريب الاستدلال: إنّ الأمانة موجبةً لظنّ خللٍ في المرجوح مفقودٍ في الراجح، فيكون الراجح أقوى احتمالاً^(٣) من حيث نفسه.

فإن قلت: إنّ المتيقّن من النصّ ومعاهد الإجماع اعتبار المزيّة الداخلية القائمة بنفس الدليل، وأمّا الحاصلة من الأمانة الخارجيّة التي دلّ الدليل على عدم العبرة بها من حيث دخولها في ما لا يعلم، فلا اعتبار بكشفها عن الخلل في المرجوح، ولا فرق بينها وبين القياس في عدم العبرة بها في مقام الترجيح كمقام الحجية. هذا، مع أنّه لا معنى لكشف الأمانة عن خللٍ في المرجوح؛ لأنّ الخلل في الدليل من حيث

(١) في (ظ) بدل «الأوثقيّة»: «الأفقيّة».

(٢) انظر نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥١، ومبادئ الوصول: ٢٣٢، وغاية البادئ

(مخطوط): ٢٧٦، وغاية المأمول (مخطوط): الورقة ٢١٨، ومفاتيح الأصول:

(٣) في (ر) بدل «احتمالاً»: «إجمالاً».

إنّه دليل قصورٍ في طريقيّته، والمفروض تساويهما في جميع ما له دخل^(١) في الطريقيّة، ومجرد الظنّ بخالفه خبرٍ للواقع لا يوجب خلافاً^(٢) في ذلك؛ لأنّ الطريقيّة ليست منوطةً بمطابقة الواقع.

قلت: أمّا النصّ، فلا ريب في عموم التعليل في قوله عليه السلام: «لأنّ المُجمّع عليه لا ريب فيه»^(٣)، وقوله عليه السلام: «دع ما يُريبك إلى ما لا يُريبك»^(٤) لما نحن فيه، بل قوله عليه السلام: «فإنّ الرشد فيما خالفهم»^(٥)، وكذا التعليل في رواية الأرجائي^(٦): «لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما عليه العامّة» واردٌ في المرجّح الخارجيّ؛ لأنّ مخالفة العامّة نظير موافقة المشهور.

وأما معقد الإجماعات، فالظاهر أنّ المراد^(٧) منه: الأقرب إلى الواقع^(٨) والأرجح مدلولاً، ولو بقرينة ما يظهر من العلماء - قديماً وحديثاً^(٩) - من إناطة الترجيح بمجرد الأقربيّة إلى الواقع، كاستدلالهم

(١) في غير (ظ) بدل «دخل»: «مدخل».

(٢) في (ظ) زيادة: «في الواقع».

(٣) الوارد في مقبولة ابن حنظلة المتقدّمة في الصفحة ٥٧.

(٤) الوسائل ١٨ : ١٢٢ و ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٨ و ٥٦.

(٥) الوسائل ١٨ : ٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ضمن الحديث ١٩.

(٦) المتقدّمة في الصفحة ١٢١.

(٧) لم ترد «أنّ المراد» في (ظ).

(٨) كتب في (ص) على «إلى الواقع»: «نسخة».

(٩) لم ترد «من العلماء قديماً وحديثاً» في (ظ).

على الترجيحات بمجرد الأقربيّة إلى الواقع^(١)، مثل ما سيجيء^(٢) من كلماتهم في الترجيح بالقياس، ومثل الاستدلال على الترجيح بموافقة الأصل بأنّ الظنّ في الخبر الموافق له أقوى، وعلى الترجيح بمخالفة الأصل بأنّ الغالب تعرّض الشارع لبيان ما يحتاج إلى البيان، واستدلال المحقّق على ترجيح أحد المتعارضين بعمل أكثر الطائفة: «بأنّ الكثرة أمارة الرجحان والعمل بالراجح واجب»^(٣)، وغير ذلك ممّا يجده المستع في كلماتهم.

مع أنّه يمكن دعوى حكم العقل بوجوب العمل بالأقرب إلى الواقع في ما كان حجّيتهما من حيث الطريقيّة، فتأمل.

بقي في المقام أمران :

الترجيح بما
ورد المنع عن
العمل به كالقياس

أحدهما: أنّ الأمانة التي قام الدليل على المنع عنها بالخصوص - كالقياس - هل هي من المرجّحات أم لا؟ ظاهر المعظم العدم، كما يظهر من طريقتهم في كتبهم الاستدلاليّة في الفقه. وحكى المحقّق في المعارج عن بعض القول بكون القياس مرجّحاً، حيث^(٤) قال :

ذهب ذاهب^(٥) إلى أنّ الخبرين إذا تعارضا وكان القياس موافقاً لما

(١) لم ترد «إلى الواقع» في (ظ)، وشطب عليها في (هـ) و(د).

(٢) سيجيء بعد سطور.

(٣) المعارج : ١٥٥.

(٤) «حيث» من (ت) و(هـ).

(٥) يمكن أن يريد به ابن الجنيّد رحمته، فإنّ العمل بالقياس منسوب إليه.

تضمّنه أحدهما، كان ذلك وجهاً يقتضي ترجيح ذلك الخبر. ويمكن أن يحتجّ لذلك: بأنّ الحقّ في أحد الخبرين، فلا يمكن العمل بهما ولا طرْحهما، فتعيّن العمل بأحدهما، وإذا كان التقدير تقدير التعارض، فلا بدّ في العمل بأحدهما من مرجّح، والقياس يصلح أن يكون مرجّحاً؛ لحصول الظنّ به، فتعيّن العمل بما طابقه.

لا يقال: أجمعنا على أنّ القياس مطروح في الشريعة. لأنّنا نقول: بمعنى أنّه ليس بدليل، لا بمعنى أنّه لا يكون مرجّحاً لأحد الخبرين؛ وهذا لأنّ فائدة كونه مرجّحاً كونه رافعاً للعمل بالخبر المرجوح، فيعود الراجع كالخبر السليم عن المعارض، فيكون العمل به، لا بذلك القياس. وفيه نظر^(١)، انتهى.

ومال إلى ذلك بعض سادة مشايخنا المعاصرين^(٢). والحقّ خلافه؛ لأنّ رفع الخبر المرجوح بالقياس عملٌ به حقيقةً، كرفع العمل بالخبر السليم عن المعارض به^(٣)، والرجوع معه إلى الأصول. وأيّ فرقٍ بين رفع القياس لوجوب العمل بالخبر السليم عن المعارض وجعله كالمعدوم حتّى يرجع إلى الأصل، وبين رفعه لجواز العمل بالخبر المكافئ^(٤) لخبر آخر وجعله كالمعدوم حتّى يتعيّن العمل بالخبر الآخر؟!

(١) المعارج: ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) هو السيّد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٧١٦.

(٣) «به» من (ص).

(٤) في غير (ص): «للتكافؤ».

ثمّ إنّ الممنوع هو الاعتناء بالقياس مطلقاً؛ ولذا استقرّت طريقة أصحابنا على هجره في باب الترجيح، ولم نجد منهم موضعاً يرجّحونه به، ولولا ذلك لوجب تدوين شروط القياس في الأصول ليرجّح به في الفروع.

مرتبة هذا المرجّح

الثاني: في مرتبة هذا المرجّح بالنسبة إلى المرجّحات السابقة. فنقول: أمّا الرجحان من حيث الدلالة، فقد عرفت غير مرّة تقدّمه على جميع المرجّحات. نعم، لو بلغ المرجّح الخارجي إلى حيث يوهن الأرجح دلالته، فهو يسقطه عن الحجّة ويخرج الفرض عن تعارض الدليلين؛ ومن هنا قد^(١) يقدّم العامّ المشهور أو^(٢) المعتضدّ بالأُمور الخارجيّة الآخر على الخاصّ.

وأما الترجيح من حيث السند، فظاهر مقبولة ابن حنظلة^(٣) تقديمه على المرجّح الخارجي. لكنّ الظاهر أنّ الأمر بالعكس؛ لأنّ رجحان السند إنّما اعتبر لتحصيل الأقرب إلى الواقع، فإنّ الأعدل أقرب إلى الصدق من غيره، بمعنى أنّه لو فُرض العلم بكذب أحد الخبرين كان المظنون صدق الأعدل وكذب العادل، فإذا فرض كون خبر العادل مضمون المطابقة للواقع وخبر الأعدل مضمون المخالفة، فلا وجه لترجيحه بالأعدليّة. وكذا الكلام في الترجيح بمخالفة العامّة، بناءً على أنّ الوجه فيه هو نفي احتمال التقيّة.

(١) لم ترد «قد» في (ت).

(٢) في غير (ظ) بدل «أو»: «و».

(٣) المتقدّمة في الصفحة ٥٧.

[القسم الثاني] ^(١)

ما يكون معتبراً في نفسه: وأما القسم الثاني، وهو ما كان مستقلاً بالاعتبار ولو خلا المورد عن الخبرين ^(٢)، فقد أشرنا إلى أنّه على قسمين: الأول: ما يكون معاضداً لمضمون أحد الخبرين. والثاني: ما لا يكون كذلك.

١ - الترجيح بموافقة الكتاب والسنة والدليل عليه
فن القسم الأول: الكتاب والسنة، والترجيح بموافقتها ممّا تواتر به الأخبار.

واستدلّ في المعارج على ذلك بوجهين: أحدهما: أنّ الكتاب دليل مستقلّ، فيكون دليلاً على صدق مضمون الخبر.

ثانيهما: أنّ الخبر المنافي لا يُعمل به لو انفرد عن المعارض، فما ظنّك به معه؟! ^(٣) انتهى.

وغرضه الاستدلال على طرح الخبر المنافي، سواء قلنا بحجّيته مع معارضته لظاهر الكتاب أم قلنا بعدم حجّيته، فلا يُتوهم التنافي بين دليليه.

(١) العنوان ممّا.

(٢) في (ت): «الخبر».

(٣) المعارج: ١٥٤.

ثم إنَّ توضيح الأمر في هذا المقام يحتاج إلى تفصيل أقسام ظاهر الكتاب و^(١)السنة المطابق لأحد المتعارضين. فنقول:

صور مخالفة

إنَّ ظاهر الكتاب إذا لوحظ مع الخبر المخالف فلا يخلو عن صور ثلاث:

الصورة الأولى

الأولى: أن يكون على وجهٍ لو خلا الخبر المخالف له عن معارضة المطابق له كان مقدماً عليه؛ لكونه نصّاً بالنسبة إليه؛ لكونه اخصّ منه أو غير ذلك - بناءً على تخصيص الكتاب بخبر الواحد - فالمانع عن التخصيص حينئذ ابتلاؤه^(٢) بمعارضة مثله، كما إذا تعارض «أكرم زيدا العالم» و«لا تكرم زيدا العالم»، وكان في الكتاب عمومٌ يدلّ على وجوب إكرام العلماء.

ومقتضى القاعدة في هذا المقام:

أن يُلاحظ أولاً جميع ما يمكن أن يُرجَّح به الخبر المخالف للكتاب على المطابق له، فإن وُجد شيءٌ منها رُجِّح المخالف به وخصّص به الكتاب؛ لأنّ المفروض انحصار المانع عن تخصيصه به في ابتلائه بمزاحمة الخبر المطابق للكتاب؛ لأنّه مع الكتاب من قبيل النصّ والظاهر، وقد عرفت أنّ العمل بالنصّ ليس من باب الترجيح، بل من باب العمل بالدليل والقرينة في مقابلة أصالة الحقيقة، حتّى لو قلنا بكونها من باب الظهور النوعي. فإذا عولجت المزاحمة بالترجيح صار المخالف كالسليم عن المعارض، فيصرف ظاهر الكتاب بقرينة الخبر السليم.

(١) في غير (ظ): «أو».

(٢) في غير (ظ) بدل «ابتلاؤه»: «ابتلاء الخاص».

ولو لم يكن هناك مرجح:

فإن حكمنا في الخبرين المتكافئين بالتخير - إمّا لأثّه الأصل في المتعارضين، وإمّا لورود الأخبار بالتخير - كان اللازم التخير، وأنّ له أن يأخذ بالمطابق وأن يأخذ بالمخالف، فيخصّص به عموم الكتاب؛ لما سيجيء: من أنّ موافقة أحد الخبرين للأصل لا يوجب رفع التخير. وإن قلنا بالتسايط أو التوقّف، كان المرجع هو ظاهر الكتاب. فتلخص: أنّ الترجيح بظاهر الكتاب لا يتحقّق بمقتضى القاعدة^(١) في شيء من فروض هذه الصورة.

الصورة الثانية

الثانية: أن يكون على وجهٍ لو خلا الخبر المخالف له عن معارضة لكان مطروحاً؛ لمخالفته الكتاب^(٢)، كما إذا تباين مضمونها كليّة. كما لو كان ظاهر الكتاب في المثال المتقدّم وجوب إكرام زيد العالم. واللازم في هذه الصورة خروج الخبر المخالف عن الحجية رأساً؛ لتواتر الأخبار ببطلان الخبر المخالف للكتاب والسنة^(٣)، والتميّن من المخالفة هذا الفرد، فيخرج الفرض عن تعارض الخبرين، فلا مورد للترجيح في هذه الصورة أيضاً؛ لأنّ المراد به تقديم أحد الخبرين لمزية فيه، لا لما يُسقط الآخر عن الحجية. وهذه الصورة عديمة المورد فيما بأيدينا من الأخبار المتعارضة.

الصورة الثالثة

الثالثة: أن يكون على وجهٍ لو خلا المخالف له عن المعارض

(١) لم ترد «بمقتضى القاعدة» في (ظ).

(٢) لم ترد «لمخالفته الكتاب» في (ر).

(٣) لم ترد «والسنة» في (ر) و(ص).

لخالف الكتاب، لكن لا على وجه التباين الكلي، بل يمكن الجمع بينها بصرف أحدهما عن ظاهره.

وحينئذٍ، فإن قلنا بسقوط الخبر المخالف بهذه المخالفة عن الحجية كان حكمها حكم الصورة الثانية، وإلا كان الكتاب مع الخبر المطابق بمنزلة دليل واحد عارض الخبر المخالف، والترجيح حينئذٍ بالتعاقد وقطعية سند الكتاب.

فالترجيح بموافقة الكتاب منحصراً في هذه الصورة الأخيرة.

لكن هذا الترجيح مقدّم:

مرتبة
هذا المرجح

على الترجيح بالسند؛ لأنّ أدلّة الراوي في الخبر المخالف لا تقاوم قطعية سند الكتاب الموافق للخبر الآخر.

وعلى الترجيح بمخالفة العامة؛ لأنّ التقيّة غير متصوِّرة في الكتاب الموافق للخبر الموافق للعامة.

وعلى المرجّحات الخارجيّة؛ لأنّ الأمانة المستقلة المطابقة للخبر الغير المعتمدة لا تقاوم الكتاب المقطوع الاعتبار، ولو فرضنا الأمانة المذكورة مسقطاً لدلالة الخبر والكتاب المخالفين لها عن الحجية - لأجل القول بتقييد اعتبار الظواهر بصورة عدم قيام الظنّ الشخصي على خلافها - خرج المورد عن فرض التعارض.

ولعلّ ما ذكرناه هو الداعي للشيخ قده في تقديم الترجيح بهذا المرجّح على جميع ما سواه من المرجّحات، وذكّر الترجيح بها بعد فقد هذا المرجّح^(١).

إذا عرفت ما ذكرنا، علمت توجه^(١) الإشكال فيما دلّ من الأخبار العلاجية على تقديم بعض المرجّحات على موافقة الكتاب كمقبولة ابن حنظلة^(٢)، بل وفي غيرها ممّا أُطلق فيها الترجيح بموافقة الكتاب والسنة؛ من حيث إنّ الصورة الثالثة قليلة الوجود في الأخبار المتعارضة، والصورة الثانية أقلّ وجوداً بل معدومة، فلا يتوهم حمل تلك الأخبار عليها وإن لم تكن من باب ترجيح أحد المتعارضين؛ لسقوط المخالف عن الحجّة مع قطع النظر عن التعارض.

ويمكن التزام دخول الصورة الأولى في الأخبار التي أُطلق فيها الترجيح بموافقة الكتاب، فلا يقلّ موردها، وما ذكر - من ملاحظة الترجيح بين الخبرين المختصّ أحدهما لظاهر الكتاب - ممنوع. بل نقول: إنّ ظاهر تلك الأخبار - ولو بقرينة لزوم قلة المورد بل عدمه، وبقرينة بعض الروايات الدالة على ردّ بعض ما ورد في الجبر والتفويض بمخالفة الكتاب^(٣) مع كونه ظاهراً في نفيهما -: أنّ الخبر المعتضد بظاهر الكتاب لا يُعارضه الخبر الآخر وإن كان لو انفرد رفع اليد به عن ظاهر الكتاب. وأمّا الإشكال المختصّ بالمقبولة من حيث تقديم بعض المرجّحات على موافقة الكتاب، فيندفع بما أشرنا إليه سابقاً: من أنّ الترجيح بصفات الراوي فيها من حيث كونه حاكماً، وأوّل المرجّحات الخبرية فيها هي شهرة إحدى الروايتين وشذوذ الأخرى، ولا بُد في تقديمها على موافقة الكتاب.

(١) في (ص): «توجيه».

(٢) المتقدمة في الصفحة ٥٧.

(٣) البحار ٥: ٢٠ و ٦٨، الحديث ٣ و ١.

ثم إنّ الدليل المستقلّ المعاضد لأحد الخبرين حكمه حكم الكتاب والسنة في الصورة الأولى. وأمّا في الصورتين الأخيرتين، فالخبر المخالف له يُعارض مجموع الخبر الآخر والدليل المطابق له، والترجيح هنا بالتعاضد لا غير.

٢ - الترجيح بما

لا يكون معاضداً
لأحد الخبرين

وأمّا القسم الثاني - وهو ما لا يكون معاضداً لأحد الخبرين - فهي عدّة أمور:

الترجيح بموافقة الأصل

منها: الأصل، بناءً على كون مضمونه حكم الله الظاهريّ؛ إذ لو بني على إفادته الظنّ بحكم الله الواقعيّ كان من القسم الأوّل. ولا فرق في ذلك بين الأصول الثلاثة، أعني: أصالة البراءة، والاحتياط، والاستصحاب.

الإشكال في الترجيح بالأصول

لكن يُشكل الترجيح بها؛ من حيث إنّ مورد الأصول ما إذا فقد الدليل الاجتهاديّ المطابق أو المخالف، فلا مورد لها إلّا بعد فرض تساقط المتعارضين لأجل التكافؤ، والمفروض أنّ الأخبار المستفيضة دلّت على التخيير مع فقد المرجّح، فلا مورد للأصل في تعارض الخبرين رأساً.

فلا بدّ من التزام عدم الترجيح بها، وأنّ الفقهاء إنّما رجّحوا بأصالة البراءة والاستصحاب في الكتب الاستدلالية؛ من حيث بنائهم على حصول الظنّ النوعيّ بمطابقة الأصل. وأمّا الاحتياط، فلم يُعلم منهم الاعتماد عليه، لا في مقام الاستناد^(١)، ولا في مقام الترجيح^(٢).

(١) في (هـ): «الإسناد».

(٢) في (ر): «إلّا في مقام الاستناد، لا في مقام الترجيح».

وقد يتوهم^(١): أن ما دلّ على التخيير مع تكافؤ الخبرين معارَض بما دلّ على الأصول الثلاثة، فإنّ مورد الاستصحاب عدم اليقين بخلاف الحالة السابقة، وهو حاصلٌ مع تكافؤ الخبرين.

ويندفع: بأنّ ما دلّ على التخيير حاكمٌ على الأصل؛ فإنّ مؤداه جواز العمل بالخبر المخالف للحالة السابقة والالتزام بارتفاعها، فكما أنّ ما دلّ على تعيين^(٢) العمل بالخبر المخالف للحالة السابقة مع سلامته عن المعارض حاكمٌ على دليل الاستصحاب، كذلك يكون الدليل الدالّ على جواز العمل بالخبر المخالف للحالة السابقة المكافئ لمعارضه حاكماً عليه من غير فرق أصلاً.

مع أنّه لو فرض التعارض المتوهم كان أخبار التخيير أولى بالترجيح وإن كانت النسبة عموماً من وجه؛ لأنها أقلّ مورداً، فتعيّن تخصيص أدلة الأصول.

مع أنّ التخصيص في أخبار التخيير يوجب إخراج كثيرٍ من مواردّها بل أكثرها، بخلاف تخصيص أدلة الأصول.

مع أنّ بعض أخبار التخيير ورد في مورد جريان الأصول، مثل: مكاتبة عبد الله بن محمد الواردة في فعل ركعتي الفجر في المحمل^(٣)، ومكاتبة الحِميرِيّ - المروية في الاحتجاج - الواردة في التكبير في كلّ انتقال^(٤)

(١) قاله السيّد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٧٠٨.

(٢) في (ر): «تعيّن».

(٣) الوسائل ١٨: ٨٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٤.

(٤) في (ت) بدل «كلّ انتقال»: «الانتقال».

من حال إلى حال من أحوال الصلاة^(١).

وما ذكرنا ظهر فساد ما ذكره بعض من عاصرناه^(٢) في تقديم
الموافق للأصل على المخالف، من:
أن العمل بالموافق موجب للتخصيص فيما دلّ على حجّة المخالف،
والعمل بالمخالف مستلزم للتخصيص فيما دلّ على حجّة الموافق
وتخصيص آخر فيما دلّ على حجّة الأصول.
وأنّ الخبر الموافق يفيد ظناً بالحكم الواقعي، والعمل بالأصل يفيد
الظنّ بالحكم الظاهري، فينقوئ به الخبر الموافق.
وأنّ الخبرين يتعارضان ويتساقطان، فيبقى الأصل سليماً عن
المعارض^(٣).

بقي هنا شيء:

تعارض المقرّر والنقل وهو أنّهم اختلفوا في تقديم المقرّر - وهو الموافق للأصل - على
النقل، وهو الخبر المخالف له.
والأكثر من الأصوليين - منهم العلامة^(٤) قزويني وغيره^(٥) - على تقديم

(١) الوسائل ١٨ : ٨٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٩.

والاحتجاج ٢ : ٣٠٤.

(٢) هو السيّد المجاهد قزويني.

(٣) مفاتيح الأصول : ٧٠٧.

(٤) انظر مبادئ الوصول : ٢٣٧، وتهذيب الوصول : ٩٩.

(٥) مثل الشيخ الجرجاني في غاية البادئ (مخطوط) : ٢٨٩، والسيّد العميدي في

منية اللبيب (مخطوط) : الورقة ١٧٣.

الناقل، بل حكي هذا القول عن جمهور الأصوليين^(١)، معلّين ذلك: بأنّ الغالب فيما يصدر من الشارع الحكم بما يحتاج إلى البيان ولا يُستغنى عنه بحكم العقل، مع أنّ الذي عثرنا عليه في الكتب الاستدلالية الفرعية الترجيح بالاعتضاد بالأصل، لكن لا يحضرنى الآن مورد لما نحن فيه - أعني المتعارضين الموافق أحدهما للأصل - فلا بدّ من التنبّع.

ومن ذلك: كون أحد الخبرين متضمناً للإباحة والآخر مفيداً للحظر، فإنّ المشهور تقديم الحاضر على المبيح^(٢)، بل يظهر من المحكيّ عن بعضهم عدم الخلاف فيه^(٣).

وذكروا في وجهه ما لا يبلغ حدّ الوجوب، ككونه متيقّناً في العمل؛ استناداً إلى قوله ﷺ: «دع ما يُريبك إلى ما لا يُريبك»^(٤)، وقوله ﷺ: «ما اجتمع الحلال والحرام إلّا غلب الحرام الحلال»^(٥). وفيه: أنّه لو تمّ هذا الترجيح لزم الحكم بأصالة الحرمة عند دوران الأمر بينها وبين الإباحة؛ لأنّ وجود الخبرين لا مدخل له في هذا الترجيح؛ فإنّه من مرجّحات أحد الاحتمالين، مع أنّ المشهور تقديم

تعارض
المبيح والحاضر

(١) حكاه في غاية البادئ (مخطوط): ٢٨٩، وانظر مفاتيح الأصول: ٧٠٥.

(٢) انظر مفاتيح الأصول: ٧٠٨.

(٣) حكاه في مفاتيح الأصول عن الفاضل الجواد، راجع المفاتيح: ٧٠٨، وغاية المأمول (مخطوط): الورقة ٢٢٠.

(٤) الوسائل ١٨: ١٢٢ و ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث

٣٨ و ٥٦.

(٥) مستدرك الوسائل ١٣: ٦٨، الحديث ٥.

الإباحة على الحظر.

ابتناء المسألة

على أصالة الحظر

أو الإباحة؟

فالمتبجّه ما ذكره الشيخ رحمته - في العدة -: من ابتناء المسألة على أنّ الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر أو التوقّف، حيث قال:

كلام

الشيخ الطوسي

في ذلك

وأما ترجيح أحد الخبرين على الآخر من حيث إنّ أحدهما يتضمّن الحظر والآخر الإباحة، والأخذ بما يقتضي الحظر^(١) أو الإباحة، فلا يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب إليه من الوقف؛ لأنّ الحظر والإباحة جميعاً عندنا مستفادان من الشرع، ولا ترجيح بذلك، وينبغي لنا التوقّف فيهما جميعاً، أو يكون الإنسان مخيراً في العمل بأيّهما شاء^(٢)، انتهى.

الاستدلال

لترجيح الحظر

ويمكن الاستدلال لترجيح الحظر بما دلّ^(٣) على وجوب الأخذ بما فيه^(٤) الاحتياط من الخبرين، وإرجاع ما ذكره من الدليل إلى ذلك، فالاحتياط وإن لم يجب الأخذ به في الاحتمالين المجرّدين عن الخبر، إلّا أنّه يجب الترجيح به عند تعارض الخبرين^(٥).

رجوع الى كلام

الشيخ الطوسي

وما ذكره الشيخ رحمته إنّما يتمّ لو أراد الترجيح بما يقتضيه الأصل، لا بما ورد التبعّد به من الأخذ بالأحوط من^(٦) الخبرين، مع أنّ ما

(١) في المصدر زيادة: «أولى».

(٢) العدة ١: ١٥٢.

(٣) هي مرفوعة زارة المتقدّمة في الصفحة ٦٢.

(٤) في (ص)، بدل «بما فيه الاحتياط»: «بما وافق الاحتياط».

(٥) في (ظ)، بدل «تعارض الخبرين»: «التعارض».

(٦) في غير (ظ)، بدل «بالأحوط من»: «بأحوط».

ذكره من استفادة الحظر أو الإباحة من الشرع لا ينافي ترجيح أحد الخبرين بما دلّ من الشرع على أصالة الإباحة، مثل قوله عليه السلام: «كلُّ شيء مطلقٌ حتّى يَرِد فيه نهْي»^(١)، أو على أصالة الحظر، مثل قوله: «دع ما يُريبك إلى ما لا يُريبك»^(٢)، مع أنّ مقتضى التوقّف على ما اختاره لما كان وجوب الكفّ عن الفعل - على ما صرح به هو وغيره - كان اللازم بناءً على التوقّف العمل بما يقتضيه الحظر. ولو ادّعي ورود أخبار التخيير على ما يقتضيه التوقّف من الحظر^(٣) جرى مثله على القول بأصالة الحظر.

ثم إنّه يشكل الفرق بين ما ذكره: من الخلاف في تقديم^(٤) المقرّر على الناقل - وإن حكي عن الأكثر تقديم^(٥) الناقل^(٦) - وبين^(٧) عدم ظهور الخلاف في تقديم^(٨) الحاضر على المبيح. ويمكن الفرق بتخصيص المسألة الأولى بدوران الأمر بين الوجوب

الإشكال
في الفرق
بين مسألتَي
الناقل والمقرّر،
والحاضر والمبيح

(١) الوسائل ١٨ : ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٠.

(٢) الوسائل ١٨ : ١٢٢ و ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث

٣٨ و ٥٦.

(٣) لم ترد «من الحظر» في (ر) و(ص).

(٤) و (٥) في غير (ظ): «تقدّم».

(٦) حكاه العلامة في النهاية (مخطوط): ٤٥٨، والسيد العميدي في منية اللبيب

(مخطوط): الورقة ١٧٣.

(٧) «بين» من (ظ).

(٨) في غير (ظ): «تقدّم».

وعدمه؛ ولذا رجّح بعضهم^(١) الوجوب على الإباحة والندب لأجل الاحتياط.

لكن فيه - مع جريان بعض أدلة تقديم الحظر فيها -: إطلاق كلامهم فيها، وعدم ظهور التخصيص في كلماتهم؛ ولذا اختار بعض سادة مشايخنا المعاصرين^(٢) تقديم الإباحة على الحظر؛ لرجوعه إلى تقديم المقرّر على الناقل الذي اختاره في تلك المسألة^(٣). هذا، مع أنّ الاتفاق على تقديم الحظر غير ثابت وإن ادّعاء بعضهم^(٤).

والتحقيق: هو ذهاب الأكثر، وقد ذهبوا إلى تقديم الناقل أيضاً في المسألة الأولى، بل حكى عن بعضهم^(٥) تفريع تقديم الحاضر على تقديم الناقل.

ومن جملة هذه المرجّحات: تقديم دليل الحرمة على دليل لو تعارض دليل الحرمة دليل الجوب عند تعارضها. واستدلّوا عليه بما ذكرناه مفصلاً في مسائل أصالة البراءة عند تعارض احتمالي الجوب والتحريم^(٦).

(١) مثل شارح المختصر كما في المفاتيح: ٧١٠، وراجع شرح مختصر الأصول ٢: ٤٨٩.

(٢) هو السيّد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٧٠٩.

(٣) نفس المصدر: ٧٠٨.

(٤) هو الفاضل الجواد رحمته، كما تقدّم في الصفحة ١٥٤.

(٥) حكاه السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٧٠٩.

(٦) راجع مبحث البراءة ٢: ١٨٥ - ١٨٦.

الحقّ هو التخيير
في هذا المورد

والحقّ هنا: التخيير، وإن لم نقل به في الاحتمالين؛ لأنّ المستفاد من الروايات الواردة في تعارض الأخبار على وجه لا يُرتاب فيه هولزوم التخيير مع تكافؤ الخبرين وتساويهما من جميع الوجوه التي لها مدخل في رجحان أحد الخبرين، خصوصاً مع عدم التمكن من الرجوع إلى الإمام عليه السلام الذي يحمل عليه أخبار التوقّف والإرجاء، بل لو بنينا على طرح أخبار التخيير في هذا المقام أيضاً بعد الترجيح بموافقة الأصل لم يبق لها موردٌ يصلح لحمل الأخبار الكثيرة الدالّة على التخيير عليه، كما لا يخفى على المتأمل الدقيق.

فالمعتمد: وجوب الحكم بالتخيير إذا تساوى الخبران من حيث القوة ولم يرجح أحدهما بما يوجب أقربيته إلى الواقع، ولا يلتفت إلى المرجّحات^(١) الثلاث الأخيرة الراجعة إلى ترجيح مضمون أحد الخبرين مع قطع النظر عن كونه مدلولاً له؛ لحكومة أخبار التخيير على جميعها، وإن قلنا بها في تكافؤ الاحتمالين.

نعم، يجب الرجوع إليها في تعارض غير الخبرين^(٢) من الأدلّة الظنيّة إذا قلنا بحجّيتها من حيث الطريقيّة المستلزمة للتوقّف عند التعارض، لكن ليس هذا من الترجيح في شيء.

نعم، لو قيل^(٣) بالتخيير في تعارضها من باب تنقيح المناط كان

تعارض
غير الخبرين
من الأدلّة الظنيّة

(١) في (هـ) بدل «ولا يلتفت إلى المرجّحات»: «ولا مصبّ للمرجّحات».

(٢) في (ظ) و (هـ) ونسخة بدل (ص) بدل «غير الخبرين»: «غير الحديث»، وفي نسخة بدل (هـ) كما أثبتناه.

(٣) في (ر) ونسخة بدل (ص): «قلنا».

حكمها^(١) حكم الخبرين. لكن فيه تأملٌ، كما في إجراء التراجيح المتقدمة في تعارض الأخبار، وإن كان الظاهر من بعضهم^(٢) عدم التأمل في جريان جميع أحكام الخبرين من الترجيح فيها بأقسام المرجحات مستظهِراً عدم الخلاف في ذلك.

فإن ثبت الإجماع على ذلك أو أجرينا ذلك في الإجماع المنقول من حيث إنه خبرٌ فيشملة حكمه فهو^(٣)، وإلا ففيه تأملٌ.

لكنّ التكلم في ذلك قليل الفائدة؛ لأنّ الطرق الظنية غير الخبر ليس فيها ما يصحّ للفقهاء دعوى حجّيته من حيث إنه ظنٌّ مخصوص، سوى الإجماع المنقول بخبر الواحد، فإن قيل بحجّيتها فإنما هي من باب مطلق الظنّ، ولا ريب أنّ المرجع^(٤) في تعارض الأمارات المعتمدة على هذا الوجه إلى^(٥) تساقط المتعارضين إن ارتفع الظنّ من كليهما، أو سقوط أحدهما عن الحجّية وبقاء الآخر بلا معارض إن ارتفع الظنّ عنه.

وأما الإجماع المنقول، فالترجيح بحسب الدلالة من حيث الظهور أو النصوصيّة جارٍ فيه لا محالة، وأما الترجيح من حيث الصدور أو جهة الصدور^(٦)، فالظاهر أنّه كذلك - وإن قلنا بخروجه عن الخبر عرفاً،

(١) في (هـ): «حكمها».

(٢) هو السيّد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٧١٩.

(٣) لم ترد «فهو» في (ظ).

(٤) في (ص) بدل «المرجع»: «الوجه».

(٥) لم ترد «إلى» في (ص) و(ظ).

(٦) لم ترد «أو جهة الصدور» في (ص).

فلا يشملُه أخبار علاج تعارض الأخبار وإن شمله لفظ «النبأ» في آية النبأ - لعموم التعليل المستفاد من قوله عليه السلام : «فإنَّ المجمع عليه لا ريب فيه»^(١)، وقوله : «لأنَّ الرشد في خلافهم»^(٢)؛ فإنَّ خصوص المورد لا يخصَّصه.

ومن هنا يصحَّ إجراء جميع التراجيح المقرّرة في الخبرين في الإجماعين المنقولين، بل غيرهما من الأمارات التي يُفرض حجّيتها من باب الظنِّ الخاصّ.

ومما ذكرنا يظهر حال الخبر^(٣) مع الإجماع المنقول أو غيره من الظنون الخاصّة لو وجد.

والحمد لله على ما تيسّر لنا من تحرير ما استفدناه بالفهم القاصر من الأخبار وكلّيات علمائنا الأبرار في باب التراجيح. رجّح الله ما نرجو التوفيق له من الحسنات على ما مضى من السيّئات، بجاه محمّد وآله سادة السادات، عليهم أفضل الصلوات وأكمل التحيّات، وعلى أعدائهم أشدّ اللعنات^(٤) وأسوء العقوبات، آمين آمين آمين، يا ربّ العالمين.

(١) هذه الفقرة وردت ضمن مقبولة ابن حنظلة المتقدّمة في الصفحة ٥٧.

(٢) الوسائل ١٨ : ٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ضمن الحديث ١٩.

(٣) في غير (ظ) بدل «حال الخبر» : «الحال».

(٤) في غير (ظ) بدل «اللعنات» : «العتاب».

الفهارست الفنیه

دليل فهارس الأجزاء الأربعة^(١)

- ١- فهرس الآيات الكريمة ١٦٥
- ٢- فهرس الأحاديث الشريفة ١٧٧
- ٣- فهرس الروايات الموصوفة ٢٠٥
- ٤- فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام ٢١٣
- ٥- فهرس أسماء الرواة ٢٢١
- ٦- فهرس الأعلام ٢٣١
- ٧- فهرس الجماعات ٢٥٧
- ٨- فهرس المذاهب والفرق والطوائف ٢٧٥
- ٩- فهرس الأماكن والبلدان ٢٨١
- ١٠- فهرس أسماء الحيوانات ٢٨٣
- ١١- فهرس أسماء الكتب ٢٨٥
- ١٢- فهرس مصادر التحقيق ٣١٩
- ١٣- فهرس المحتوى ٣٤٣

(١) ملاحظة :

العلامة (") تدل على تكرّر العنوان في تلك الصفحة، والعلامة (*) تدل على ورود العنوان في الهامش .

فهرس الآيات الكريمة

رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة (٢)	
٢٩	...خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً... ٢٤٧/١
٤٣	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ... ٣٤٦، ١٥٢/٢
٧٨	وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ... ٣٠٢/١
٨٣	...قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا... ٣٤٥/٣
٨٣	...وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ... ٣٤٦/٢
١١٠	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ... ٣٤٦/٢
١٣٦	قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا... ٥٥٧/١
١٥٨	...فَمَنْ حَاجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ... ١٤٨/١
١٥٩	إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى... ٢٨٧/١
١٧٣	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ... ٢٤٧/١

١٨٥ ... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ... ٢٤٧ / ١

٢٥٨ / ٢

١٨٧ ... كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ... ٤٥* / ١

١٩٥ ... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ... ٣٦٩ / ١

١٢٣، ٦٣ / ٢

٢٢١ وَلَا تَتَّبِعُوا الْمُشْرِكِينَ... ١٤٦ / ١

٢٢٢ ... فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ... ٢٤٨ / ٢

٢٢٢ ... حَتَّى يَطْهُرْنَ... ١٥٧ / ١

١٨ / ٢

٢٢٣ ... فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ... ١٥٨ / ١

٢٢٨ ... وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ... ٢٧٨ / ١

٢٢٩ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ... ٢٠٦ / ١

٢٣٠ ... حَتَّى تَتَكَبَّحَ زَوْجاً غَيْرَهُ... ١٤٦ / ١

٢٣٠ ... فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا... ١٤٦ / ١

٢٣٨ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى... ٢٩٥ / ٢

٢٣٨ ... وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ... ٣٢٣ / ٢

٢٦٢ ... ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَتَفَقُوا مَتًى وَلَا أَدَى... ٣٧٧ / ٢

٢٦٤ ... لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى... ٣٧٧ / ٢

٢٧٥ ... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ... ١٥٥ / ١

٣٩٠* / ٣

رقم الآية	الصفحة
٢٨٣ ... قَرِهَانُ مَقْبُوضَةٌ ...	١٥٦ / ١
٢٨٤ ... إِنَّ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ...	٤٧ / ١
٢٨٦ ... لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...	٢٢ / ٢
٢٨٦ ... رَبَّنَا لَا تَوَاضِعْنَا وَلَا نَفْسَنَا أَوْ أَخْطَاْنَا ...	٣٠ / ٢
٢٨٦ ... لَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ...	٣١ / ٢

سورة آل عمران (٣)

٧ ... مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ...	١٥١ / ١
٢٨ ... وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ...	٣٦٩ / ١
٣٩ ... وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ...	٢٣١ / ٣
٩٧ ... اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَيُّ الْبَيْتِ ...	٤٢٧ / ١
٩٧ ... وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ...	٥٦ / ٣
١٠٢ ... اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ...	١٥٢، ٦٢ / ٢
١٨٣ ... فَلَمِمْ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ صَادِقِينَ ...	٤٧ / ١

سورة النساء (٤)

٥ ... لَا تَوْتُوا الشُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ...	١٥٦ / ١
١٣ ... وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي ...	١٥٦ / ٢
٢٤ ... وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَلِكَ ...	١٥٦، ١٤٨ / ١
٣٩٠* / ٣	

١٦٨	فرائد الأصول / ج ٤
رقم الآية	الصفحة
٢٩	...إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ... ٣٤٦/٣
٢٩	...تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ... ١٥٦/١
٣١	إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ... ٢٧٣/١
٤٣	...فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا... ٥٣٧/١
٥٤	أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ... ٤٠/٢
٥٩	...أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ... ٥٦٣/١
٥٩	...فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ... ٦٣/٢
٦٠	...يُرِيدُونَ أَنْ يُنَحِّكُمَا إِلَى الطَّغَاوَتِ وَقَدْ أُمِرُوا... ٥٧/٤
٨٦	إِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها... ٢٥٧/١
٩٧	إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ... ٤١٣/٢
٩٧	...قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ... ٤١٣/٢
٩٧	...أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا... ٤١٣/٢
١٠١	...فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا... ١٤٨/١

سورة المائدة (٥)

١	...أَوْفُوا بِالْعُقُودِ... ٥١١، ١٥٥/١
	٤٦٦/٢
	٣٤٦/٣
٣	...إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ... ١٩٨/٣
٣	...وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ... ١٢٨/٢

رقم الآية	الصفحة
٤	...قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ... ١١٠ / ٢
٥	...وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ... ١٤٦ / ١
٤٥	...أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ... ٢٣١ / ٣

سورة الأنعام (٦)

٨٩	...إِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَیْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ ٥٦ / ٣
١١٨	فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ... ١٩٨ / ٣
١١٩	وَمَا لَكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ... ٢٦ / ٢
١٢١	وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ... ١٩٨ / ٣
١٤٥	قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ... ١٤٩ / ١
	٢٠٠ / ٣ ، ١١١ ، ٢٥ / ٢
١٤٩	...فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ... ٤١٣ / ٢
١٥٢	...وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ... ١٥٦ / ١
١٦٠	مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا... ١٥٧ / ٢

سورة الأعراف (٧)

٢٠٤	وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا... ٢٥٧ / ١
-----	--

سورة الأنفال (٨)

٢٠	...أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ... ١٥١ ، ١٠٢ / ٢
----	---

رقم الآية	الصفحة
٢٥	وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً... ٣٦٩ / ١
٤٢	...لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ... ٢٥ / ٢
٦٩	فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا... ٢٤٧ / ١

سورة التوبة (٩)

٢٨	...إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ... ١٥٦ / ١
٦١	وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ... ٢٩١ / ١
٦١	...قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ... ٢٩٣ / ١
٦١	...يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ... ٢٩٢، ١٤٦ / ١
٩١	...مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ... ١٥٦ / ١
١٠٦	وَأَخْرَجُوا مُرَجُوجَ الْأَمْرِ لِلَّهِ... ٥٧٨ / ١
١١٥	وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ... ٢٤ / ٢
١٢٢	وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً... ٢٧٩، ٢٧٨ / ١
١٢٢	...فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ... ١٥٦ / ١
	٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٧
١٢٢	...لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ... ٢٨٠ / ١

سورة يونس (١٠)

٣٦	...إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا... ١٣٢ / ١
٥٩	...قُلْ هُوَ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ... ١٣٢، ١٢٥ / ١

سورة يوسف (١٢)

٧٢ ...وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ٢٣٠ / ٣

٧٧ ...إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ... ٥٦ / ٣

سورة النحل (١٦)

٤٣ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ... ٢٨٩ / ١

٤٣ ...فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ... ٢٨٨، ١٥٦ / ١

٦٦" / ٢

٤٥ أَقَامِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ... ٣٦٩ / ١

٧٥ ...عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ... ١٥٦، ١٤٩ / ١

سورة الإسراء (١٧)

١٥ ...وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا... ٢٢ / ٢

٢٣ ...فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ... ٢٣٢ / ١

٣٤ ..وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ... ١٥٦ / ١

٣٦ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ... ٦٢* / ٢

٣٦ ...إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا... ١٤٦ / ١

٧٨ أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ... ١٧٥* / ٢

١٢٧ / ٣

سورة طه (٢٠)

- ٧ وَإِنْ تَجْهَرُ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ٥٦ / ٣
- ٤٤ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ٢٧٧ / ١

سورة الأنبياء (٢١)

- ٧ و ما أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ... ٢٨٩ / ١
- ٧ ... فَاسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ... ٢٨٨، ١٥٦ / ١
- ٦٦ / ٢

سورة الحج (٢٢)

- ٧٧ ... وَأَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ... ٣٢٣ / ٢
- ٧٨ ... وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ... ٦٢ / ٢
- ٧٨ ... مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ... ١٤٧ / ١
- ٣٩٧، ٢٥٨ / ٢

سورة المؤمنون (٢٣)

- ٦٠ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ... ١٥٢ / ٢

سورة النور (٢٤)

- ١٩ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا ... ٤٧ / ١
- ٦٣ ... فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ... ٣٦٩ / ١

سورة النمل (٢٧)

٤٠... مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَّبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ..... ٥٦ / ٣

٤٧ قالوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِئْسَ مَعَكَ... ٤٠ / ٢

سورة القصص (٢٨)

٢٧... إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ... ٢٣٢ / ٣

٨٣ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ... ٤٨ / ١

سورة لقمان (٣١)

٢٠... وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً... ١٩٧* / ١

سورة فاطر (٣٥)

٤ وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ... ٥٦ / ٣

سورة ص (٣٨)

٤٤ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ... ٢٣١ / ٣

سورة الزمر (٣٩)

٧ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ... ٥٦ / ٣

سورة محمد ﷺ (٤٧)

٣٣ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ... ٣٧٩، ٣٧٨ / ٢

١٧٤ فرائد الأصول / ج ٤

رقم الآية الصفحة

٣٣ ... وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ٣٧٦ / ٢ ، ٣٨٠

٢٥٨ / ٣

سورة الحجرات (٤٩)

٦ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ... ١ / ١٤٥ ،

١٥٦ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤

٦ ... أَنْ تَصِيْبُوا قَوْمًا بَهِالَةً ... ١ / ٢٥٥

٦ ... فَتَضَبَّحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ... ١ / ٢٦١

١٢ ... اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ... ٣ / ٣٤٦

سورة الذاريات (٥١)

٥٦ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ١ / ٥٥٩

سورة الحشر (٥٩)

٧ ... وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ... ٢ / ٨٧ ، ١٢٢

سورة الصف (٦١)

٦ ... إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ ... ٣ / ٢٧٠

سورة التغابن (٦٤)

١٦ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ... ٢ / ٦٣ ، ٨١ ، ١٥٢

سورة الطلاق (٦٥)

٢	...وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ٣٠٧ / ١
٧	...وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ... ٢١ / ٢
٧	... لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا ... ٢٢ / ٢

سورة المزمل (٧٣)

٢٠	...فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ... ٣٢٣ / ٢
٢٠	...وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ... ٤٢٧ / ١

سورة المدثر (٧٤)

٣	وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ٣٢٣ / ٢
٤	وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ ١٨٩ / ٣
٥	وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ٢٣٩ / ٢
١٨	إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ٤٠ / ٢
١٩	فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ٤٠ / ٢

سورة البيّنة (٩٨)

٥	وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ٢٢٩ / ٣
٥	...وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ٢٣٠ / ٣

فهرس الأحاديث الشريفة

«أ»

- اِئْتِ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبٍ...
عن الصادق عليه السلام ٢٩٩ / ١
- اِئْتِ فقيه البلد فاستفتته في أمرك
عن الرضا عليه السلام ٦١٥ / ١
- أَتَاكَ الْخَبِيثُ فَقَالَ لَكَ : مَنْ خَلَقَكَ ؟
عن النبي صلى الله عليه وآله ٣٩ / ٢
- أَتَدْرِي لِمَ أُمِرْتُمْ بِالْأَخْذِ بِخِلَافٍ مَا...
عن الصادق عليه السلام ٦١٥ / ١
- ١٤٢، ١٢١ / ٤
- اتركوا ما لا بأس به حَذَرًا عَمَّا بهِ الْبَاسُ
عن النبي صلى الله عليه وآله
- ٢ / ٢١١، ٢١٩، ٢٢٩، ٢٣٢*
- اجتناب السيئات أولى من اكتساب الحسنات
عن علي عليه السلام ١٨٦ / ٢
- أَجَلٌ، كَمَا ذَكَرْتُ يَا فَيْضُ، إِنَّ النَّاسَ...
عن الصادق عليه السلام ٣٢٥ / ١
- أَجْمَعُ لَكَ السَّهْوُ كُلَّهُ فِي كَلِمَتَيْنِ...
عن الصادق عليه السلام ٦٧ / ٣
- إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهْوَنُ مِنَ الْآخَرَى
عن الكاظم عليه السلام ٤٤ / ٢

- اختلاف أمتي رحمةً
عن النبي ﷺ ٢٨١ / ١
- أخوك دينك فأحتط لدينك
عن علي ﷺ ٧٧ / ٢
- إذا اتهم أخاه انماث الإيمان في قلبه
عن الصادق ﷺ ٣٤٧ / ٣
- إذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس
عن الصادق ﷺ ٢٩٩ / ١
- إذا استولى الصلاح على الزمان وأهله...
عن علي ﷺ ٣٤٩ / ٣
- إذا استيقن أنه زاد في المكتوبة...
عن الباقر ﷺ ٣٨٦، ٣٨٢ / ٢
- إذا استيقنت أنك توضحأت...
عن الصادق ﷺ ٧٧ / ٣
- إذا اشتبه الأمرُ عليكم فقفوا عنده
عن الباقر ﷺ ٦٧ / ٢
- إذا أصبتم مثلَ هذا ولم تدرُوا...
عن الكاظم ﷺ ٢٨١، ٧٦ / ٢
- إذا التقى المسلمان بسيفهما...
عن النبي ﷺ ٤٦ / ١
- إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم
عن النبي ﷺ ٣٩٠ / ٢
- إذا بلغك أنك قد رضعتَ من لبنها...
عن الصادق ﷺ ٧٢ / ٢
- إذا تطيّرتَ فامضِ، وإذا حسدتَ فلا تبغِ
عن النبي ﷺ ٣٧ / ٢
- إذا جاءكم حديثٌ عنّا فوجدتم عليه شاهداً...
عن الباقر ﷺ ٢٤٣ / ١
- إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به
عن الكاظم ﷺ ٥٥٦ / ١
- إذا جاءكم ما لا تعلمون فها
عن الكاظم ﷺ ٥٧٧ / ١
- إذا خرجتَ من شيءٍ ودخلتَ في غيره...
عن الصادق ﷺ ٣٢٦، ٨١ / ٣
- إذا ذكرها وهو في صلاته انصرف وأعادها
عن الكاظم ﷺ ٣٤١ / ٣
- إذا سمعتَ من أصحابك الحديث وكُلُّهم ثقةٌ...
عن الصادق ﷺ ٢٩٨ / ١

إذا شككت فابنِ على اليقين	عن الكاظم عليه السلام	٣ / ٦٣، ٦٦، ٨٠، ٨١
إذا شككت في شيءٍ من الوضوء...	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٢٦، ٣٣٦
إذا شهّد عندك المسلمون فصدّقهم	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٨٢
إذا علمت أنّ عليها العدة لزمّتها الحجة	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٤
إذا كان اختلافهم رحمةً فاتّفقهم عذابٌ ؟ !	عن الرضا عليه السلام	١ / ٢٨١
إذا كان الجور أغلب من الحق...	عن الكاظم عليه السلام	٣ / ٣٤٩
إذا كان ذكياً ذكاه الذابحُ	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٩٨
إذا كان كذلك فأرجه حتّى تلقى إمامك	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٦٤
		٤ / ٥٩
إذا كان الماء قدر كرٍّ لم يُنجّسه شيءٌ	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٥٢، ٤٥٤
إذا كثّر عليك السهو فامضِ على صلاتك	عن الباقر عليه السلام	٣ / ٨١
إذا لم تعلم فموسّع عليك بأيّهما أخذتَ	عن الرضا عليه السلام	١ / ٢٩٨
إذا نزلت بكمّ حادثةٌ لا تجدون حكمها...	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٠٢
إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما...	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٦٤
إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما...	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٦٤
إذا ورد عليكم حديثٌ فوجدتم له شاهداً...	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٤٣
إذا ورد عليكم خبران مختلفان...	عن الرضا عليه السلام	٤ / ٦٤
إذن فتخيّر أحدهما، فتأخذ به وتدع الآخر	عن الباقر عليه السلام	٢ / ١١٦
		٤ / ٦٢

- إِذْنٌ فَخُذْ بِمَا فِيهِ الْحَاطَّةُ لَدَيْكَ وَاتْرِكِ الْآخَرَ عَنْ الْبَاقِرِ عليه السلام ٦٢ / ٤
- إِذْهَبْ فَاقْلَعْهَا وَارْمِ بِهَا إِلَيْهِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ٤٥٩ / ٢
- أَرَأَيْتَ أُمَّ أَيْمَنَ، فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَنْ الْبَاقِرِ عليه السلام ٥٦٤ / ١
- أَرَأَيْتَ لَوْ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثِ الْعَامِ ثُمَّ جِئْتَنِي... عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام ٦٦ / ٤
- أَرَدْتُ مِنْهَا مَا يُقْرَأُ فِي نَافِلَةِ الزَّوَالِ عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام ١٣١ / ٤
- أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ عَنْ الْكَاطِمِ عليه السلام ٧٦ / ٢
- اعْتَمِدَا فِي دِينِكُمَا عَلَى كُلِّ مُسِنَّةٍ فِي حُبِّنَا عَنْ الْكَاطِمِ عليه السلام ٣٠٥ / ١
- أَعِدْ عَلَيَّ ... شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام ٥٦٢ / ١
- اعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ عَنْ الرِّضَا عليه السلام ٧٣ / ٤
- إِعْرِفُوا مَنَازِلَ الرِّجَالِ مَنَّا بِقَدْرِ رَوَايَتِهِمْ عَنَّا عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام ٣٠٨ / ١
- أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَحْمَرُهَا عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ٤٦٤ / ٢
- أَفْضَلُ مِنْ اكْتِسَابِ الْحَسَنَاتِ اجْتِنَابُ السَّيِّئَاتِ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام ١٨٦ / ٢
- أَفَلَا صَنَعْتَ كَذَا عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ٤١٨ / ٢
- إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ٢٠٦ / ٢
- أَكْتُبْ وَبُثِّ عِلْمَكَ فِي بَنِي عَمِّكَ عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام ٣٠٨ / ١
- أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئاً إِذَا صَنَعْتَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتِ... عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام ٦٧، ٦٤ / ٣
- أَلَيْسَ قَدْ أَتَمَمْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام ٣٦٩ / ٢
- أَمَّا إِذَا كَانَ بِجَهَالَةٍ فَلْيَتَزَوَّجْهَا بَعْدَمَا تَنْقُضِي عَنْ الْكَاطِمِ عليه السلام ٤٤ / ٢
- أَمَّا أَهْلُ هَذِهِ الْبَلَدَةِ فَلَا عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام ٢٨١ / ١
- أَمَّا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَلَا اسْتَطِيعَ رَدُّهُ عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام ١٣٦ / ٤

- أَمَّا مَا رَوَاهُ زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢٩٩ / ١
- أَمَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدْ خَلَطَهُ الْحَرَامُ فَلَا تَأْكُلْ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢٢٠ / ٢
- أَمْسِكْ عَنْ طَرِيقٍ إِذَا خِفْتَ ضَلَّاتَهُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٦٦ / ٢
- أَمِنْ أَجَلٍ مَكَانٍ وَاحِدٍ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيِّتَةُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢٦٢ / ٢
- الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ : أَمْرٌ يَنْ لَكَ رُشْدُهُ فَاتَّبِعْهُ... عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ١٣٢، ٦٧ / ٢
- إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ صِدِّيقُونَ ، لَا نَخْلُو مِنْ كَذَابٍ... عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣٠٨ / ١
- إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ كَذَبَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣٥٥ / ١
- أَنَا خَالَفْتُ بَيْنَهُمْ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣١٥ / ١
- إِنَّ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا أَنْ يَعْرِفَهُ اللَّهُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٥٦٢ / ١
- إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا مَاتَ وَقَعَتْ حُجَّةٌ وَصِيَّه... عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢٨١ / ١
- إِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ الْقُرْآنِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٤٤ / ١
- أَنَا مُقَرَّبٌ بِنَبْوَةِ عِيسَى وَكِتَابِهِ وَمَا بَشَّرَ بِهِ أُمَّتُهُ عَنِ الرِّضَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢٧١ / ٣
- إِنَّا وَاللَّهِ لَا نَدْخُلُكُمْ إِلَّا فِيمَا يَسْعُكُمْ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٦٥ / ٤
- أَنْتَ فَقِيهٌ أَهْلُ الْبَصْرَةِ ؟ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٤١ / ١
- أَنْتَ فَقِيهٌ أَهْلُ الْعِرَاقِ ؟ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٤١ / ١
- أَنْتُمْ أَفْقَهُ النَّاسِ إِذَا عَرَفْتُمْ مَعَانِي كَلَامِنَا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٨١، ٦٧ / ٤
- الْآنَ جِئْتُ بِالنَّصَفَةِ يَا نَصْرَانِي عَنِ الرِّضَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢٧١ / ٣
- إِنَّ جَمَاعَةً يُقَالُ لَهُمُ الْحَقِيقَةُ... عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٥٦٨ / ١
- إِنَّ الْحَدِيثَ يُنْسَخُ كَمَا يُنْسَخُ الْقُرْآنُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٦٧ / ٤، ١٤٤ / ١
- أَنَّ الْحَقَّ وَالرُّشْدَ فِي خِلَافِهِمْ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٧٧ / ٤

- إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تَكْفُرُ الْخَطِيئَةَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢١٦ / ٢
- أَنَّ خِلَافَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٨٠ / ٤
- أَنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْعُقُولِ عَنْ السَّجَّادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٥٢١، ٦٢، ٦١ / ١
- إِنَّ ذَلِكَ عِلْمٌ لَا يَضُرُّ جِهْلَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٥٦٦ / ١
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا عَنِ بَقُولِهِ: «هَذَا...» عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣٩ / ٢
- إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدَبٍ كَانَ لَهُ عِدْقٌ... عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٤٥٩، ٤٥٨ / ٢
- أَنَّ السَّنَةَ إِذَا قِيسَتْ مُحِقُّ الدِّينِ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٥٢٩، ٥٢١ / ١
- إِنَّ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَمَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣٢٦ / ٣
- إِنَّ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَمَا سَجَدَ... عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣٣٢ / ٣
- إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَاكُمْ مِنْ قَبْلِ الْأَعْمَالِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٣٩ / ٢
- إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفُخُ بَيْنَ إِلَيْتِهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ١٤* / ٣
- أَنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ بَيْنَ إِلَيْتِي الْمَصْلِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ١٤ / ٣
- أَنَّ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِينَ أَوْ أَلْفِ حُجَّةٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣٤٧ / ٢
- انْطَلِقْ فَاغْرَسْهَا حَيْثُ شِئْتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٤٥٨ / ٢
- أَنَّ الطَّيْرَةَ شَرَكٌ وَإِنَّمَا يَذْهَبُ التَّوَكُّلُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٣٨ / ٢
- انْظُرْ مَا وَافَقَ مِنْهُمَا الْعَامَّةُ، فَاتْرَكْهُ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٦٢ / ٤
- أُنْظُرْ مَا وَافَقَ مِنْهُمَا مَذْهَبُ الْعَامَّةِ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١١٦ / ٢
- إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَدِينُ اللَّهَ بِدِينٍ إِلَّا... عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٦١٥ / ١
- ١٢٢ / ٤
- إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نَوْرًا عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٦٤ / ٢

- ٣٠٣ / ١ عن الصادق عليه السلام إن عوام اليهود قد عَرَفُوا علماءهم بالكذب
- ٤٥٨ / ٢ عن النبي صلى الله عليه وآله إن فلاناً قد شكاك وزعم أنك تمرّ عليه
- ٨٦ / ٢ عن علي عليه السلام أن في حلال الدنيا حساباً وفي حرامها عقاباً
- ٨١ / ٤ عن الرضا عليه السلام إن في كلامنا محكماً ومتشابهاً فردّوا متشابهها
- ١٤٨ / ١ عن الباقر عليه السلام إن قرئت عليه وُفِّسَتْ له
- ٥١٨ / ١ عن علي عليه السلام إن قوماً تفلّنت عنهم الأحاديث أن...
- ٢١٦ / ٢ عن الصادق عليه السلام إن كان خلط الحرام حلالاً فاختلطاً جميعاً
- ٤٦٩، ٤٥٨ / ٢ عن النبي صلى الله عليه وآله إنك رجلٌ مُضَارٌّ، ولا ضرر ولا ضرار...
- ٢٤١ / ٢ عن الباقر عليه السلام إنك لم تستخفّ بالفأرة وإنما استخففت بدينك
- ٣٣٨ / ١ عن الصادق عليه السلام إن لكل رجلٍ منّا رجلاً يكذب عليه
- ٢٣٦ / ٢ عن الكاظم عليه السلام إن لم يكن شيءٌ يستبين في الماء فلا بأس
- ٤١ / ٢ عن علي عليه السلام إن الله تعالى حدّ حُدُوداً فلا تَعْتَدُوها
- ١٤٨ / ١ عن الباقر عليه السلام إن الله تعالى قال: فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ...
- ٢٤٠ / ٢ عن الباقر عليه السلام أن الله سبحانه حرّم الميتة
- ٦٩ / ٢ عن علي عليه السلام إن الله سَكَتَ عن أشياء لم يَسْكُتْ عنها نسياناً
- ٥٦١ / ١ عن الباقر عليه السلام إن الله عزّ وجلّ بعث محمداً صلى الله عليه وآله وهو...
- ١٤٠ / ١ عن النبي صلى الله عليه وآله إن الله عزّ وجلّ قال في الحديث القدسي: ما آمن... عن النبي صلى الله عليه وآله
- ١٤٦ / ١ عن الصادق عليه السلام إن الله عزّ وجلّ يقول: يُؤْمِنُ بالله...
- ١٣٢* / ٤ عن الرضا عليه السلام إن الله يبغض البيت اللَّحِمَ واللَّحِمَ السمين
- ٤٢ / ٢ عن الصادق عليه السلام إن الله يَحْتَجُّ على العباد بما آتاهم وعرفهم

- إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْحَجِّ؛ لَعَلَّ الْوَفَادَةَ إِلَى اللَّهِ
عن الرضا عليه السلام ٢٨٠ / ١
- إِنَّمَا الْأُمُور ثَلَاثَةٌ...
عن النبي صلى الله عليه وآله ١٣٢ / ٦٧ / ٢
- إِنَّمَا الشُّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجْزِهِ
عن الصادق عليه السلام ٣٣٢ / ٣
- إِنَّمَا الشُّكُّ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجْزِهِ
عن الصادق عليه السلام ١٧٦ / ٢
- إِنَّمَا عَنِيتُ وَجُوبَهَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله
عن الصادق عليه السلام ١٣١ / ٤
- أَنَّ مَا وَافَقَهُمْ فِيهِ التَّقِيَّةُ
عن الصادق عليه السلام ٧٧ / ٤
- إِنَّمَا يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ
عن الصادق عليه السلام ٤٦ / ١
- أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ مِنَ النَّافِلَةِ مَا لَا يَحْصِيهِ مِنْ كَثْرَتِهِ
عن الصادق عليه السلام ١٧٦ / ٢
- إِنْ مِنْ وَافِقْنَا خَالَفَ عَدُوَّنَا
عن الصادق عليه السلام ١٢٢ / ٤
- أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَخْلُو عَنْ ثَلَاثَةٍ: الظَّنَّ وَالْحَسَدَ وَالطَّيْرَةَ
عن النبي صلى الله عليه وآله ٣٤٩ / ٣
- إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَسْتَعْمِلُ حَسَدَهُ
عن الصادق عليه السلام ٣٧ / ٢
- إِنَّ النَّاسَ أَوْلَعُوا بِالْكَذِبِ عَلَيْنَا
عن الصادق عليه السلام ٣٠٩ / ١
- أَنَّ نِسْبَةَ الْقَتْلِ إِلَى الْمُخَاطَبِينَ مَعَ تَأْخُرِهِمْ...
عن الصادق عليه السلام ٤٧ / ١
- أَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ
عن أحدهما عليهما السلام ٣٧٠ / ٢
- إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا...
عن الصادق عليه السلام ١٤٦ / ١
- إِنَّ هَذَا وَشَبْهَهُ يُعْرَفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
عن الصادق عليه السلام ١٤٦ / ١
- إِنَّهُ زَوْجٌ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَتَّى تَنْكِحَ...
عن الصادق عليه السلام ١٤٦ / ١
- إِنَّهُ فَاسِقٌ؛ وَقَالَ اللَّهُ: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ...
عن الصادق عليه السلام ١٤٥ / ١
- أَنَّهُ لَا شَيْءَ أَبْعَدَ عَنْ دِينِ اللَّهِ مِنْ عَقُولِ النَّاسِ
عن السجّاد عليه السلام ٦٢ / ١
- أَنَّهُ لَا شَيْءَ أَبْعَدَ عَنْ عَقُولِ الرِّجَالِ مِنْ دِينِ اللَّهِ
عن أحدهما عليهما السلام ٥٢١ / ١

- إِنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ عَنْ الْحِجَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣٠٦ / ١
- إِنَّهُ لَا يَسْعَكُمُ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٦٦ / ٢
- إِنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا قَامَ لِلْمُسْلِمِينَ سَوْقٌ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣٥٠ / ٣
- أَنَّهُ مِثْلُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ فِي أَنْ... عَنْ الْكَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣٨٣ / ٢
- إِنَّهُمْ ضَرَبُوا الْقُرْآنَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٤٤ / ١
- إِنَّهُ مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣٠٧ / ١
- أَنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ هَرْجٌ... عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣٥٥ / ١
- إِنَّهُ يَعِيدُهُ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣٨٢ / ٢
- أَنَّ الْوَتَرَ وَاجِبٌ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٣١ / ٤
- إِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشَّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الْاِقْتِحَامِ... عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢٣٢، ١٣٨ / ٢
- أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ الشَّبْهَةِ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٦٨ / ٢
- أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَكَبَ أَمْرًا بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٤٢ / ٢
- أَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَلَوْلَا نَفَرَ...؟ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢٨٠ / ١

« ب »

- بَأَيِّهِمَا أَخَذْتُمْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعَكُمُ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ٧٤ / ٤
- بَأَيِّهِمَا أَخَذْتُمْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعَكُمُ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٨٢ / ٢
- بِرْهَةٍ يَعْمَلُونَ بِالْقِيَاسِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥١٨ / ١
- بَلْ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْزِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ عَنْ الْكَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٧٦ / ٢
- بَلْغَنِي أَنَّكَ تَفْسِّرُ الْقُرْآنَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٤١ / ١

بل ينقض الشك باليقين
عن أحدهما عليه السلام ٨١ / ٣
بين عوامنا وعلماؤنا وبين عوام اليهود...
عن الصادق عليه السلام ٣٠٢ / ١

« ت »

تَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ لِكُلِّ زِيَادَةٍ وَنَقِصَةٍ
عن الصادق عليه السلام ٣٨٤ / ٢
تعيد الصلاة وتغسله
مضرة ٥٨ / ٣
تغسل من ثوبك الناحية التي ترى
مضرة ٥٩ / ٣
تغسله وتعيد
مضرة ٥٨ / ٣
تغسله ولا تعيد الصلاة
مضرة ٥٨ / ٣
تَقَفَّهُوا فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَتَّقَهُ...
عن الصادق عليه السلام ٢٨٠ / ١
تَمَّتْ صَلَاتُهُ
عن الباقر عليه السلام ٤٣٩ / ٢
تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَا يَعِيدُ
عن الصادق عليه السلام ٣٦٤ / ٢
تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَتَعِيدُ إِذَا شَكَّكَتْ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ مَضْرُوءَةٌ
٥٩ / ٣

« ث »

ثَلَاثٌ لَمْ يَعْرِ مِنْهَا نَبِيٌّ فَمَنْ دُونَهُ...
عن الصادق عليه السلام ٤٠ / ٢
ثَلَاثَةٌ لَا يَسْلَمُ مِنْهَا أَحَدٌ...
عن النبي صلى الله عليه وآله ٣٧ / ٢
ثَلَاثَةٌ لَمْ يَنْجَ مِنْهَا نَبِيٌّ فَمَنْ دُونَهُ...
عن الصادق عليه السلام ٣٧* / ٢
ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقُلِعَتْ
عن الباقر عليه السلام ٤٥٨ / ٢
ثَمَانُونَ (حين سئل : كم آية تقرأ في صلاة الزوال ؟)
عن الصادق عليه السلام ١٣١ / ٤
ثَمَنِ الْعَذْرَةِ سُحُتٌ
عن الصادق عليه السلام ٢٠ / ٤

«ج»

- جازه أن يتزوَّجها عن الكاظم عليه السلام ٤٥ / ٢
 جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله... عن الصادق عليه السلام ٣٩ / ٢
 جميع ما استعترته فتوي فلا يلزمك تواه عن الصادق عليه السلام ١٠٧* / ٤

«ح»

- حتى تعرف الحرام منه عن الكاظم عليه السلام ٤٩ / ٢
 حتى تعرف الحرام منه بعينه عن الصادق عليه السلام ٤٩ / ٢
 حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه الميتة عن الصادق عليه السلام ٤٤١ / ٢
 حتى يستبين لك غير هذا أو تقوم به البيّنة عن الصادق عليه السلام ٤٤١ / ٢
 حتى يُعرّفهم ما يُرضيه وما يُسخطه عن الصادق عليه السلام ٢٤ / ٢
 حتى يكون على يقينٍ من طهارته عن الباقر عليه السلام ٢٢٢ / ٢
 حدّثوا بها فإنّها حقٌّ عن الجواد عليه السلام ٣٠٨ / ١
 حديثٌ واحدٌ في حلالٍ وحرامٍ تأخذه... عن الصادق عليه السلام ٣٠٦ / ١
 حرامٌ عليكم أن تقولوا بشيءٍ ما لم تسمعه مئاً عن الصادق عليه السلام ٥٨ / ١
 حقُّ الله على العباد أن يقولوا ما يعلمون عن الباقر عليه السلام ٦٧ / ٢
 حقٌّ والله عن الصادق عليه السلام ٢٨١ / ١
 الحكم ما حكّم به أعدلّهما وأفقهّهما وأصدقهما عن الصادق عليه السلام ٢٩٧ / ١
 ٦٩، ٥٨ / ٤

حلالٌ بَيْنَ وَحَرَامٍ بَيْنَ وَشُبُهَاتٍ بَيْنَ ذَلِكَ عن النبي ﷺ ٢٣٣ / ١

٥٨ / ٤ ، ١٣٢ ، ٨٦ ، ٨٢ / ٢

حلالٌ مُحَمَّدٌ ﷺ حلالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عن الباقر عليه السلام ٩٩ / ٤

« خ »

خالفوهم ما استطعتم عن النبي ﷺ ١٢٢ / ٤

خُذْ بِأَعْدَلِهِمَا عِنْدَكَ وَأَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِكَ عن الباقر عليه السلام ٢٩٧ / ١

خُذْ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ، وَدَعْ الشَّاذَّ النَّادِرَ عن الباقر عليه السلام ٢٩٧ ، ٢٣٢ / ١

خُذْ بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ، وَمَا وَافَقَ الْقَوْمَ فَاجْتَنِبْهُ عن الكاظم عليه السلام ٦٤ / ٤

خذ بما فيه خلاف العامة عن الصادق عليه السلام ٦٥ / ٤

خذ بما يقول أعدلهم عندك وأوثقهما في نفسك عن الباقر عليه السلام ٦٢ / ٤

خُذْ بِمَا يَقُولُهُ أَعْدَلُهُمَا عِنْدَكَ عن الباقر عليه السلام ١١٥ / ٢ ، ٢٣٢ / ١

خذوا بالمجمع عليه، فإن... عن الرضا عليه السلام ٧٣ / ٤

خذوا به حتى يبلغكم عن الحيي عن الصادق عليه السلام ٦٥ / ٤

خُذُوا مَا رَوَوْا وَذَرُّوا مَا رَأَوْا عن علي عليه السلام ٣٠٦ / ١

خَلَّ عَنْهُ وَلَكَ بِهَا عِدْقٌ فِي الْجَنَّةِ عن النبي ﷺ ٤٥٨ / ٢

خَلَّ عَنْهُ وَلَكَ عِدْقٌ فِي مَكَانٍ عن النبي ﷺ ٤٥٨ / ٢

خَلَّ عَنْهُ وَلَكَ عَشْرَ أَعْدُقٍ فِي مَكَانٍ كَذَا عن النبي ﷺ ٤٥٨ / ٢

« د »

- دَعَ مَا يُرِيْبِكْ إِلَى مَا لَا يُرِيْبِكْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢ / ٧٧، ٨١، ١٤٦
 ٤ / ٧٨، ١٤٢، ١٥٤، ١٥٦
- دَعُوا مَا وَافَقَ الْقَوْمَ فَإِنَّ الرِّشْدَ فِي خِلَافِهِمْ عَنْ الرِّضَاءِ ﷺ ٤ / ٧٣
- دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ عَنْ الصَّادِقِ ﷺ ٣ / ١٢٧
- الْدِينُ وَاسِعٌ، وَإِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيِّقُوا... عَنْ الْبَاقِرِ ﷺ ١ / ٥٦٤

« ذ »

- ذَاكَ وَاللَّهِ مَحْضُ الْإِيْمَانِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢ / ٣٩
- الَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ عَنْ الصَّادِقِ ﷺ ٢ / ٨٦

« ر »

- الرَّاضِي بِفَعْلِ قَوْمٍ كَالِدَاخِلِ فِيهِ مَعَهُمْ عَنْ عَلِيِّ ﷺ ١ / ٤٧
- رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ عَنْ الصَّادِقِ ﷺ ١ / ١٣٢
- رَحِمَكَ اللَّهُ عَنْ الصَّادِقِ ﷺ ٤ / ٦٦
- رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةٌ : الْخَطَا وَالنِّسْيَانُ ... عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢ / ٢٨، ٣٦٦
- رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي ... مَا لَا يَعْلَمُونَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢ / ٣٢٩

« س »

- سَأَخْبِرُكَ عَنِ الْجُبْنِ وَغَيْرِهِ عَنْ الصَّادِقِ ﷺ ٣ / ١١٢

- ستكثر بعدي القائلُ عليّ عن النبي ﷺ ٣٣٨ / ١
 ستكثر بعدي القائلُ، وإنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ... عن النبي ﷺ ٣٠٨ / ١
 سَل العلماء ما جَهِلْتُ عن الصادق عليه السلام ٧٧ / ٢

« ش »

- شهادةُ أن لا إله إلا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله عن الصادق عليه السلام ٥٦٣ / ١
 شهادةُ أن لا إله إلا الله، والإيمانُ بأنَّ... عن الصادق عليه السلام ٥٦٤ / ١
 شيعتنا: المسلمون لأمرنا الآخذون بقولنا عن الرضا عليه السلام ١٢٢ / ٤

« ص »

- صُم للرؤية وأفطِر للرؤية مضرة ٣٩٢، ٢٨٦ / ٣

« ض »

- ضَع أمر أخيك على أحسنه عن علي عليه السلام ٣٤٦ / ٣

« ع »

- عشرٌ من الإبل عن الصادق عليه السلام ٦٣ / ١
 عليك بالأسديّ عن الصادق عليه السلام ٣٠٠ / ١
 عليك بذكر يا بن آدم عن الرضا عليه السلام ٣٠٠ / ١
 العمريُّ ثقتي؛ فما أدّى اليك عني فَعَنِّي يُؤدِّي عن الجواد عليه السلام ٣٠١ / ١
 العمريُّ وابْنُهُ ثَقَتَانِ، عن العسكري عليه السلام ٣٠١ / ١

« ف »

- فإذا بلغك أن امرأة أرضعتك عن النبي ﷺ ١٣٨ / ٢
- فإذا كان هؤلاء القوم من اليهود والنصارى... عن الصادق عليه السلام ٣٠٢ / ١
- فإن أشبههما فهو حق، وإن لم يُشبههما... عن الكاظم عليه السلام ١٢٤ / ٤
- فإن حُرِّكَ إلى جنبه شيء وهو لا يعلم به مضرة ٢٨٦ / ٣
- فإن الرشد في خلافهم عن الصادق عليه السلام ٦١٤ / ١
- فإن الرشد فيما خالفهم عن الصادق عليه السلام ١٤٢ / ٤
- فإن الشك لا ينقض اليقين عن علي عليه السلام ٧٠ / ٣
- فإن المجمع عليه لا ريب فيه عن الصادق عليه السلام ٨٢ / ٢
- ١٦٠ / ٤
- فإن الوقوف عند الشبهة خير من... عن النبي ﷺ ٦٥ / ٢
- فإن اليقين لا يُنقض بالشك أو لا يُدفع به عن علي عليه السلام ٨١ / ٣
- فخذ بما فيه الحائطة لديك عن الباقر عليه السلام ١١٦ / ٢
- فَلَعَلَّه شَيْءٌ أَوْقَعَ عَلَيْكَ مضرة ٢٨٦ / ٣
- فلك إثنان عن النبي ﷺ ٤٥٨ / ٢
- فليأكل الذي لم يبين له، وحرّم على... ٤٥* / ١
- فليس ينبغي لك... مضرة ٦١ / ٣
- فليمض على يقينه عن علي عليه السلام ٣٠٥ / ٣
- فما ورد عليكم من حديثين مختلفين... عن الرضا عليه السلام ٦٣ / ٤
- فما ورد عليكم من خبرين مختلفين... عن الرضا عليه السلام ٢٤٩ / ١

- فما يمنعك عن التثقي؟
 عن الصادق عليه السلام ٢٩٩ / ١
 فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه
 عن الصادق عليه السلام ٢٠٢ / ٢
 في ذلك حديثان، أما أحدهما...
 عن الحجة عليه السلام ١٦٦ / ٢
 فيه حلالٌ وحرام...
 عن الصادق عليه السلام ٤٩ / ٢

« ق »

- قال أمير المؤمنين عليه السلام لكميل بن زياد : أخوك دينك
 عن الرضا عليه السلام ٧٧ / ٢
 قال جدِّي رسول الله ﷺ في حديثٍ يأمر بترك...
 عن الباقر عليه السلام ٨٦ / ٢
 قال رسول الله ﷺ : الأمور ثلاثة : أمرٌ بين...
 عن الصادق عليه السلام ٦٧ / ٢
 قال رسول الله ﷺ : من قال : سبحان الله...
 عن الباقر عليه السلام ٣٧٩ / ٢
 قال رسول الله ﷺ : وُضِعَ عَن أُمَّتِي...
 عن الصادق عليه السلام ٣٦ / ٢
 قام فأضاف إليها أخرى
 عن أحدهما عليه السلام ٦٢ / ٣
 قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألوا ، ألا يعموه
 عن النبي ﷺ ٤١٢ / ٢
 قد أصبت يا أبا عمرو أبي الله إلا أن يُعبد سرّاً
 عن الصادق عليه السلام ٦٦ / ٤
 قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن
 مضمرة ١٦٨ / ٣
 قل : لا اله إلا الله
 عن الصادق عليه السلام ٣٨ / ٢
 قومٌ كانوا مشركين فقتلوا مثلَ حمزة و...
 عن الباقر عليه السلام ٥٧٨ / ١

« ك »

- كافرٌ بنبوّة كلِّ عيسى لم يُقرّ ولم يُبشّر
 عن الرضا عليه السلام ٢٧١ / ٣

- كافرٌ، يا أبا محمّد عن الصادق عليه السلام ٥٧٧ / ١
- كانَ ما يُفسدُهُ أَكثَرَ ممّا يُصلِحُهُ عن السجّاد عليه السلام ٥٢٩ / ١
- كان المغيرة بن سعد لعنه الله يتعمّد الكذب على أبي عن الصادق عليه السلام ٣٥٥ / ١
- كُفّ واسكُت عن الصادق عليه السلام ٦٦ / ٢
- كلُّ حديث لا يُوافقُ كتابَ الله فهو زُخْرُفٌ عن الصادق عليه السلام ٢٤٨ / ١
- كلّ شيءٍ حلالٌ حتّى تعرفَ أنّه حرامٌ عن الصادق عليه السلام ٢ / ٢٠٠، ٢٠١
- ٣ / ٣٨٩، ٤١٠
- كلّ شيءٍ حلالٌ حتّى يجيئك شاهدان... عن الصادق عليه السلام ٢ / ٢٢٠
- كلّ شيءٍ شكّ فيه... عن الباقر عليه السلام ٣ / ٣٣٣
- كلّ شيءٍ طاهرٌ حتّى تعلّم أنّه قدِرٌ عن الصادق عليه السلام ٣ / ٧٢، ٣٠٩
- كلّ شيءٍ فيه حلالٌ وحرامٌ فهو لك حلالٌ عن الصادق عليه السلام
- ٢ / ٤٥، ١١٩، ١٣١، ٢٠١
- كلّ شيءٍ لك حلالٌ حتّى تعرفَ أنّه حرامٌ عن الصادق عليه السلام ٢ / ٤٨، ١١٩
- ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤، ١٧٩
- ٢١٢، ٢١٣، ٢١٨، ٤٤١
- ٣ / ٧٦، ١١٢، ٣٥١*
- كلّ شيءٍ مردودٌ إلى كتاب الله والسنة عن الصادق عليه السلام ١ / ٢٤٤
- كلّ شيءٍ مُطلقٌ حتّى يردّ فيه نهْيٌ عن الصادق عليه السلام
- ٢ / ١٢، ٤٣، ٧٤، ٧٥، ١٧٩
- ٣ / ٣٨٧، ٤ / ١٥٦

- كلّ شيء نظيف ... عن الصادق عليه السلام ٧٢* / ٣
- كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو عن الباقر عليه السلام ٣٢٦ / ٣
- كلّ ما لم يكن على أمرنا هذا فهو ردّ عن النبي صلى الله عليه وآله ٢٠٦ / ١
- كلّ ما مضى من صلاتك وطهورك... عن الصادق عليه السلام
- ٣٣٥، ٣٣٢، ٣٢٧ / ٣
- كلّ ولا تسأل عن الصادق عليه السلام ١٤٠ / ٢

«ل»

- لا، إلّا المستضعفين عن الباقر عليه السلام ٥٦٤ / ١
- لا بأس ببيع العذرة عن الصادق عليه السلام ٢٠ / ٤
- لا تأخذنّ معالم دينك من غير شيعتنا عن الكاظم عليه السلام ٥٨٨، ٣٠٥ / ١
- لا تأكله عن الباقر عليه السلام ٢٤١ / ٢
- لا تتقنّ بأخيك كلّ الثقة عن الصادق عليه السلام ٣٤٩ / ٣
- لا تجامعوا على النكاح بالشبهة عن النبي صلى الله عليه وآله ١٣٨ / ٢
- لا تجامعوا في النكاح على الشبهة عن النبي صلى الله عليه وآله ٧٢، ٦٥ / ٢
- لا تضمن العارية إلّا أن يكون... عن الصادق عليه السلام ١٠٧ / ٤
- لا تطوّع في وقت الفريضة عن الصادق عليه السلام ١٣١ / ٤
- لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة عن الباقر عليه السلام ٣٨٤، ٣٦٨ / ٢
- لا تعمل بواحدٍ منهما حتّى تلقى صاحبك عن الصادق عليه السلام ٦٥ / ٤
- لا تقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق الكتاب عن الصادق عليه السلام ٢٤٤ / ١

- لا تَقْبَلُوا عَلَيْنَا خِلافَ الْقُرْآنِ عن الصادق عليه السلام ٢٤٨ / ١
- لا تَقْضُ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ عن النبي صلى الله عليه وآله ٤٣ / ٤
- لا تَقُولُوا إِلَّا خَيْرًا حَتَّى تَعْلَمُوا مَا هُوَ عن الصادق عليه السلام ٣٤٥ / ٣
- لا تَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ ٢٠ / ٣، ١٩، ١٨
- ٤٥٤، ٤١٠، ٣٩٥، ١١٥
- لا، حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ مضرة ٢٨٦، ١٦٨، ٥٥ / ٣
- لا شَيْءَ فِيهَا، تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عن الصادق عليه السلام ٣٩ / ٢
- لا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهْوَرٍ عن الباقر عليه السلام ١٨٩ / ٣
- لا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عن النبي صلى الله عليه وآله ٣٦٣ / ٢
- لا صِيَامَ لِمَنْ لَا يُبَيِّتُ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ عن النبي صلى الله عليه وآله ١٥٢ / ٣
- لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ عن النبي صلى الله عليه وآله ٤٥٩، ٤٥٥ / ٢
- لا عَذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِي مَا... ١٨٢ / ٢
- لا، عَلَى اللَّهِ الْبَيَانُ عن الصادق عليه السلام ٢٢ / ٢
- لا (فِي السُّؤَالِ عَمَّنْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئًا، هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟) عن الصادق عليه السلام ٤٢ / ٢
- لا؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي... عن الكاظم عليه السلام ٢٩ / ٢
- لا؛ لِأَنَّكَ أَعْرَثَهُ إِتْيَاهُ وَهُوَ طَاهِرٌ عن الصادق عليه السلام ٧٢ / ٣
- لَأَنْ أُصَلِّيَ بَعْدَ الْوَقْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ عن الباقر عليه السلام ٦٥ / ٢
- لَأَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَقْضِيَهُ عن الصادق عليه السلام ٦٥ / ٢
- لَأَنَّ الْمَجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ عن الصادق عليه السلام ١٤٢ / ٤
- لَأَنَّ الرُّشْدَ فِي خِلَافِهِمْ عن الصادق عليه السلام ١٦٠ / ٤

- لأنَّ السجود زيادةٌ في المكتوبة عن أحدهما عليه السلام ٣٨٢ / ٢
- لأنَّك كنت على يقين من طهارتك فشككت مضرة ١٦٧ / ٣، ١٠٩، ٥٨
- لأنَّه زاد في فرض الله عزَّ وجلَّ عن الصادق عليه السلام ٣٨٢ / ٢
- لا وَرَعَ كالوقوف عند الشبهة عن علي عليه السلام ٦٨ / ٢
- لا، ولكنَّك إنما تريد أن تذهب بالشك مضرة ٥٩ / ٣
- لا يَحِلُّ مالٌ إلَّا من حَيْثُ أحله الله عن الرضا عليه السلام ١٢٧ / ٢
- لا يُدْخِلُ الشكَّ في اليقين عن أحدهما عليه السلام ٦٥ / ٣
- لا يُصَدِّقُ علينا إلَّا ما يوافق كتاب الله عن الصادق عليه السلام ٢٤٣ / ١
- لا يعيد الصلاة فقيهُ عن الصادق عليه السلام ١٣١ / ٤
- لا ينقض اليقين بالشكَّ أبدًا مضرة ٧٠، ٦١ / ٣
- لك أن تنظر الحَزْمَ وتأخُذَ بالحائِطَةِ لِدينِكَ عن الصادق عليه السلام ٧٨ / ٢
- لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا مَنْ يَكْذِبُ عليه عن الصادق عليه السلام ٣٠٨ / ١
- لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، وَحِمَى الله حلاله وحرامه عن النبي صلى الله عليه وآله ٦٨ / ٢
- لِكُلِّ مَنَّا مَنْ يَكْذِبُ عليه ٣٠٩ / ١
- لم سألت عن الصادق عليه السلام ١٤٠ / ٢
- لِمَكَانِ الباء عن الباقر عليه السلام ١٤٥ / ١
- لو أنَّ رجلاً قام ليله، وصام نهاره، وحجَّ دهره عن الباقر عليه السلام ٥٨ / ١
- لو أنَّ العِبَادَ إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا عن الصادق عليه السلام ٥٦٨ / ١
- ٦٨ / ٢
- لو أنَّ النَّاسَ إذا جَهِلُوا وَقَفُوا... عن الصادق عليه السلام ٥٧٨ / ١

- لولا هؤلاء لاندريست آثار النبوة عن الصادق عليه السلام ٣٥٤ / ١
- ليس ينالك عن الصراط من سلك سبيل... عنهم عليه السلام ٧٨ / ٢
- ليس الحرام إلا ما حرّم الله عن الباقر عليه السلام ١١١ / ٢
- ليس حيث تذهب، إنما البيت اللحم الذي... عن الرضا عليه السلام ١٣٢ / ٤
- ليس حيث تذهب، إنما هو إذاعة سرّه عن الصادق عليه السلام ١٣٢* / ٤
- ليس شيء أبعد عن عقول الرجال من دين الله عن الصادق عليه السلام ٥٣٠ / ١
- ليس شيء أبعد من عقول الرجال عن القرآن عن الصادق عليه السلام ٤٥٠* / ١
- ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن عن الباقر عليه السلام ١٤١ / ١
- ليس على صاحب العارية ضمان إلا... عن الصادق عليه السلام ١٠٧* / ٤
- ليس عليكم المسألة؛ إن الخوارج ضيقوا... عن الكاظم عليه السلام ١٤٠ / ٢
- ليس على مستعير عارية ضمان عن الصادق عليه السلام ١٠٧ / ٤
- ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً عن الباقر عليه السلام ١٦٥ / ٣
- لبي الواجد بالدين يحلّ عرضه وعقوبته عن النبي صلى الله عليه وآله ١٧٦ / ١

«م»

- ما أتاكم من حديث لا يوافق كتاب الله... عن الصادق عليه السلام ٢٤٨ / ١
- ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال عن النبي صلى الله عليه وآله ٢١٩ / ٢
- ١٥٤ / ٤
- ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من... عن الصادق عليه السلام ٥٥٩ / ١
- ما أنتم والله على شيء مما هم فيه عن الصادق عليه السلام ١٢٣ / ٤

- ما جاءكم عنّا فإن وجدتموه موافقاً للقرآن... عن الباقر عليه السلام ٢٤٤ / ١
- ما جاءكم عنّا من حديثين مختلفين... عن الكاظم عليه السلام ٧٨ / ٤
- ما جاءكم عنّي لا يُوافقُ القرآنَ فلم أقله عن النبي صلى الله عليه وآله ٢٤٣ / ١
- ما جاءكم من حديثٍ لا يصدّقه كتابُ الله... عن الباقر عليه السلام ٢٤٤ / ١
- ما جاءك من روايةٍ من برٍّ أو فاجر... عن الصادق عليه السلام ٢٤٤ / ١
- ما جهلتَ شيئاً، هو والله الذي نحنُ عليه عن الباقر عليه السلام ٥٦٤ / ١
- ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوعٌ عنهم عن الصادق عليه السلام ٤١، ٢٨ / ٢
- ٣٥٨، ٣٢٨، ١٧٩
- ما خالف العامّةَ ففيه الرشاد عن الصادق عليه السلام ٦١٥ / ١
- ٥٩ / ٤
- ما خالف كتاب الله فليس من حديثي عن النبي صلى الله عليه وآله ٢٤٨ / ١
- ما سمعته مني يُشبه قولَ الناس ففيه التقيّة عن الصادق عليه السلام ٦١٤ / ١
- ١٢٢ / ٤
- ما عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قولنا فالزموه عن النقي عليه السلام ٢٤٢ / ١
- ما غَلَبَ الله عليه قاله أولى بالعدرِ عن النقي عليه السلام ٤١٤ / ١
- ما كان أسوأ حالك لو مِتَّ على هذه الحالة عن الصادق عليه السلام ٤١٣ / ٢
- ما لا يُدرك كُله لا يُترك كُله عن علي عليه السلام ٣٩٠ / ٢
- ما وافقَ الكتابَ فَخُذُوهُ عنهم عليهم السلام ٢٠٦ / ١
- ما وجدتم في كتاب الله فالعمل به لازم عن النبي صلى الله عليه وآله ٢٤٩ / ١
- ما هم إليه أَميلُ قضائهم وحكائهم عن الصادق عليه السلام ١٣٣ / ٤

الماء كله طاهر حتى تعلم أنه نجس عن الصادق عليه السلام ٧٧ / ٣

معاشر الناس ما من شيء يقربكم إلى الجنة... عن النبي صلى الله عليه وسلم ٦١ / ١

٩٦ / ٤

من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه عن النبي صلى الله عليه وسلم ٦٩ / ٢

من اتهم أخاه فلا حُرمة بينهما عن الصادق عليه السلام ٣٤٧ / ٣

من اتهم أخاه فهو ملعون ملعون عن الرضا عليه السلام ٣٤٧ / ٣

من ارتكب الشبهات نازعته نفسه عن الباقر عليه السلام ١٠٣ / ٢

من ارتكب الشبهات وقع في المحرمات عن النبي صلى الله عليه وسلم ٢٢٩ / ٢

من أفتى الناس بغير علم كان ما يفسده أكثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٣٢ / ١

من بلغه شيء من الخير فعمل به... عنهم عليه السلام ١٥٤ / ٢

من بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من الثواب فعمله عن الصادق عليه السلام ١٥٤ / ٢

من تحاكم اليهم في حق أو باطل... عن الصادق عليه السلام ٥٧ / ٤

من ترك الشبهات كان لما استبان له... عن علي عليه السلام ١٠٣ / ٢

من ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو... عن علي عليه السلام ٦٨ / ٢

من جدّد قبراً أو مثّل مثلاً فقد خرج عن الإسلام عن علي عليه السلام ٢٧٥ / ٢

من حفظ على أمتي أربعين حديثاً... عن النبي صلى الله عليه وسلم ٢٨٦ / ١

من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر عن الصادق عليه السلام ١٤٠ / ١

من كان على يقين فشكّ عن علي عليه السلام ٦٨ / ٣

من دان الله بغير سماع من صادق... عن الباقر عليه السلام ٥٨ / ١

- من رضي بفعلٍ فقد لزمه وإن لم يفعل
عن الرضا عليه السلام ٤٨ / ١
- من رعى غنمه قُرب الحمى نازعته نفسه...
عن النبي صلى الله عليه وآله ٨٦ / ٢
- من زاد في صلاته فعلية الإعادة
عن الصادق عليه السلام ٣٨٢ / ٢
- من سرح لحيته فله...
عن الصادق عليه السلام ١٥٦ / ٢
- من سنَّ سنةً حسنةً كان له مثل أجر من عمل بها
عن النبي صلى الله عليه وآله ٤٠ / ١
- من فسر القرآن برأيه إن أصاب لم يؤجر
عن الصادق عليه السلام ١٤٠ / ١
- من فسر القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ
عن النبي صلى الله عليه وآله ١٤٠ / ١
- من فسر القرآن برأيه فقد افترى...
عن النبي صلى الله عليه وآله ١٤٠ / ١
- من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار
عن النبي صلى الله عليه وآله ١٣٩ / ١
- من قال : سبحان الله ، غرس الله
عن النبي صلى الله عليه وآله ٣٧٩ / ٢
- من قال في القرآن بغير علمٍ فليتبوأ...
عن النبي صلى الله عليه وآله ١٣٩ / ١
- من كان على يقين فأصابه شكٌ فليمضِ على يقينه
عن علي عليه السلام ٦٨ / ٣
- من كان على يقين فشكٌ فليمضِ على يقينه
عن علي عليه السلام ٨١ ، ٨٠ ، ٦٨ / ٣
- من مات ولم يعرف إمامَ زمانه مات ميتةً جاهليةً
عن النبي صلى الله عليه وآله ٥٦٣ / ١
- من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه
عن علي عليه السلام ١٠٣ / ٢
- مهلاً يا أبان ، هذا حكم رسول الله
عن الصادق عليه السلام ٦٣ / ١
- الميسور لا يسقط بالمعسور
عن علي عليه السلام ٣٩٠ / ٢
- المؤمن لا يتهم أخاهُ
عن علي عليه السلام ٣٤٧ / ٣
- المؤمنون عند شروطهم
عن النبي صلى الله عليه وآله ٤٦٥ / ٢

« ن »

- الناسُ في سعة ما لم يَعْلَمُوا عن النبي ﷺ ٤١ / ٢
- الناس مسلطون على أموالهم عن النبي ﷺ
- ٤٦٩، ٤٦٧، ٣٥٨ / ٢
- نجا من المحرّمات عن النبي ﷺ ٨٣ / ٢
- نزلت في من اعتزل عن أمير المؤمنين عليه السلام ٤١٣ / ٢
- نعم، أنّه إذا انقضت عدّتها فهو معذور عن الصادق عليه السلام ٤٥ / ٢
- نعم (حين سئل : عورة المؤمن على المؤمن حرامٌ ؟) عن الصادق عليه السلام ١٣٢* / ٤
- نعم (حين سئل : أفيونس بن عبد الرحمن ثقةٌ ؟) عن الرضا عليه السلام ٣٠٠ / ١
- نعم ما لم يُحدث أو يجد ماءً عن الصادق عليه السلام ٩٨ / ٣
- نّية الكافر شرٌّ من عمله عن النبي ﷺ ٤٦ / ١

« ه »

- هؤلاء قومٌ من شيعتنا ضُعفاء عن الصادق عليه السلام ٣٠٧ / ١
- هذا يُظنّ أنّه من أهل الإدراك عن الصادق عليه السلام ١٣١ / ٤
- هم في عذرٍ ما داموا في الطلب عن الصادق عليه السلام ٢٨٠ / ١
- هو حين يتوصّأ أذكرُ منه حين يشكُّ مضمرة ٣٢٧، ٣٢٥ / ٣
- ٣٤٤، ٣٤٢، ٣٣٤، ٣٣٢
- هو لك حلال حتّى يجيئك شاهدان عن الصادق عليه السلام ١٤٠ / ٢

« و »

- وإذا لم يدر في ثلاثٍ هو أو في أربع عن أحدهما عليه السلام ٦٢ / ٣
- والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غيره عن الصادق عليه السلام ١٤٠ / ٢
- وإلا فإنه على يقينٍ من وضوئه ولا ينقض مضرة ١٠٨ / ٣
- والذي بعتني بالحق إن هذا لصريح الإيمان عن النبي صلى الله عليه وآله ٣٩ / ٢
- وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رُواة حديثنا عن الحجّة عليه السلام ٣٠١ / ١
- وإن كان بعد ما خرج وقتها فقد دخل حائلٌ... عن الباقر عليه السلام ٣٢٧ / ٣
- وإن لم تشك ثم رأيتَه مضرة ٦١ / ٣
- وإنما الأمور ثلاثة: أمرٌ بين رُشدُه عن النبي صلى الله عليه وآله ٨٢ / ٢
- وإنما هلك الناس في المتشابه عن الصادق عليه السلام ١٤٣ / ١
- وأيُّ الاختلاف يا فيض؟ عن الصادق عليه السلام ٣٢٥ / ١
- وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيتَه مضرة ٦١ / ٣
- ورجلٌ قضى بالحق وهو لا يعلم عن الصادق عليه السلام ١٢٦ / ١
- وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ عن الصادق عليه السلام ٣٦ / ٢
- وضع عن أُمَّتِي ما أكرهوا عليه عن النبي صلى الله عليه وآله ٢٩ / ٢
- وقع في المحرّمات، وهلك من حيث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وآله ٢٢٠، ٨٣ / ٢
- الوقوفُ عند الشبهات خيرٌ من الاقتحام... عن الصادق عليه السلام ٦٥، ٦٤ / ٢
- ولا تتبعوا متشابهها فتضلّوا عن الرضا عليه السلام ٧٢ / ٤
- ولا تظننّ... عن علي عليه السلام ٣٤٨ / ٣
- ولا تنقض اليقين أبداً بالشكّ مضرة ٣٠٣ / ٣
- ولا يعتدّ بالشكّ في حال من الحالات عن أحدهما عليه السلام ٨٠ / ٣

٥٧، ٥٦ / ٣	مضرة	ولا ينقض اليقين...
١٦٧ / ٣	مضرة	ولكن تنقضه بيقين آخر
٢٨٦ / ٣	مضرة	ولكن ينقضه بيقين آخر
٣٢١ / ٣	عن الصادق عليه السلام	ولولا ذلك لما قام للمسلمين سوق
٣٩٦ / ٢	عن الكاظم عليه السلام	وليكن في الماء شيء من السدر
٧٣ / ٤	عن الرضا عليه السلام	وما خالف كتاب الله عز وجل فردوه
٦٧ / ٢	عن الرضا عليه السلام	وما لم تجدوا في شيء من هذه الوجوه...
٢٣٣ / ١	عن الصادق عليه السلام	ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور

« ي »

١٤١ / ١	عن الصادق عليه السلام	يا أبا حنيفة، تعرف كتاب الله حق معرفته
١٤١ / ١	عن الصادق عليه السلام	يا أبا حنيفة، لقد ادّعت علماً!
٦٦ / ٤	عن الصادق عليه السلام	يا أبا عمرو، رأيته لو حَدَّثْتُكَ بحديث
٢٩٥ / ١	عن الكاظم عليه السلام	يا أبا محمد، كَذَّبَ سمعك وبصرك عن أخيك
٢٩١ / ١	عن الصادق عليه السلام	يا بنيّ أما بلغك أنّه يشرب الخمر؟
١١٥ / ٢	عن الباقر عليه السلام	يا زرارة، خُذْ بما اشتهرَ بين أصحابك
٦٢ / ٤		
٥٥ / ٣	مضرة	يا زرارة، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن
١٤١ / ١	عن الباقر عليه السلام	يا قتادة، إن كنت قد فسّرت القرآن...
٣٤٧ / ٣	عن الصادق عليه السلام	يا محمد، كَذَّبَ سمعك وبصرك عن أخيك

٢٠٤ فرائد الأصول / ج ٤

٦٤* / ٣ عن الصادق عليه السلام يبني على اليقين

٦٣ / ٣ عن أحدهما عليه السلام يركع ركعتين بفاتحة الكتاب

٣٦٨ / ٢ عن الصادق عليه السلام يسجد سجدي السهو في كل زيادةٍ ونقيصة

٤٠٩ / ١ عن الصادق عليه السلام يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ...

٣٩٧ / ٢

٤١٣ / ٢ عن الصادق عليه السلام يقال للعبد يوم القيامة : هل عَلِمْتَ ؟

٢٢٣ / ٢ عن الجواد عليه السلام يُقسمُ الغنمُ نصفين ثمَّ يقرع بينهما

٨٠، ٧١ / ٣ مضرة اليقين لا يدخله الشكّ، صم للرؤية...

٣٩٢، ٢٨٦، ٢٠٥، ٨٢

١٧١ / ٣ عن أحدهما عليه السلام اليقين لا يُنقضُ بالشكّ

٦٩ / ٤ عن الصادق عليه السلام ينظر إلى أفقهما وأعلمهما وأورعهما

٢٣٣ / ١ عن الصادق عليه السلام يُنظرُ إلى ما كان من روايتهم عنّا في ذلك

٥٨ / ٤

٥٧ / ٤ ينظران إلى من كان منكم ممّن قد روى حديثنا عن الصادق عليه السلام

٥٩ / ٤ يُنظر، فما وافق حُكْمَهُ حَكَمَ الكتاب والسنة عن الصادق عليه السلام

فهرس الروايات الموصوفة

«الصحيحة»

- صحيحة ابن الحجاج ١٦٦/٢
صحيحة أبي اليسع ٥٦٣/١
صحيحة إسماعيل بن جابر ٣٣٢/٣
صحيحة البزنطي ٢٨١/١
صحيحة جميل بن درّاج ٧٢، ٦٤، ٣٨/٢
صحيحة الحلبي ١٠٧/٤
صحيحة زرارة ٦٢، ٥٨، ٥٥/٣
٨٠*، ١٠٩*، ١٦٥، ١٦٨، ١٨٧*، ١٨٩
٢٨٦*، ٣٠٣، ٣٢٧*، ٣٣١، ٤٠٠، ٤٠٢
صحيحة عبد الأعلى ٢٨٠/١
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ٤١٤، ٢٨١، ٧٦، ٤٣/٢

٢٠٦ فرائد الأصول / ج ٤

صحيحة علي بن جعفر ٢/٢٢٦، ٢٣٦، ٢٣٨

٣/٣٤١

صحيحة محمد بن مسلم ١/٢٨١

٢/٣٩

٣/٣٢٧*

٤/١٠٨

صحيحة هشام بن الحكم ١/٢٤٤

صحيحة هشام بن سالم ٢/١٥٤

صحيحة يعقوب بن شعيب ١/٢٨٠

«الحسنة»

الحسن بابن هاشم ١/٢٩١

حسنة ابن المغيرة ٣/١٦٩، ١٧٢

حسنة عبد الملك ٤/١٠٧*

«الموثقة»

موثقة ابن أبي يعفور ٣/٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٤٢

موثقة ابن بكير ٣/١٩٨

موثقة ابن مسلم ٣/٣٣٢

موثقة ابن يعقوب ٣/١٦٩، ١٧٢

موثقة إسحاق بن عمار ٣/٦٣*، ٦٤*

فهرس الروايات الموصوفة.....	٢٠٧
موثقة حمزة بن الطيار	٦٨، ٦٦ / ٢
موثقة سعد بن زياد.....	٧٢، ٦٥ / ٢
موثقة سماعة.....	٤٥* / ١
	٢١٦ / ٢
موثقة عبد الله بن وضاح	٧٦ / ٢
موثقة عمار	٧٧، ٧٢، ٧١، ٦٦ / ٣
موثقة محمد بن مسلم.....	٣٢٩*، ٣٢٦* / ٣
موثقة مسعدة بن صدقة.....	٣٥١* / ٣
الخبر الموثق.....	٥٨٩ / ١

«المقبولة»

مقبولة عمر بن حنظلة.....	٢٣٢ / ١
	٢٩٧، ٥٩٠، ٦١٠، ٦١١*، ٦١٤*، ٦١٥*
	١٦٥*، ٨٢، ٧٢، ٦٨، ٦٥، ٦٤ / ٢
	٢٠ / ٤، ٦٨، ١٢٠*، ١٢١*، ١٣٤*
	١٦٠*، ١٣٨*، ١٤٠*، ١٤٢*، ١٤٥، ١٥٠، ١٦٠*

«المكاتبة»

مكاتبة الحميري	١٥٢ / ٤
مكاتبة عبد الله بن محمد.....	١٥٢ / ٤
مكاتبة القاساني	٨٠، ٧١ / ٣

«المرسلة»

- مراسيل ابن أبي عمير..... ٣٣٦ / ١
مراسيل البنظي..... ٣٣٧ / ١
المرسلة..... ٣٨٥، ٣٨٤ / ٢
مرسلة داود بن الحصين..... ١٢٢ / ٤
مرسلة سفيان..... ٣٦٨ / ٢
مرسلة شبيب بن أنس..... ١٤١ / ١
مرسلة الصدوق..... ٨٦، ٨٣ / ٢
مرسلة الفقيه..... ٤٣ / ٢

«المرفوعة»

- مرفوعة أبي إسحاق الأرجاني..... ٦١٥ / ١
مرفوعة زرارة..... ٦١١*، ٥٩٠، ٢٩٧، ٢٣٢ / ١
..... ١٥٥*، ١٤٠*، ١٣٨*، ١٢١*، ٦٨، ٤٠ / ٤
مرفوعة العلامة..... ١١٥ / ٢
مرفوعة الكناني..... ٣٠٩، ٣٠٧، ٣٠٦ / ١
مرفوعة النهدي..... ٣٦ / ٢

«الروايات»

- روايات عمّار..... ١١٨ / ٤
رواية أبان بن تغلب..... ٥٢١، ٤٨٨، ٦٣ / ١

فهرس الروايات الموصوفة..... ٢٠٩

١١٨/٤

رواية ابن أبي يعفور ٢٤٣/١

٣٣٦/٣

رواية ابن الجهم ٢٩٨/١

رواية ابن سنان (راجع رواية عبد الله بن سنان) ٢٢٠/٢

رواية ابن مسكان ١٠٧/٤

رواية ابن مسلم (راجع رواية محمد بن مسلم) ١٤٤/١

رواية ابن المغيرة (راجع رواية الحارث بن المغيرة) ٢٩٩/١

١٨٩/٣

رواية ابن يعقوب ١٨٩/٣

رواية أبي أيوب الخزاز ٣٢٥/١

رواية أبي بصير ٥٦٢/١

٣٣٤/٣

١٢٤، ١٢٣/٤

رواية أبي بكر الحضرمي ٢٩٠/١

رواية أبي جعفر الباقر ٨٦/٢

رواية أبي شيبه ٦٥/٢

رواية الاحتجاج ٧٠/٤

رواية الأرجائي ١٤٢، ١٢٤/٤

رواية إسماعيل بن جابر ٥٦٤/١

٣٣٤* /٣

٢١٠	فرائد الأصول / ج ٤
٨٠ / ٢	رواية الأمالي
٢٤ / ٢	رواية التثليث
٤١٨ / ٢	رواية تيمّم عمّار
١٦٧ / ١	رواية الثقلين
٦٨، ٦٧ / ٢	رواية جابر
٨٣، ٦٦ / ٢	رواية جميل
٢٩٨ / ١	رواية الحارث بن المغيرة (راجع رواية ابن المغيرة)
٣٣٤ / ٢	رواية الحجب
٣٢٥ / ١	رواية حريز
١٢٢ / ٤	رواية الحسين بن خالد
٣٤ / ١	رواية حفص بن غياث
٢٧٥ / ٢	
٣٢٣، ٣٢١ / ٣	
٣٩ / ٢	رواية حمران
٣٧ / ٢	رواية الخصال
٦٩ / ٤	رواية داود بن الحصين
٣٢٦ / ١	رواية داود بن سرحان
٥٧٨، ٥٦٨، ٣٢٥ / ١	رواية زارة
٦٨، ٦٧ / ٢	
٣٣٤ / ٣	
٧٢، ٦٥ / ٢	رواية الزهري

فهرس الروايات الموصوفة.....	٢١١
رواية زيد الشحام.....	١٤١ / ١
رواية السكوني.....	٦٥ / ٢
.....	٣١" / ٤
رواية سليم بن قيس الهلالي.....	٥٦٢، ١٤٤ / ١
رواية سماعة.....	٢١٨* / ٢
رواية ضريس.....	٢٢٠ / ٢
رواية عبد الأعلى مولى آل سام.....	١٤٦ / ١
.....	٣٩٧، ٦٥، ٤٢، ٢٢ / ٢
رواية عبد الله بن سنان (راجع رواية ابن سنان).....	٣٤٩، ٧٢ / ٣
رواية عبد المؤمن الأنصاري.....	٢٨١ / ١
رواية عبيد بن زرارة.....	٦١٤ / ١
رواية عليّ بن أبي حمزة.....	٢٨٠ / ١
رواية عليّ بن أسباط.....	١٤٠*، ١٣٨*، ١٢١ / ٤
رواية عمرو بن شمر.....	٢٤١ / ٢
رواية عوالي اللآلي.....	١٦٦ / ٢
رواية عيسى بن السري.....	٥٦٣ / ١
رواية فضيل بن عياض.....	٨٦ / ٢
رواية الفيض بن المختار.....	٣٥٦، ٣٢٥ / ١
رواية محمّد بن سالم.....	٥٦١ / ١
رواية محمّد بن الفضل.....	٣٤٨ / ٣
رواية محمّد بن مسلم (راجع رواية ابن مسلم).....	٥٧٧، ٢٩٠ / ١

٢١٢ فرائد الأصول / ج ٤

رواية محمد بن هارون الجلاب..... ٣٤٩ / ٣

رواية مسعدة بن صدقة ١٤٠، ١٢٠، ١١٩* / ٢

١٧٨ / ٣

رواية المسمعي..... ٦٨، ٦٧ / ٢

رواية النعمان بن بشير..... ٦٨، ٨٦ / ٢

رواية الوشاء..... ٢٩٠ / ١

حديث التثليث..... ٢٢٠ / ٢

خبر أبي إسحاق الأرجاني..... ١٢١ / ٤

خبر التثليث..... ٢٢١ / ٢

خبر الثقلين..... ١٤٥ / ١

الخبر الحسن..... ٤٩٧ / ١

خبر سمرة بن جندب..... ٤٦٩" / ٢

الأخبار النبوية..... ٢٥١ / ١

النبوي..... ٣٠٧، ٢٨٦، ١٣٩ / ١

٨٢، ٨١، ٤١، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٠ / ٢

٨٣، ١٣٢"، ١٣٣، ٣٣٤، ٣٣٦*، ٣٦٨

النبوي العامي..... ١٤٠ / ١

النبويان..... ٢٢١ / ٢

فهرس أسماء المعصومين

رسول الله ﷺ ١ / ٤٦، ٦٣، ١٤٠، ١٤٤، ١٥٢، ١٥٣،

* ١٧٦، ٢٣٣، ٢٤٣، ٢٤٩"، ٢٥٠، ٢٨١،

٢٩١، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١٠، ٥٦٣، ٥٧٧

٢ / ٢٩، ٣٦، ٣٩، ٦٧، ٦٨، ٨١،

٨٢، ٨٣، ٩٥، ٣٧٩، ٣٧٩، ٤٥٨، ٤٥٩

٣ / ٣٢٢

٤ / ٥٨، ٦٣"، ٦٧، ٧١

النبي ﷺ ١ / * ٨٧، ٨٨، ٩٤، ١٠٥،

١٤٠، ١٤٤، ١٥٢، ٢٢٠، ٢٢٨، ٢٤٣، ٢٤٨"

٢٧٩، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢"، ٢٩٣"

* ٣٠٨، ٣١٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٩٠،

٣٩٤، ٤١٦، ٤٣٩، ٤٥٦"، ٥١٨، ٥١٩،

٢١٤ فرائد الأصول / ج ٤

٥٧٩، ٥٦٧، ٥٦٦، ٥٦٥، ٥٦٢"، ٥٦٠"

٣٠، ٢٧، ٢٦/٢

٣٩، ٤٠، ٦٥، ٧٢، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٦

٩٧، ١٤٧، ١٥٤، ١٥٥، ٣٩٠، ٤١٨، ٤٦٩

٢٦٩، ٢٦٨، ٢٢٨"، ١٤/٣

١٣١، ٩٦، ٩٥"، ٩٤، ٦٣، ٤٣/٤

٢٤٨، ٢٤٣، ٢٠٦، ١٤١/١ نبيه عليها السلام

٢٤٤/١ نينا عليها السلام

١٤٦/٢

٢٧١، ٢٧٠"، ٢٦٩"، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦١، ٤٤/٣

٢٧٠/٣ أحمد عليه السلام

٥٦١"، ٤٩٣، ١٨٤، ١٤١/١ محمد عليه السلام

٦٢٠، ٥٦٩، ٥٦٨، ٥٦٤، ٥٦٣، ٥٦٢

٥/٢

٢٧١"، ٢٦٢"، ٦/٣

١٦٠، ٩٩"/٤

٦٢٠، ٥٦٤، ٥٦٣، ٤٩٣/١ آل محمد عليهم السلام

٥/٢

٦/٣

١٦٠/٤

١٦٠، ١٤٠، ٦٢/١ الأئمة عليهم السلام

٢٤٨، ٢٢٠، ٢٠٥، ١٦٧، ١٦٥، ١٦٤

فهرس أسماء المعصومين عليه السلام ٢١٥

٢٤٩"، ٢٦٥، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٠٩"

٣١٢"، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٥١"

٣٥٥، ٣٥٧، ٤١٦، ٤٥٦، ٥١٩، ٥٢٩،

٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٨٢، ٥٨٣، ٦١٥

٦٨/٢

٧٢، ٨٢، ٩٥"، ١٣٠، ١٥٤، ١٨٢"، ٢٢١

٧٢/٤"، ٩٤، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٩

أَتَمَّتْهُمْ عليه السلام ١/١٥٣، ١٦٦، ٣٣٥

بَعْضُهُمْ (بَعْضُ الْأَئِمَّةِ عليه السلام) ٤/١٣١

الْأَوْصِيَاءُ عليه السلام ١/١٤٣

أَهْلُ الْبَيْتِ عليه السلام ١/١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٨٥، ١٩١، ٣٠٤

أَهْلُ بَيْتِ الرِّسُولِ عليه السلام ٤/٧٤

أَهْلُ بَيْتِ الْوَحْيِ عليه السلام ٢/٧٣

أَهْلُ الذِّكْرِ عليه السلام ١/١٥٤، ٢٨٩"، ٢٩٠*

٤١٢، ١٤٥/٢

١١٧/٣

أُمَنَاؤُهُ (أُمَنَاءُ النَّبِيِّ ﷺ) ١/٥١٩

أَوْصِيَائِهِ (أَوْصِيَاءُ النَّبِيِّ ﷺ) ١/١٥٣

الْحَجَجُ الْمَعْصُومِينَ عليه السلام ١/١٣٩، ٥٦١

الْعَتْرَةُ الطَّاهِرَةُ عليه السلام ٢/١٤٦

الْمَعْصُومُونَ عليه السلام ١/١٤٤

الضَّادُّونَ عليه السلام ١/٥٢

٢١٦ فرائد الأصول / ج ٤

المعصوم عليه السلام ١/ ٥٥، ٦٠، "١٨٠، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٠،

٢٠٠، ٢٠٢، ٢١٢، ٢٨٥، ٣١٤، ٣٢٠.

٢/ ٥٥، ١٨٤، ٢٦٨

٤/ ٢٢، ١١٧، ١١٨

الإمام عليه السلام ١/ ٥٩، ٦٣، "٨٩، ٩٠،

"١٤٣، "١٤٧، "١٤٨، "١٧٩، "١٨٠، "١٨٥،

"١٨٦، "١٨٧، "١٨٨، "١٨٩، "١٩١، "١٩٢،

"١٩٣، "١٩٤، "١٩٥، "١٩٨، "١٩٩، "٢٠١،

"٢٠٢، "٢٠٨، "٢٠٩، "٢١٠، "٢١٢، "٢١٣،

"٢١٤، "٢١٥، "٢١٦، "٢١٧، "٢٢٥، "٢٢٦،

"٢٣٣، "٢٦٤، "٢٦٦، "٢٨٠، "٢٨٢، "٢٨٥،

"٢٨٦، "٢٨٨، "٢٩٠، "٢٩١، "٣١١، "٣٣٤،

"٣٣٧، "٣٤٣، "٣٤٨، "٣٤٩، "٣٥٠، "٣٥٤،

"٣٥٥، "٣٥٧، "٣٥٨، "٣٩٢، "٣٩٣، "٤٠٩،

"٤٩٦، "٥٦٠، "٥٦٧، "٥٧٦، "٥٩٢، "٦٠٢،

"٢/ "٣٠، "٤٨، "٦٨، "٦٩، "٧٩، "٨٠، "٨٣،

"٨٥، "١٣٣، "١٣٤، "١٦١، "١٦٥، "١٦٧،

"١٨٠، "١٨٣، "١٨٤، "١٨٥، "١٩٣*، "٢٦٤،

"٣/ "٦٤،

"١١٢، "٢٦١، "٢٧٢، "٣٤٨، "٣٥٠، "٣٩٢، "٣٩٩،

"٤/ "١٣،

"٣٠، "٤٠، "٦٩، "٧٠، "٧١، "١١٤، "١١٨*،

"١٢٠، "١٢٨، "١٣٠، "١٣١، "١٣٢، "١٥٨،

فهرس أسماء المعصومين عليه السلام ٢١٧

ولي الله عليه السلام ٦١ / ١

الحجة (الإمام عليه السلام) ٣٥٧، ٣٤٨، ٦٢ / ١

أمير المؤمنين عليه السلام ٤٧ / ١

٦١، ١٤٠، ١٤٤، ٥١٨، ٥٦٢ / ١

٤١ / ٢، ٦٨، ٧٧، ٨٣، ٨٦، ١٨٦، ٤١٣

٣٤٦ / ٣

٥٦ / ٤

الإمام علي عليه السلام ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٠٩، ٥٦٣، ٥٦٨، ٦١٥ / ١

٣٩٠، ٦٦ / ٢

٣٢٢ / ٣

١٢٢ / ٤

الوصي (الإمام علي عليه السلام) ٨٢ / ٢

٩٦ / ٤، ٩٤، ٩٥

فاطمة عليها السلام ٣٢٢ / ٣

الإمام الحسن عليه السلام ٥٦٣ / ١

الحسين بن علي عليه السلام ٥٦٣، ٣٠٤ / ١

علي بن الحسين عليه السلام ٥٦٣ / ١

أبو جعفر عليه السلام ٥٧٨، ٥٦٤، ٥٦١، ٢٤٤، ٢٤٣، ١٤١ / ١

٤٥٨، ٢٦٢، ٢٤١ / ٢، ١١٥، ٨٦، ٦٧

١٦٥ / ٣

٦٢ / ٤

٢١٨ فرائد الأصول / ج ٤

محمد بن علي عليه السلام ٥٦٣ / ١

الإمام الباقر عليه السلام ٣٥٥ / ١

٣٧٩ / ٢

١٠٨ / ٤

أبو عبد الله عليه السلام ٢٤٣، ١٤٤، ١٤١، ١٤٠" / ١

٢٤٤، ٢٨٠"، ٢٨١"، ٢٩١، ٣٠٨، ٣٢٥

٣٥٥"، ٥٦٢، ٥٦٣"، ٥٦٨، ٥٧٧، ٦١٥

٢ / ٢٢، ٣٦، ٣٧*، ٣٨، ٣٩"، ٤٠، ٦٤"

٦٦، ٧٧، ٨٣، ٨٦، ١٥٤، ٢١٦، ٣٩٧

٣ / ٦٨، ٦٨*، ٢٦٠، ٣٢٦، ٣٣٤*، ٣٤٩، ٣٥١*

٥٧ / ٤

٦٤"، ٦٥"، ٦٦"، ٦٧"، ١٢١، ١٢٣، ١٣٢*

جعفر بن محمد عليه السلام ٦١٥، ٣٥٢، ٣١٢ / ١

٦٥ / ٢

١٢٥ / ٤

الإمام الصادق عليه السلام ٦٣ / ١

١٤٣، ١٤٥، ٢٤٤، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٠٢

٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٣٨، ٣٥٥، ٥٦٨

٢ / ١٥٤، ١٣٢، ٩٥، ٧٢، ٦٦، ٤٢

٣ / ٣٤٧، ١١٢

٤ / ١٣٦، ١٢٠، ١٠٧، ٦٤

فهرس أسماء المعصومين عليه السلام ٢١٩

أبو الحسن عليه السلام ٣٠٥، ٣٠٠ / ١

٧٦، ٢٩ / ٢

٣٤٩، ٦٦ / ٣

العبد الصالح عليه السلام ٧٦ / ٢

٦٤ / ٤

أبو الحسن الرضا عليه السلام ٣٥٥، ٣٢٦، ٢٨١ / ١

٧٧ / ٢

٢٧١ / ٣

٦٣ / ٤

الإمام الرضا عليه السلام ٣٥٤، ٢٩٨، ٢٧٩، ١٤٠ / ١

٢٦١ / ٣

١٣٢*، ١٢١، ٦٧، ٦٤ / ٤

العالم (الإمام الرضا عليه السلام) ٧٤، ٧٣ / ٤

الإمام الجواد عليه السلام ٢٢٣ / ٢

أبو الحسن الثالث عليه السلام ٢٤٢ / ١

أبو محمد (العسكري عليه السلام) ٣٠١ / ١

العسكري عليه السلام ٣٥٤، ٣٠٦"، ٢٦٦" / ١

الإمام عجل الله فرجه ١٩٧" / ١

الصاحب عجل الله فرجه ١٦٦ / ٢

٢٢٠ فرائد الأصول / ج ٤

الأنبياء ﷺ ٥٧٣ / ١

٤٠ / ٢

٢٦٨ / ٣

١٢٤ / ٤

ذي الكفل ﷺ ٢٦٠ / ٣

شعيب ﷺ ٢٣٢ / ٣

يحيى ﷺ ٢٣١" / ٣

يوسف ﷺ ٢٣٠ / ٣

موسى بن عمران ﷺ ٢٦٩، ٢٦٢، ٢٦١" / ٣

عيسى بن مريم ﷺ ٢٧٢، ٢٧١"، ٢٧٠، ٢٦٩"، ٢٦١" / ٣

جبرئيل ٩٧ / ٢

فهرس أسماء الرواة

«أ»

أبان بن تغلب / ١ ٢٩٩ ٦٣ ، ٤٨٨ ، ٥٢١ ، ٥٩٢

١١٨ / ٤

أبان بن عثمان الأحمر / ١ ٣٥٢

ابن أبي عزافر / ١ ٣٥٤

ابن أبي عمير / ١ ٣٣٦

٣٩ / ٢

ابن أبي عفور / ١ ٢٩٩ ، ٢٤٣

٣٤٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٤ ، ٣٢٩ ، ٣٢٦ / ٣

ابن أعين (انظر زرارة) / ١ ٥٣٩

ابن بكير / ١ ٣١٧ ، ٣١٠

١٩٨ / ٣

ابن الجهم (انظر الحسن بن الجهم) / ١ ٢٩٨

٢٢٢ فرائد الأصول / ج ٤

ابن الحجّاج (انظر عبد الرحمن بن الحجّاج) ١٦٦ / ٢

ابن حنظلة (انظر عمر بن حنظلة) ٢٣٢ / ١

٥٩٠، ٦١٠، ٦١١*، ٦١٤*، ٦١٥*

١٦٠*، ١٥٠، ١٤٥ / ٤

ابن سليمان ٢٢٠ / ٢

ابن سنان (انظر عبد الله بن سنان) ٢٢٠ / ٢

ابن العمري ٣٠٠ / ١

ابن فضّال ٣١٠ / ١

ابن لطيفة ٥٣٩ / ١

ابن مسكان ١٠٧ / ٤

ابن مسلم (انظر الثقفي ومحمد بن مسلم) ١٤٤ / ١

٣٣٢ / ٣

ابن المغيرة (انظر الحارث بن المغيرة) ٢٩٩ / ١

١٨٩، ١٧٢، ١٦٩ / ٣

ابن هاشم (انظر علي بن ابراهيم) ٢٩١ / ١

ابن يعقوب (انظر اسحاق بن يعقوب) ١٨٩*، ١٧٢، ١٦٩ / ٣

أبو اسحاق الأرجائي (انظر الأرجائي) ٦١٥ / ١

١٢١ / ٤

أبو أيوب الخزّاز ٣٢٥ / ١

أبو بصير (انظر الأسدي وأبا محمد) ٥٧٧، ٥٦٢، ٣٠٠ / ١

٣٣٤ / ٣

١٢٤، ١٢٣ / ٤

فهرس أسماء الرواة	٢٢٣
أبو بكر الحضرمي	٢٩٠ / ١
أبو الجارود	٢٦٢ / ٢
أبو حَيَّون (مولى الرضا عليه السلام)	٦٧ / ٤
أبو شيبه	٦٥ / ٢
أبو عبيدة	١٧٦ / ١
أبو عمرو الكناني	٦٦ / ٤
أبو القاسم الحسين بن روح	٣٥٤، ٣٠٦*، ٣٠٥ / ١
أبو محمد (انظر أبا بصير والأسدي)	٥٧٧، ٢٩٥ / ١
أبو اليسع	٥٦٣ / ١
أحمد بن إسحاق	٣٠١، ٣٠٠ / ١
أحمد بن الحسن بن فضال	٣٥٣ / ١
أحمد بن محمد بن عيسى	٥٣٩، ٣٥١ / ١
الأرجائي (انظر أبو إسحاق الأرجائي)	١٤٢، ١٢٤ / ٤
إسحاق بن عمار	٦٦*، ٦٤*، ٦٣* / ٣
إسحاق بن يعقوب (انظر ابن يعقوب)	٣٠١ / ١
الأسدي (انظر أبا بصير وأبا محمد)	٣٠٠ / ١
الإسكافي	٣٥٣ / ١
إسماعيل بن جابر	٥٦٤ / ١
٣٣٤*، ٣٣٢، ٣٢٦ / ٣	
أيوب بن نوح	٣٥٢ / ١

« ب »

البرقي ٣٥٣ / ١

البنزنطي ٣٣٧، ٢٨١ / ١

٢٩ / ٢

« ث »

الثقفِيّ (انظر ابن مسلم ومحمد بن مسلم) ٢٩٩ / ١

« ج »

جابر الجعفي ٢٤١، ٦٨، ٦٧ / ٢

جميل بن درّاج ٨٣، ٧٢، ٦٦، ٦٤، ٣٨" / ٢

« ح »

الحارث بن المغيرة (انظر ابن المغيرة) ٢٩٨ / ١

حريز ٣٢٥ / ١

الحسن بن الجهم (انظر ابن الجهم) ٦٤ / ٤

الحسن بن عليّ الوشاء (انظر الوشاء) ٣٥١ / ١

الحسين بن خالد ١٢٢ / ٤

الحسين بن السري ٦٤ / ٤

الحسين بن المختار ٦٦ / ٤

حفص بن غياث ٣٤ / ١

٢٧٥ / ٢

٣٥٠، ٣٢٣، ٣٢١ / ٣

الحلبي ١٠٧ / ٤

فهرس أسماء الرواة ٢٢٥

حمدويه ٣٥٢ / ١

حمران ٣٩ / ٢

حمزة بن حمران ٣٧* / ٢

حمزة بن الطيّار ٦٨، ٦٦ / ٢

الحميري ٣٠٠ / ١

١٦٦ / ٢

١٥٢ / ٤

« د »

داود بن الحُصين ١٢٢، ٦٩ / ٤

داود بن سرحان ٣٢٦ / ١

داود بن فرقد الفارسي ٢٤٢ / ١

٦٧ / ٤

« ز »

زرارة ١٤٥ / ١

١٤٨، ٢٣٢"، ٢٩٧، ٢٩٩"، ٣٢٥، ٥٣٩

٥٦٨، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٩٠، ٦١١*

٤٥٨، ١١٥، ٦٨، ٦٧ / ٢

١٠٩*، ٨٠*، ٧١، ٦٢، ٥٨، ٥٥" / ٣

١٦٥، ١٦٨، ١٨٧*، ١٨٩، ٢٨٦"، ٣٠٣

٣٢٦، ٣٢٧*، ٣٣١، ٣٣٤، ٤٠٠، ٤٠٢

٤٠ / ٤، ٦٨، ٦٢"

٦٩، ١٠٧*، ١٢١*، ١٣٨*، ١٤٠*، ١٥٥*

٢٢٦ فرائد الأصول / ج ٤

زكريا بن آدم ٣٠٠ / ١

الزهري ٧٢، ٦٥ / ٢

زيد الشحام ١٤١ / ١

« س »

سعد بن زياد ٧٢، ٦٥ / ٢

سفيان ٣٦٨ / ٢

السكوني ٦٥ / ٢

سلمة بن أبي حبة ٢٩٩* / ١

سلمة بن أبي حبيبة ٢٩٩ / ١

سليم بن أبي حبة ٢٩٩* / ١

سليم بن قيس الهلالي ٥٦٢، ١٤٤ / ١

سماعة بن مهران ٤٥* / ١

٢١٨*، ٢١٦ / ٢

٧٠، ٦٥ / ٤

« ش »

شبيب بن أنس ١٤١ / ١

شعيب العرقوفي ٣٠٠ / ١

الشلمغاني ٣٠٦* / ١

« ص »

الصفار ٢٦٦* / ١

صفوان بن يحيى ٢٩ / ٢

« ض »

ضريس..... ٢٢٠ / ٢

« ع »

عبد الأعلى مولى آل سام ١ / ١٤٦، ٢٨٠، ٤٠٨

٢ / ٢٢، ٤٢، ٦٥، ٣٩٧

عبد الرحمن بن الحجاج (انظر ابن الحجاج) ... ٢ / ٣٩، ٤٣، ٧٦، ٢٨١، ٤١٤

عبد العزيز بن المهدي ١ / ٣٠٠

عبد العزيز بن المهدي ١ / ٣٠٠ *

عبد الله بن سنان (انظر ابن سنان) ٣ / ٧٢، ٣٤٩

عبد الله بن محمد ٤ / ١٥٢

عبد الله بن وضّاح ٢ / ٧٦

عبد الله الكوفي (خادم الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح) ١ / ٣٠٥

عبد المؤمن الأنصاري ١ / ٢٨١

عبد الملك ٤ / ١٠٧ *

عبيد بن زرارة ١ / ٦١٤

العبيدي ١ / ٣٢٤

علاء بن رزين ١ / ٣٥١

عليّ بن إبراهيم بن هاشم (انظر ابن هاشم ، والقميّ) ١ / ٢٠٧، ٣٣٧

عليّ بن أبي حمزة ١ / ٢٨٠

عليّ بن أسباط ٤ / ١٢١، ١٣٨ *، ١٤٠ *

٢٢٨ فرائد الأصول / ج ٤

عليّ بن جعفر. ٢/٢٢٦، ٢٣٦، ٢٣٨

٣٤١/٣

عليّ بن الحسن بن فضال ١/٣٥٢

عليّ بن الحكم الكوفي ١/٥٣٩

عليّ بن محمّد الكاتب. ٢/٧٧

عليّ بن المسيّب ١/٣٠٠

عمّار [الساباطي] ٢/٤١٨

٧٧، ٧٢، ٧١، ٦٦/٣

١١٨/٤

عمر بن حنظلة (انظر ابن حنظلة) ١/٢٩٧

١٦٥*، ٨٢، ٧٢، ٦٤/٢

٥٧، ٢٠/٤

عمرو بن شمر ٢/٢٤١

العمرى ١/٣٠٠، ٣٠١

عنوان البصري. ٢/٧٧

عيسى بن السري ١/٥٦٣

« ف »

الفضل بن شاذان ١/٢٧٩

فضيل بن عياض ٢/٨٦

الفيض بن المختار ١/٣٢٥، ٣٥٦

« ق »

- القاساني ٨٠ / ٣
 القاسم بن العلاء ٣٠٦ / ١
 القاسم بن يحيى ٧١ / ٣
 القمي (انظر علي بن إبراهيم) ٤١٣ / ٢

« ك »

- الكناسي ٣٠٩، ٣٠٧، ٣٠٦ / ١

« م »

- محمد بن الحسن بن فضال ٣٥٣ / ١
 محمد بن سالم ٥٦١ / ١
 محمد بن سنان ٣٥٢" / ١
 محمد بن عبد الله المسمعي (انظر المسمعي) ٢٤٩ / ١
 ٦٤ / ٤
 محمد بن علي بن محبوب ٣٣٧، ٢٠٧ / ١
 محمد بن عيسى ٢٤٢ / ١
 محمد بن الفضل ٣٤٨، ٣٤٧ / ٣
 محمد بن مسلم (انظر ابن مسلم والثقفى) ١٤٨ / ١
 ٥٧٧، ٢٩٩، ٢٩٠، ٢٨١، ٢٤٤
 ٣٩ / ٢
 ٣٢٩"، ٣٢٧*، ٣٢٦*، ٦٨ / ٣
 ١٠٨، ٦٧ / ٤

٢٣٠ فرائد الأصول / ج ٤

محمّد بن هارون الجلاب ٣٤٩ / ٣

مسعدة بن زياد ٦٥ / ٢

مسعدة بن صدقة ١٤٠، ١٢٠، ١١٩* / ٢

٣٥١*، ١٧٨ / ٣

مسلم بن أبي حيّة ٢٩٩* / ١

المسمعيّ (انظر محمّد بن عبد الله المسمعي) ٦٨، ٦٧ / ٢

المعلّى بن خنيس ٦٥ / ٤

المفضّل بن عمر ٣٢٥ / ١

الميثمي ٢٤٩ / ١

« ن »

النعمان بن بشير ٨٦، ٦٨ / ٢

النهدي ٣٦ / ٢

« هـ »

هشام بن الحكم ٣٥٥، ٢٤٤ / ١

١٥٤ / ٢

« و »

الوشاء (انظر الحسن بن عليّ الوشاء) ٢٩٠ / ١

« ي »

يعقوب بن شعيب ٢٨٠ / ١

يونس بن عبد الرحمن ٣٥٥، ٣٢٦، ٣٢٤، ٣٠٠ / ١

فهرس الأعلام

«أ»

- ابنا بابويه ٣٣٧، ٢٠٧ / ١
- ابن أبي جمهور الأحسائي (انظر صاحب عوالي اللآلي) ٦٩، ٦٢، ١٩ / ٤
- ابن أبي العوجاء ٣٢٦ / ١
- ابن أبي ليلى ١٣٦، ١٣٥* / ٤
- ابن الأثير ٤٦١* / ٢
- ابن إدريس (انظر الحلّي) ٣٣٧"، ٢٤٠ / ١
- ابن بابويه (انظر عليّ بن بابويه) ٢٤٠ / ١
- ابن التلمساني ٢٦١* / ١
- ابن جريح ١٣٥ / ٤
- ابن الجنيد (انظر الإسكافي) ١٤٣* / ٤
- ابن حزم ٣١٧* / ٢
- ابن حمزة ٣٢* / ١
- ٢٥٠ / ٣

٢٣٢ فرائد الأصول / ج ٤

ابن زهرة (انظر أبو المكارم، والسيدان) ١ / * ١٨٧، ٧٤، ٢٤٠، ٣٦٩

٤٦٨، ٣٣٤ / ٢

٤١، ١٣* / ٣

ابن سريج ١ / ١٢٣*

ابن طاووس (انظر رضي الدين بن طاووس) ١ / ٣٣٤

٢٠٨*، ١٥٤ / ٢

ابن عباس ١ / ٢٨٩

ابن قبة (أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرازي) ١ / ١٠٥،

١١٥، ١٢٣"، ٢٦٢، ٤٤١*، ٥٢٦

ابن الماجشون ٤ / ١٣٥*

ابن الوليد (انظر محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد) ١ / ٢٤٩،

٣٥٣، ٣٤٠، ٣٢٤

أبو بكر ٣ / ٣٢٢

٤٣ / ٤

أبو جعفر (القاري) ١ / ٢٢٨

أبو حنيفة ١ / " ١٤١، ٦١٥

١٣٥، ١٢٥ / ٤

أبو الخطّاب ١ / ٣٥٥

أبو مسلم [الاصفهاني] ١ / ٢٧٨*

أبو المكارم (انظر ابن زهرة) ١ / ٧٦

٤١٧، ٢٣٩، ٩٠، ٥٧ / ٢

فهرس الأعلام..... ٢٣٣

الأردبيلي ٥٦٩، ٥٥٤، ٢٢٩ / ١

٤١٨، ٣٨٠* / ٢

٢٤١* / ٣

الأستاذ (شريف العلماء) ٥٤٦، ٣٨٢ / ١

٢٧ / ٣

الأسترابادي (الأمين الأسترابادي) ٣٢* / ١، ٥١*، ٥٢، ٣٢١

١٦٥* / ٢، ٧٥*، ٩٤، ١٣٥، ١٤٤، ١٦٢، ١٦٥*

١٣٢، ١١٦، ٤٣، ٣٣، ٣١ / ٣

الإسكافي (انظر ابن الجنيد) ٥٩٥ / ١

إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام ٢٩٥"، ٢٩٣، ٢٩١، ١٤٦ / ١

الآشتياني ٢٩٦* / ١

٢٦٠* / ٣

الإصفهاني (محمد تقي) (انظر صاحب هداية المسترشدين)

١٧٠*، ٣٦٣*، ٣٨٠*، ٤٣٨* / ١

٤٥٣*، ٤٥٤*، ٤٧٨*، ٤٨٦*، ٥٢٥*، ٥٣٣*

٣٤١*، ٣١٦*، ٢٥٥*، ١٤٣* / ٢

أمّ أيمن ٥٦٤ / ١

الآمدي ١٩١ / ٢

أمين الإسلام (انظر الطبرسي) ٢٥٦، ٢٤٢ / ١

الأوزاعي ١٣٥ / ٤

«ب»

الباقلائي ٤٨/٤

البحراني (انظر صاحب الحدائق) ١/ ٣٢*، ٥١*، ٥٥،

١٧٠*، ٢٣٤، ٢٤١*، ٣٣١*، ٣٣٦*، ٣٩٤

٢/ ٧٨*، ١٢٤*، ١٤٢، ١٦٥*، ٤٤٨*

٣/ ٣١، ٢٧*

٤٣، ٦٢*، ١٠٢*، ١٠٤*، ٢٧٦*، ٢٧٩*

٤/ ٤٠*، ٧٠*، ٧٤، ٨٥*، ٩٠*

بحر العلوم (انظر السيّد الطباطبائي) ١/ ٥٩٥

٢/ ١٧٢*

٣/ ١٩*، ١٢٥*، ٢٦٠*، ٢٧٦*

الشيخ البهائي (انظر صاحب الزبدة) ١/ ٣٨، ٢٨٦،

٣٠٧، ٣٣٦*، ٣٤٠، ٣٩٨، ٥٥٤"، ٥٧٣

٢/ ٩٩

٣/ ١٧٨، ١٢٥*، ٨٧، ٤٦، ٢١/

البههائي (الوحيد) ١/ ١٢٦، ٤٦٢*، ٥٨٩*

٢/ ١٠، ٢٠*، ٢٣*، ٥٣*، ١٠٥،

١٠٦، ١١٢*، ١٢٠*، ٢١٠، ٢٥٧*، ٣١٧*

٣/ ٦٢*، ٥٥، ٣٠، ٢٨/

٦٩*، ٧١*، ٨٧*، ١٠٥*، ١٢٥*، ٣٩٠*

٤/ ١٢٨*، ٩١*، ١٨*

البيضاوي ١/ ١٥٧*

« ت »

- التبريزي (الشيخ موسى) ٤٣١* / ١
التستري (المولى عبد الله التستري) ٣٤١* ، ١٩٧* ، ١٩٤* ، ١٨٨* / ١
التفتازاني (انظر شارح الشرح) ١٤٩* ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٣ ، ٣٢* ، ٢٨ / ٣

« ث »

- ثقة الإسلام (الكليني) ٧٣ / ٤

« ج »

- الجائليق ٢٧١" ، ٢٦١" / ٣
الجبائيان ٤٨ / ٤
الجرجاني (محمد بن علي بن محمد الغروي) (انظر شارح المبادئ ، وصاحب
غاية البادئ) ١٨٤* / ١
..... ١٥٣* ، ١١٧* / ٤
الجزائري ٦١٥* ، ٣٤١* ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٥١* ، ٣٢* / ١
..... ١٢٥* / ٤
جعفر [بن أبي طالب] ٥٧٨ / ١

« ح »

- الحاجبي ٥٧٤ ، ٣٩٤ ، ٣٧٠ ، ٣٦٨ ، ٢٥٣ / ١
..... ٥٨* / ٢

٢٣٦ فرائد الأصول / ج ٤

الحسن (القاري) ٢٨٩، ٢٧٨* / ١

الحلبي (أبو الصلاح الحلبي) ١٩٣*، ٥٠* / ١

٤٦٨ / ٢

الحلبي (أبو المجد) ٥٦٥* / ١

الحلبي (انظر ابن إدريس) ٧٤*، ٧٢، ٣٢* / ١

٢٠٧، ٢٠٨"، ٢٠٩"، ٢٧٤*، ٣٤٣، ٣٩٤

٤٦٨*، ٤١٠، ٣٠٢، ٣٠١، ٥٤، ٥٣ / ٢

٣٠٤، ٣٠٣، ٢٥٥، ١٥ / ٣

الحلبي = العلامة

حمزة (سيد الشهداء) ٥٧٨ / ١

الحمصي (سيد الدين الحمصي الرازي) ٣٦٨* / ١

«خ»

الخوانساري (جمال الدين) ٤٠٠، ٣٩٣، ٣٨٧ / ١

٤١٨*، ٦١* / ٢

الخوانساري (السيد حسين الخوانساري) (انظر شارح الدروس). ٢ / ٢٧٩،

٤٠٨*، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٨٥، ٢٨٤

٥٠، ٤٩، ٤٦*، ٤١، ٣٥"، ٣٤" / ٣

٧٨، ١١١، ١٢٦*، ١٦٩، ١٨٣"، ١٨٤"

٢٨٨، ٢٨٧*، ٢٧٩*، ١٨٩"، ١٨٦، ١٨٥

« د »

- المحقق الداماد ١٩٧، ١٠١* / ١
الدربندي ٣٠٤*، ٦٦*، ٥٨*، ٥١* / ٣
الدوانيقي ١٤٥ / ١

« ر »

- رئيس المحدثين (الكليني) ٥٦٦ / ١
ربيعة الرأي ١٣٥ / ٤
رضي الدين بن طاووس (انظر ابن طاووس) ٣٣٢ / ١
السيد الرضي ٧٢ / ١
٤٠٨ / ٢

« س »

- السبزواري (انظر صاحب الذخيرة) ٢١٤، ٢١١، ١٧٤، ٣٨* / ١
..... ٢١٠* / ٢
..... ٤٦٢*، ٤٥٤*، ٤٢١*، ٤٠٨*، ٣١٧، ٣١٦*
..... ٥٠، ٣٤، ٢٤* / ٣
..... ٣٠٤*، ٣٠٣، ٢٩٩*، ١٦٥، ١٦١، ١١١
..... ١٠٦* / ٤
سعد بن سعد ٣٣٧، ٢٠٧ / ١
سعد بن عبد الله ٣٣٧، ٢٤٩، ٢٠٧ / ١
سعيد بن المسيب ١٣٥ / ٤

٢٣٨ فرائد الأصول / ج ٤

سفيان الثوري ١٣٥ / ٤

سلطان العلماء ٣٥٦* / ٢، ١٨٣*

٩٨، ٩٧ / ٤

سَمُرَة بن جُنْدَب ٤٦٩"، ٤٥٨"، ٤٥٧* / ٢

سودة ١٣٥ / ٤

سوار بن عبد الله ١٣٥* / ٤

السَّيِّد (انظر السَّيِّد المرتضى) ١٩٢، ١٨٩، ١٧٤ / ١

١٩٣، ١٩٥، ٢٠٥"، ٢٤٠، ٢٥٢، ٢٦٥،

٣١١، ٣٢٠"، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣"، ٣٢٤"

٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١"، ٣٣٢"

٣٣٤، ٣٣٧"، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١"

٣٤٢"، ٣٤٣"، ٣٤٤، ٣٤٨"، ٣٤٩، ٣٦٥،

٣٨٨، ٣٩٠، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٥٢٠

٣١٧، ٣١٦، ٦١* / ٢، ٥٤، ٥٣

٣٢٣، ١٠٤، ٤٩، ٤٧، ٤٢، ٤١ / ٣

السَّيِّدَان (المرتضى وابن زهرة) ٢٥٦، ١٩٢ / ١

١٤٨، ٥٢ / ٢

١٣ / ٣

سَيِّد مشايخنا (السَّيِّد المَجَاهِد) ٣٨ / ١

١٥٠* / ٢

٢٢٢ / ٣

« ش »

شارح الدروس (انظر السيّد حسين الخوانساري) ٩ / ٣

١٧٨، ٤٦*، ٤١، ٢٢، ١٤

شارح الروضة (انظر الفاضل الهندي) ١١٠* / ٢

شارح الزبدة (انظر الفاضل الجواد) ١٢٦* / ٣

شارح الشرح (انظر التفتازاني) ٣٢ / ٣

شارح المبادئ (انظر الجرجاني) ١٨٤ / ١

شارح المختصر (القاضي عضد الدين الإيجي) ١٩١ / ٢

١٥٤، ٤٦، ٤٥، ١١ / ٣

١٥٧* / ٤

شارح الوافية (انظر السيّد الصدر) ٥٧٨ / ١

١٨٨ / ٢

٦٠، ٩٠*، ٣٥ / ٣

١٩٩، ١٨٣، ١٢٦*، ١١١، ٨٨، ٦٢، ٦١

الشافعي ٣٥٩ / ٣

شريف العلماء المازندراني (انظر الأستاذ)

٥٤١*، ٥٣٢*، ٤٩٧*، ٤٦١*، ٤٣٨*، ٣٨٢* / ١

٣٢٩*، ٣١٦* / ٢

١٢٦*، ١٠٥*، ٩٥*، ٦١*، ٦٠*، ٢٧* / ٣

٤٠٨*، ٤٠٥*، ٣١٠*، ٣٠٤"، ٢٩٠*، ٢٧٩*، ١٦٨*

٢٤٠ فرائد الأصول / ج ٤

الشهيد [الأول] (انظر الشهيدان) ١ / ٣٩، ٤٥، ٤٩، * ٧٥، ١٠٢، * ١٨٣،

١٩٦، ١٩٧، * ٢٠٧، " ٢١٠، " ٢٢٨، " ٢٢٩،

* ٣٢٢، ٣٣٦، ٣٣٩، * ٥٥٣، ٥٧٢، ٥٧٣

٢ / ٤٥، ٦٣، ٦٢، " ٧٧، ١١٠، * ٣١٦،

٣١٧، ٣٣٤، * ٤٠٠، * ٤٤٨، * ٤٦٧، ٤٧٠

٣ / * ١٣، ٢٢، * ٢٧، ٣٥، ١١١، * ١٢٦،

١٤٣، ١٥٠، ١٦٩، ١٧٥، ١٩٠، ٢٤١

٢٨٧، ٢٨٨، * ٣٣١، * ٣٣٦، * ٣٥٩، * ٣٦١

الشهيد الثاني (انظر الشهيدان، وشيخنا، وصاحب المسالك)

١ / * ٧٥، * ١٨٦، ٢٢٩، ٢٣٢،

* ٢٩٠، * ٣٢٢، * ٤٨٧، * ٥٥٣، * ٥٥٤، ٥٥٦

٢ / * ١٠٩، ١٧٠، * ٢٥٧،

٢٦٨، * ٣٧٢، * ٤٠٠، * ٤٤٣، * ٤٤٤، * ٤٦٧

٣ / * ١٣،

* ٢٧، * ١٢٥، ١٥٠، * ٢٥٥، ٢٧٥، * ٣٣٨

٤ / * ٢٠، ٢٩،

الشهيدان ١ / * ٧٢، ١٨٨، ٢٠٢، ٥٦٥

٢ / ٣١٧، ١٧١، ٥٣،

٣ / * ١٣، ٢٤٢، ٢٥٠،

٢٥١، * ٣٣١، ٣٣٦، * ٣٥٥، ٣٦١، ٤٠٢

الشهيد ٣ / * ٢٧٦،

الشيخ الأعظم (الشيخ الأنصاري) ١ / * ١١٤، * ٥٤٩

فهرس الأعلام..... ٢٤١

الشيخ (انظر الشيخ الطوسي) ١٠٧٩ / ٩٠

* ٩١، ١٠٢، ١١٠، ١٨٨، ١٩٢"، ١٩٣،

١٩٤، ١٩٥، ٢٠٥، ٢١٣، ٢١٥، ٢٤٠،

٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٦٤، ٢٦٦"

٢٦٧، ٢٨٧، ٣٠١، ٣١١"، ٣٢٠"، ٣٢١"

" ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤"، ٣٢٧"، ٣٢٨"، ٣٢٩"

" ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢"، ٣٣٣، ٣٣٤"، ٣٣٦

٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١"، ٣٤٩"، ٣٥٦، ٣٦٥،

٣٦٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٥٥٥"، ٥٥٧، ٥٦٨،

٥٧٣، ٥٧٦، ٥٨٠، ٥٨١، ٦١٣، ٦١٤

٥٢/٢، ٥٣"، ٧٧، ٩٨، ١٢٣"

١٤٨، ١٧١، ١٧٩، ١٨٣"، ٢٣٦، ٣١٦،

٣١٧، ٣٣٤، ٣٧٧، ٤١٧، ٤٤٣، ٤٦٨

١٣/٣، ٤١، ٤١١، ٢٤١

" ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٥٨*، ٤٠١، ٤٠٥

٢١* / ٤

٢٨، ٥٧*، ٨٢، ٩٠"، ١١٥، ١١٦"، ١١٨،

١٢٠، ١٢١، ١٣٠، ١٣١"، ١٤٩، ١٥٥"

الشيخان (المفيد والطوسي) ١٠٩٢ / ٣١١

٩٠ / ٢

شيخنا (الشهيد الثاني) ١١٩ / ٥٨٩

الشیطان..... ٣٨* / ٢

« ص »

صاحب الجواهر ١٢٤* / ٢ ، ٤٧١*

٢٧٦* ، ٢٥٢* ، ٢٥٠* ، ٦٤* / ٣

٢٧٩* ، ٣٣٣* ، ٣٣٩* ، ٣٦١* ، ٣٦٤* ، ٣٦٥*

١٠٦* / ٤

صاحب الحدائق (انظر البحراني) ٧١* / ١

١٦٢ ، ١١٦ / ٢

٢٠٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٤١ ، ٣٣٤* ، ٤٠٩

١٥٠ ، ٣٧ / ٣

١٢٨ / ٤

صاحب الذخيرة (انظر السبزواري) ١٧٢ / ٢

٣٣٣* ، ١٤ / ٣

صاحب الرسالة [في شرح الباب الحادي عشر] (الفاضل المقداد) . ٣٩٣ / ١

صاحب الرياض (انظر السيّد علي الطباطبائي) ٣٨٢* ، ١٨٦* / ١

٤٦٢* ، ٣٩٦ ، ٢٥٧* / ٢

٣٣٦* ، ٢٧٦* ، ٥٥ ، ٢٧ / ٣

١٠٦* / ٤

صاحب الزبدة (انظر الشيخ البهائي) ٤٦٤ ، ٤٠٠ / ١

١٤٧ / ٢

١١٩ / ٤

صاحب عوالي اللآلي (انظر ابن أبي جمهور) ١١٦ / ٢

فهرس الأعلام..... ٢٤٣

صاحب غاية البادىء (انظر الجرجاني) ١ / ١٨٤ *

صاحب الفصول (محمّد حسين الاصفهاني) ١ / ٤١ *

١٧٩* ، ٩١* ، ٨٩* ، ٦٧*

١٨٢* ، ٢٣٩* ، ٢٨٧* ، ٢٨٨* ، ٢٩٠* ، ٣٣٦*

٣٦٧* ، ٣٨٠* ، ٤٣٨* ، ٤٧٧* ، ٥٢٥* ، ٥٣٢*

٥٩* / ٢

٦٠* ، ٧٣* ، ١٨٣* ، ١٩٣* ، ٢٠٨* ، ٣١٧*

٣٢٨* ، ٣٣٠* ، ٣٦٨* ، ٣٧٥* ، ٤٢٨* ، ٤٥٣*

١٧* / ٣ ، ٤٠* ، ٦٢* ، ٦٥* ، ٦٦*

٧٤* ، ١٠٥* ، ١٦٤* ، ١٦٨* ، ١٨٣* ، ٢١٨*

٢٢٥* ، ٢٢٧* ، ٢٢٩* ، ٢٣٤* ، ٢٣٦* ، ٢٣٧*

٢٤٥* ، ٢٥٦* ، ٢٦٨* ، ٢٧٧* ، ٢٩١* ، ٣٩٩*

١٩* / ٤

صاحب القوانين (انظر القمي) ١ / ٧٩* ، ١٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٤

١٨٣* / ٢

٩٠ ، ٨٨* ، ٧٤* / ٣

صاحب المدارك (انظر السيّد العاملي) ١ / ٧٢ ،

٨٠* ، ٢٢٩ ، ٣٤١* ، ٥٥٤ ، ٦١٩

٢٢٥ / ٢

٢٢٦ ، ٢٣٥ ، ٢٦٨ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٣٨

٣٣٩* ، ٣٠٣ ، ٣٠ / ٣

٢٤٤ فرائد الأصول / ج ٤

صاحب المسالك (انظر الشهيد الثاني) ١١١، ١٠٦ / ٤

صاحب المعالم (الشيخ حسن ، نجل الشهيد الثاني) ١٠٠ / ١ * ٧٩ * ، ٨٩ * ، ١١١ ،

١٦٨ ، ١٧٩ * ، ١٨٨ * ، ١٩٠ ، ٢٤٠ * ، ٣١٩ ،

٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٨٧ ، ٣٩٧ ،

٤٠٠ ، ٤٦٤ ، ٤٨١ ، ٤٨٧ * ، ٥٧٦ * ، ٦١٤ *

٤٤٥ ، ١٤٧ ، ٩٩ / ٢

٢٩٩ * ، ٥٤ ، ٥٢ ، ٤١ ، ١٣ / ٣

١٢٦ ، ١١٩ * ، ١١٧ * ، ٤١ / ٤

صاحب المناهج (انظر الفاضل الهندي) ١٩ * / ٤

صاحب المناهل (انظر السيّد المجاهد) ٢٢٣ * ، ٢٢١ * / ٣

صاحب هداية المسترشدين (انظر محمّد تقي الاصفهاني) ٤٧٧ * / ١

صاحب الوافية (انظر الفاضل التوني) ٣٩٣ ، ٣٨٧ / ١

٤٥١ / ٢

٧٦ " ، ٣٦ ، ١١ / ٣

صاحب الوسائل (انظر الحرّ العاملي) ٢٣٩ * / ١

السيّد الصدر (انظر شارح الوافية) ٥٩ / ١

٥٧٨ ، ٣٩١ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ٣٩٣ ، ٥٥٤ * ، ٥٧٨

١٢٨ * / ٢

١٢٧ ، ١٢٦ ، ٩٣ ، ٩٠ / ٣

٤٠٣ * ، ١٣١ * ، ١٤٩ * ، ١٥٤ ، ١٧٥ ، ٢٠٠ " ، ٤٠٣ *

٥٥ / ٤

فهرس الأعلام..... ٢٤٥

الصدوق (انظر ابنا بابويه) /١ * ٦٤ ، * ٢٠٨ ، * ٢٦٦ ،

٣٠١ ، ٣٣٣ ، ٣٤٠ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣ ، ٣٩٠

٨٦ ، ٨٣ ، ٥٤ ، ٥٢ ، ٤٣ ، ٤٠ / ٢

٦٧* ، ٦٣ ، ٥٧* / ٤

« ط »

الطباطبائي (السيد محمد مهدي) (انظر بحر العلوم) / ٣ ، ٢٢٢ ، ٢٥١

الطباطبائي (السيد علي) (انظر صاحب الرياض ، و « والده ») ... / ١ ، ٣٨٢

١٢٤* / ٢

٢٢٢* ، ٦٤* / ٣

الطبرسي (انظر أمين الإسلام) / ١ ، ٢٤٠ ، ٢٤٦ ، ٢٥٢ ، ٢٧٩* ، ٣٠١

٢٤* ، ٢١ / ٢

الطوسي (الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن) (انظر الشيخ ، والشيخان) / ١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨* ، ٢٥٧*

٢٠٧* ، ٢٠٨* ، ٢٥٧*

٣٢٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٩* ، ٥٥٣* ، ٥٥٤

٢٣* / ٢

٥١* / ٣

الطهراني / ٤ ، ١٣٥*

« ع »

العالمي (زين الدين البياضي التباطي) / ١ ، ١٩٤* ، ٣٩٢*

٢٤٦ فرائد الأصول / ج ٤

العاملِي (المحدث الحرّ) (انظر صاحب الوسائل) ١ / * ٢٤١ ، ٣٣٩

٢ / * ١١٤ ، ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٣٠ ، ١٦٢

٣ / * ٣٣ ، ٦٤ ، ٦٧

العاملِي (محمّد بن علي الموسوي) (انظر صاحب المدارك) ١ / * ٨٠

٢ / * ١٢٨ ، * ٢١٠ ، * ٤٥٤

٣ / * ٢٧٩

العاملِي (السيّد محمّد جواد الحسيني ، صاحب مفتاح الكرامة) ١ / * ٣٧

٢ / * ١٧٢ ، * ٢٥٧ ، * ٤٦٩

٤ / * ١٠٦

عبد الله بن المبارك الزهري ٤ / ١٣٥

عثمان البتّي ٤ / ١٣٥

العضدي ١ / * ٢٥٣ ، * ٣٦٨ ، ٣٩٤ ، ٥٥٣ ، ٥٧٢ ، ٥٧٤

٢ / * ٥٨

٣ / * ٤٦ ، ٣٠

٨٤ ، ٨٧ ، ٨٨ ، * ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ٣١٧

عكرمة ٤ / ١٣٥

العلامة (العلامة الحلّي) (انظر الفاضل ، والفاضلان ، و « والده »)
١ / * ٣٧ ، * ٧٤ ، * ٨٠

* ٩١ ، * ١١١ ، * ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧

* ٢٠٧ ، ٢٢٩ ، ٢٤٠ ، ٢٥٧ ، ٢٩٧ ، ٣١١

٣٢٠، ٣٢١، "٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٣"

"٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٧، ٣٥٩"

٣٦٥، ٣٦٧*، ٣٨٠*، ٣٩٢، ٣٩٣، ٥٥٣

٥٥٥، ٥٥٩، ٥٦٦، ٥٧٢، "٥٨١، ٦١٦

٥٣، ٢٣*/٢

*٥٨، ١١٥، "١١٧، ١٢٠، ١٩١، ٢٤٠"

٢٨٠، ٣٢٠، ٣٥٥، *٤٢٠، *٤٤٤، ٤٦٧*

٣٠*، ١٣*/٣

٣١، ٦٤*، ٧١، ٨٤*، ٩٤، ١١٦، ١٢٤

*١٢٥، *١٤٩، *١٩٦، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٥٥

٣٣١، ٣٣٦، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٧١

٣٧٤، ٣٩٠، ٤٠١، ٤٠٢، *٤٠٣، *٤٠٩

٤١*/٤، *٤٢، *٤٣، *٤٤، ٦٢

٦٩، ٧٤، *١١٥، *١١٧، ١٥٣، *١٥٦

علم الهدى (انظر المرتضى) ٢٠٥ / ١

٤٠٨ / ٢

عليّ بن بابويه (انظر ابن بابويه ، وابنا بابويه) ١ / ١٨٠، ٣٣٩

٤٤٨ / ٢

الشيخ علي (محشّي الروضة) ١١٠* / ٢

٤٠٥ / ٣

العمّانيّ (ابن أبي عقيل) ٥٩٥ / ١

«غ»

الغزالي ٣/ ٣٧، ٥٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٦

«ف»

الفاضل (العلامة الحلبي) ٢/ ٤٧٠

الفاضلان (العلامة والمحقق) ١/ ١٨٩، ٢٠٢

٢/ ٣١٧، ٣٣٤، ٤٤٣، ٤٥٤

٣/ ١٣، ٢٤٢، ٢٨٣، ٢٩٦، ٣٠١، ٣٦١

الفاضل التونسي (انظر صاحب الوافية) ١/ ١٨٨*، ٢٤٠*

٢/ ٤٥*، ٥٨*، ٣٣٤*، ٤٤٩

٣/ ٤٥*، ١٠٥*، ١١٦*

١٢١، ١٢٥*، ١٣٠*، ٢٠٠، ٣١٦*، ٤٠٨*

الفاضل الجواد (انظر شارح الزبدة) ٣/ ١٠*

٢٧*، ٣١، ٤١*، ٥٤، ٨٦*، ١٢٦*

٤/ ١١٥*، ١١٧*، ١١٩*، ١٥٤*، ١٥٧*

الفاضل المقداد (انظر صاحب الرسالة) ١/ ١٨٣*، ٣٩٢

فهرس الأعلام..... ٢٤٩

الفاضل الهندي (انظر شارح الروضة ، وصاحب المناهج ، وكاشف اللثام) ...

٣٧* / ١

٤٠٢* ، ٢٩٩ ، ٢٩٧* ، ٢٥٠* / ٣

فخر الدين (انظر فخر المحققين ، و « ولده ») ١٩٦ / ١

٤٥٧ / ٢

٤٠٥* ، ٤٠٢* ، ٣٤٢ ، ٣٣١ ، ٢٩٦ / ٣

١٠٧* / ٤

فخر المحققين (انظر فخر الدين) ٣٦٩* / ١

١٦١ / ٢

٢٤١* / ٣

« ق »

القاضي (ابن البرّاج) ٢٦١* ، ٢٤٠ / ١

٤٦٧* / ٢

قتادة ٢٨٩ ، ١٤١" / ١

القزويني (السيّد إبراهيم) ٤٦١* / ١

القزويني (السيّد باقر) ٢٦٠* / ٣

القزويني (السيّد حسين) ٢٦٠* / ٣

القزويني (السيّد رضي القزويني) ٣٤٢ / ١

قطب الدين (القطب الراوندي) ٣٥٩ / ٣

٦٣ / ٤

٢٥٠ فرائد الأصول / ج ٤

القَمِّي (أبو القاسم القمي) (انظر صاحب القوانين) ١ / ٧٣*

٨٩* ، ١٥٨* ، ١٦٧ ، ١٧٩* ، ١٨٢* ،

١٩٣* ، ٢٧٦* ، ٢٨٧* ، ٢٩٠* ، ٢٩٣ ، ٣٣٦*

٣٧١* ، ٣٩٧* ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤٦٢* ، ٥١٧*

٥٢١* ، ٥٢٢* ، ٥٢٣* ، ٥٥٣* ، ٥٥٤* ، ٥٩٥*

٢٣* / ٢ ، ٤٩* ، ٥٢* ، ٥٣* ، ٥٨* ، ٧٣*

٧٤* ، ٩٣* ، ٢١٠* ، ٢٥٤* ، ٢٨٠ ، ٢٨٤*

٢٨٦ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣١٧* ، ٣٥٥ ، ٣٥٧*

٤٢٨* ، ٤٤٢ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٥٢ ، ٤٦٢*

١٠* / ٣

١٧ ، ٣٣ ، ٣٤* ، ٤٠* ، ٦٢* ، ٦٩* ، ٨٤*

٨٧* ، ٩٥* ، ١٠٥* ، ١١١ ، ١٣١* ، ١٤٩*

١٦٥* ، ١٨١ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢١٨* ، ٢٢٩*

٢٦١* ، ٢٩٩* ، ٣١٦ ، ٣٥٤* ، ٤٠٤* ، ٤٠٨*

١١٧* ، ٨٥ ، ٢٩ ، ١٨* / ٤

« ك »

الكاشاني (الفيض الكاشاني) ١ / ٢٩٣* ، ٥٥٤

كاشف الرموز ١ / ٣٣٧

فهرس الأعلام ٢٥١

كاشف الغطاء ١ / ٤٨ ، ٦٥ ، ٥٨٩ *

٤٣٩ / ٢

٢٣٦ ، ٢٣٤ * / ٣

٢٣٧ * ، ٢٥٠ * ، ٢٥٢ * ، ٣١٢ * ، ٣٣٩ * ، ٣٤٠ *

كاشف اللثام (انظر الفاضل الهندي) ٢ / ٢٧١

٣٣٩ * ، ٣١٣ / ٣

الكاظمي (السيّد محسن ، السيّد الأعرجي) ١ / ١٢٨ ، ٢٠٠ * ، ٢١٣

٢١٠ / ٢

٢٦٠ * ، ٨٧ * ، ١٢٧ * ، ١٣١ * ، ١٣٨ * ، ٢٦٠ * / ٣

الكرخي ٤ / ١١٥ *

الكركي (انظر المحقق الثاني) ٣ / ٣٦٥

الكركي العاملي (حسين بن شهاب الدين) ١ / ٣٢٥ *

٣٢٧ * ، ٢٣٩ * ، ٢٤١ * ، ٣٢١ * ، ٣٢٦ * ، ٣٤٩ *

٥٣ * / ٢

الكشّي ١ / ٢٩٩ ، ٣٠٦ ، ٣٣٦ ، ٤٤٣

الكلباسي ٣ / ١٢٦ *

الكليني (انظر ثقة الإسلام ، ورئيس المحدثين) ١ / ٣٥٥ ، ٥٧٦

١٥٤ ، ٥١ / ٢

٥٧ * / ٤

كميل بن زياد ٢ / ٧٧

«ل»

ليث بن سعد ١٣٥ / ٤

«م»

المازندراني (المولى صالح المازندراني) ١ / ٣٢٧*، ٣٣٠*

مالك ١٣٥ / ٤

السيد المجاهد (انظر سيد مشايخنا، وصاحب المناهل)

١ / ٣٨*، ١٢٨*، ١٧٢*، ١٧٤*، ١٨٢*

١٩٣*، ٢٢٩*، ٢٥٧*، ٢٨٩*، ٣٨٦*، ٤٠٨*

٤٣٨*، ٥٤٠*، ٥٤١*، ٥٩٨*، ٦٠٨*، ٦٠٩*

٢ / ٦١*، ١١٧*، ٣١٦*

٣ / ١٠*، ٢٢٢*، ٢٨٣*، ٣٠٤*، ٣١٠*، ٤٠٩*

٤ / ٣٣*، ٣٥*، ٤١*، ٤٢*، ٤٣*

٤٤*، ٥٤*، ٧٦*، ٨٢*، ١١٦*، ١١٧*

١١٨*، ١٤٤*، ١٥٢*، ١٥٣*، ١٥٧*، ١٥٩*

مجاهد (المفسر) ٢٨٩ / ١

المجلسي ١ / ٨٠*، ٢١٠، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٩، ٥٥٤

٢ / ٣٨*، ٢٠٠*، ٢٠٨*

٣ / ٦٨، ٥٧*

٤ / ٩٠

المحقق [الأول] (انظر الفاضلان) ١/ ٧٤*، ٧٩*، ٨٩*، ١٠٥*، ١٨٢*، ١٨٣*،

١٨٦*، ١٨٧*، ١٩٠*، ٢٠٤*، ٢٠٩*، ٢٤٠*،

٢٤١*، ٢٥٠*، ٢٥٧*، ٣٢٠*، ٣٢١*، ٣٢٢*،

٣٢٧*، ٣٢٨*، ٣٣٦*، ٣٣٧*، ٣٣٨*، ٣٦٧*،

٣٨٠*، ٣٩٢*، ٤١٦*، ٥٥٣*، ٥٧٢*، ٦١٣*،

٢/ ٥٣*، ٥٤*، ٥٥*، ٥٨*، ٨١*، ٩٠*،

٩٣*، ٩٦*، ٩٧*، ٩٨*، ٩٩*، ١٤٧*، ١٨٣*،

٣/ ١٣*، ٢٧*،

٣١*، ٤١*، ٤٢*، ٥١*، ٥٢*، ٥٤*، ٦٤*، ٨٣*،

٨٦*، ٩٩*، ١٥٩*، ١٦١*، ١٦٢*، ١٦٣*، ١٦٤*،

٢٣٩*، ٢٤١*، ٢٤٤*، ٢٥٠*، ٢٥٥*، ٢٧٦*،

٣٣٦*، ٣٥٤*، ٣٦١*، ٤٠٠*، ٤٠١*، ٤٠٥*،

٤/ ٧٤*، ١٢٠*، ١٢٥*، ١٢٦*، ١٤٣*،

المحقق الثاني (انظر الكركي) ١/ ٧٤*، ١٨٩*، ١٩٦*، ٢٢٩*، ٥٦٥*، ٥٧٢*،

٢/ ١٠٩*، ٢٥٧*، ٢٦٨*، ٣١٧*، ٣٢٠*، ٤٦٧*،

٣/ ٢٧٥*، ٣٣١*، ٣٣٦*، ٣٤٦*، ٣٥٥*،

٣٥٧*، ٣٥٩*، ٣٧٤*، ٤٠٢*، ٤٠٣*، ٤٠٥*،

٤/ ١٠٦*، ١٠٧*،

محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي ١/ ٢٠٧*، ٣٢٤*،

محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (انظر ابن الوليد) .. ١/ ٢٠٧*، ٣٣٣*، ٣٣٧*،

٢٥٤ فرائد الأصول / ج ٤

محمّد بن شهاب الزهري ١٣٥ / ٤

المراغي (السيد المراغي) ٤٧١* / ٢

المرتضى (انظر السيّد ، والسيّدان ، وعلم الهدى) ٧٢ / ١

* ١٧٤ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٤

٢٤٦ ، ٢٦٤ ، ٣٢١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٥٥٧

٩١ / ٢ ، ١٠٩* ، ٤٥٤

٣ / ١٣* ، ٥١ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٦٤

المشايع الثلاثة (الكليني والصدوق والشيخ الطوسي) ٣٥١ / ١

٥٧ / ٤

المصنّف ١ / ٧١* ، ٧٦* ، ١٧٠* ، ٢٢٩*

٢ / ١٥٠* ، ١٥٥* ، ٣٨٣* ، ٤١٢* ، ٤٦٣*

٣ / ٢٨* ، ٥٧* ، ٦٠* ، ١٩١* ، ٢٦٠* ، ٢٧٦*

٤ / ٢٦* ، ٩٨* ، ١١٨* ، ١٣١*

المغيرة بن سعد ٣٥٦ ، ٣٥٥ / ١

المغيرة بن سعيد ٢٤٤ / ١

المفيد (انظر الشيخان) ٢٠٥" ، ٢٠٤ ، ١٨٧ / ١

٢٠٦ ، ٢٤٠ ، ٢٦٦" ، ٢٦٧ ، ٣٢٣ ، ٤٠٦*

١٧٠ ، ٥٢ / ٢

١١٦ ، ٥١ ، ٣٣ / ٣

١٢٠ / ٤

فهرس الأعلام..... ٢٥٥

المفيد الثاني (ولد الشيخ الطوسي) ٣٣٩ / ١

٣١٦* ، ٧٧ / ٢

الميسي (الشيخ علي الميسي) ٢٦٨ / ٢

مؤذن يوسف ٢٣٠ / ٣

« ن »

النائيني ١١٤* / ١

النجاشي ٤٤٣ ، ٣٣٦ / ١

النراقي ٨٩* ، ٧٩* / ١

٣٩٥* ، ٣٨٩* ، ٣٨٧* ، ٢٤١* ، ١٥٧* ، ١٥٥*

٥٥٤* ، ٥٥٣* ، ٤٨٢* ، ٤٨١* ، ٤٣٢* ، ٤٠٨*

٦٤* ، ٤٨* ، ٤٥* ، ٢١* / ٢

٣٩٠* ، ٣١٧* ، ٢١٤* ، ١٢٤* ، ١٢٠* ، ٧٥*

٤٦٢* ، ٤٤٤* ، ٤٤٣* ، ٤٢٣* ، ٣٩٣* ، ٣٩١*

٢٠٨* ، ١٦٨* ، ٦٩* ، ٦٧* ، ٦٤* / ٣

٣٩٤* ، ٣٩٠* ، ٢٩٩* ، ٢٨٣* ، ٢٧٩* ، ٢٦١*

١٠٣* / ٤

« ه »

الهمداني ١١٤* / ١

١٥٠* / ٢

« و »

- والد الشيخ البهائي ١٤ / ٣
- والده (والد صاحب المناهل = السيّد علي الطباطبائي) ٢٢٢، ٢٢١* / ٣
- والده (والد فخر المحققين = العلامة) ١٦١ / ٢
- ولده (ولد العلامة = فخر الدين) ٣٣١ / ٣
- الوليد ١٣٥ / ٤
- الوليد بن مغيرة ٤٠ / ٢

« ي »

- يحيى بن أكنم ٢٢٣ / ٢
- يزيد لعنه الله ٣٠٤ / ١

فهرس الجماعات

«أ»

الأخباريون..... ٥١/١

١٥١، ١٥٤، ١٦٧، ١٧٠، ٢٤١، ٣٢١"

٣٢٢، ٣٢٦"، ٣٣١، ٣٣٣"، ٣٥٦، ٥٥٥

٥٠، ٤٣، ٤١، ٢٠"/٢

٥٧، ٦١، ٦٣، ٧٠، ٧٣، ٨٠، ٨٤، ٨٥

٨٧، ٩١، ٩٦، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١٢

١١٣"، ١١٧، ١٣٠، ١٣٥، ١٤٢، ٤١٥

٢٠٣، ١٢٠، ٤٣، ٣٥"، ٣٤، ٣٣/٣

٧٤"/٤

إخوة يوسف..... ٢٣٠/٣

أرباب العلوم..... ٢٢٠/١

أرباب اللسان..... ١٧٠/١

٢٥٨ فرائد الأصول / ج ٤

الأشعريون ٣٣٧، ٢٠٧ / ١

الأصحاب ٢١٠، ٢٠٥، ١٩٠ / ١

٢٢٤، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٤"

"٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٨٨

٤٧٤، ٥٨٧، ٥٩٠، ٥٩٢، ٦١١، ٦١٩

١٧٠، ٥٥ / ٢

١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ٢١٠، ٢٢١، ٢٢٥

٢٢٦، ٢٣٥، ٢٥٤، ٢٦٨، ٣٣٣، ٣٤٨

٣٩٠، ٤٠٨، ٤٣٧، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٦٩

٢٥٥، ٢٤٣ / ٣

٣١٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٦، ٣٧٤، ٣٨٦

١٠٧، ٨٠، ٧٠، ٦١ / ٤

أصحاب الأئمة عليهم السلام ٢٩٩، ١٨٠، ١٦٦، ١٦٥، ١٥٣ / ١

٣٢٢، ٣٢٥، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٥٥، ٣٥٦

أصحاب أبي الخطاب ٣٥٥ / ١

أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام ٣٥٥ / ١

أصحاب أبي جعفر عليه السلام ٢٤٤ / ١

٦٧ / ٢

أصحاب الجملة ٣١٦، ٣١٧ / ١

أصحاب الحديث ٣٣٤، ٣١٤ / ١

أصحاب الصادقين عليهم السلام ٣٢٦ / ١

فهرس الجماعات ٢٥٩

أصحاب الصناعات..... ١٧٤ / ١

أصحاب الكتب المشهورة..... ٢١٢ / ١

أصحابنا ٣٢٩، ٢٨٢، ١٩١ / ١

٦١٦، ٥٩٩، ٥٩٧"، ٥٩٥، ٤٨٧، ٣٥٤، ٣٣٤"

٤٠٦، ٣٣٤، ١٨٤، ١٧٣، ١١٨ / ٢

١١٧، ١١٦، ٣٢ / ٣

١٤٥، ٦٣*، ٥٨"، ٥٧ / ٤

أصحابه (أصحاب الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح) ٣٠٦ / ١

الأصوليون..... ٦٠٥، ٣٣٣، ١٧٠ / ١

٣٣٥، ١١٧"، ٩٩ / ٢

٩ / ٣

١٥٤ / ٤

الأطباء..... ٣١٨ / ٢

الأعراب ١١٢" / ١

أفاضل علمائنا ٩٥ / ٢

أمة محمد ﷺ ١٨٥ / ١

الأنصار..... ٤٥٩، ٤٥٨ / ٢

أهل الاستدلال..... ٢٤٧ / ٢

أهل الأسواق ٣١٦ / ١

أهل الباطل..... ٦١٥ / ١

٢٦٠ فرائد الأصول / ج ٤

أهل البصرة..... ١٤١ / ١

١٣٥ / ٤

أهل الجنة..... ٤٦ / ١

أهل الحق..... ١٩١ / ١

أهل الخبرة..... ٥٣٩، ٤٤٠ / ١

أهل خراسان..... ١٣٥ / ٤

أهل الشام..... ١٣٥ / ٤

أهل الشرائع..... ٥٦"، ٥٥ / ٢

أهل الشرع..... ٥٣ / ١

أهل الظنون الخاصة..... ٤٨٧ / ١

أهل العرف..... ٣٩٢، ٣٨٩ / ٢

٢٩٥ / ٣

أهل العصر..... ٤٤٧ / ٢

٢٣٤ / ٣

أهل عصر الاجتهاد الأول..... ١٩٦ / ١

أهل العلم..... ٣٩١، ٣١٨، ٢٩١"، ٢٩٠"، ٢٨٨ / ١

٣٠١ / ٣

أهل الفتاوى..... ٢١٤ / ١

أهل الفتاوى المأثورة..... ٢١٥ / ١

٢٦١	فهرس الجماعات
٢١٥ / ١	أهل الفتوى
١٥٣ / ٢	
١٣٥ / ٤	
١٨٨ / ١	أهل الفن
١٤١ / ١	أهل الكتاب
٢٢٢ / ٢	
٢٦١، ٢٢٩، ١٩٣ / ٣	
١٣٥ / ٤	أهل الكوفة
٣٤٧، ١٦٦، ١٦٤"، ١٣٧"، ١٣٥" / ١	أهل اللسان
٨٣ / ٣	
٧٢، ٢٥"، ٢٣ / ٤	
١٧٥" / ١	أهل اللغة
٤٤ / ٤	
١٣٥ / ٤	أهل المدينة
١٣٥ / ٤	أهل مصر
٤٠٩ / ٢	أهل المعقول والمنقول
١٣٥ / ٤	أهل مكة
١٢٦، ٤٦ / ١	أهل النار
٥٧ / ١	أهل النظر
٤٠ / ٢	أهل الوسوسة

«ب»

بعض (بعض العلماء) ١ / ٣٢، ٧١،

" ٨٠، ١٢٣، ١٢٨، ١٥٥، ١٩٣، ١٩٤،

١٩٧، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٦١، ٢٧٤، ٣٤٩،

٣٨٦، ٤٣٢، ٥١٧، ٥٤٠، ٥٥٤، ٦١٣،

٢ / ٥٣، ٢٣، ٦٠، ١٠٩،

١٢٢، ١٢٤، ١٨٣، ٢٠٠، ٢١٠، ٢٥٤،

٣ / ٦٩، ٧١، ٨٨"، ١٦٤، ٢٣٦، ٢٩٠، ٣٩٩،

٤ / ٤٢، ٧٠، ٩١، ١٣٤،

بعض الأخباريين ١ / ٣٢،

٤ / ١٣٠،

بعض الأساطين ١ / ٤٨،

٣ / ٢٥٢، ٣١٢، ٣٣٩،

٤ / ١٢٨،

بعض الأصحاب ١ / ٥٠،

٢ / ٢٠٨، *

٣ / ٦٧، ٣٣٩، ٤٠٥،

٤ / ٩٠،

بعض أصحابنا ١ / ٣٩٢، ٤٠٦،

٢ / ٧٦، ١٦٦،

٤ / ٦٦،

فهرس الجماعات	٢٦٣
بعض الأعظم	٢٣* / ٢
بعض الأمة	٢٨٦ / ٢
	١٧٤ / ٣
بعض أهل الكتاب	٢٦٠ / ٣
بعض السادة الفحول	١٩ / ٣
بعض السادة الأجلة	٢٠٠ / ١
بعض سادة مشايخنا المعاصرين	٥٩٨ / ١
	١٥٧، ١٤٤ / ٤
بعض شرّاح الوافية	١٣٨ / ٣
بعض شرّاح الوسائل	٣٩٤ / ١
بعض غفلة أصحاب الحديث	٥٥٧، ٥٥٥ / ١
بعض الفحول	٣١ / ٢
	٢٥٣ / ٣
بعض الفضلاء	٥٧ / ٣
بعض الفضلاء السادة	٢٦٠ / ٣
بعض الفضلاء المناظرين	٢٦١ / ٣
بعض فقهاءنا	٣١٦ / ٢
بعض الفقهاء	١٦٦ / ٢
بعض القدماء	٣١٦ / ٢
بعض متأخري المتأخرين	٤٠٨ / ١
	٣٤١، ٣١٦ / ٢
	٩٠ / ٤

٢٦٤ فرائد الأصول / ج ٤

بعض متأخري المتأخرين من المعاصرين ١ / ١٧٠

بعض المتأخرين ١ / ١٨٨، ٦١٦

٣ / ٢٩٧، ٣٥٤

بعض المحدثين ٤ / ٨٥، ٩١، ١٢٨

بعض محشّي الروضة ٢ / ١١٠

بعض محشّيه (بعض محشّي التحرير) ٣ / ٢٤١

بعض المحقّقين ١ / ٢١٨

٢ / ١٧٢

٣ / ٢٧٩

بعض المحقّقين من المعاصرين ١ / ٣٦٣، ٤٥٤

بعض المدقّقين ٢ / ٤١٨

بعض المدقّقين من متأخري المتأخرين ١ / ٣٨٧

بعض المشايخ ١ / ٣٤٩

بعض مشايخنا ١ / ٢٨٩، ٤٩٧، ٥٣٢، ٦٠٨، ٦٠٩

٢ / ٣٢٩

بعض مشايخنا المعاصرين ٢ / ٤٢٣

٣ / ٤٠٥

٤ / ٨٢

بعض مشايخه (بعض مشايخ البحراني) ٤ / ٧٤

فهرس الجماعات ٢٦٥

بعض المعاصرين ١ / ٤١، ٦٧، ١٧٠، ٢٨٨، ٤٦١، ٥٣٢، ٥٩١

٢ / ٤٨، ٣٣٠، ٣٦٨

٣ / ٧٤، ١٨٣، ٢٠٨، ٢١٨، ٢٢٥

٢٥٢، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧٧، ٣٦٥، ٣٩١، ٤٠٩

٤ / ٤٤، ١١٨

بعض المعاصرين من الأصوليين ١ / ٢٤١

بعض معاصريه (بعض معاصري المحقق القمي) ٣ / ١٩٣

بعض من تأخر ١ / ٣٨٧

٣ / ٣٣٣

بعض من تأخر عن العلامة ٣ / ٣٧٤

بعض من تأخر عن كاشف الغطاء ٣ / ٣٣٩

بعض من تأخر عنه (عن السيّد أبو المكارم) ٢ / ٥٨

بعض من تأخر عنه (عن العلامة) ٣ / ٢٤١

بعض من عاصرناه ٣ / ٣٥٤، ٤٠٤

٤ / ١٠٣، ١٥٣

بعض من قارب عصرنا ٣ / ٨٧

بعض من قارب عصرنا من الفحول ٣ / ٢٧٦

بعض من لا تحصيل له ١ / ٢٦٥

بعض من لا خبرة له ١ / ٤٦١

بعض من وافقنا ١ / ٥٣٣

٢٦٦ فرائد الأصول / ج ٤

بعضهم (بعض العلماء) ١ / ٨٢ ، ٨٩ ، ٤٣٨ ، ٤٧٨ ، ٥٩٥

١١٧ ، ٩٧ / ٢

١٧٠ ، ١٩٣ ، ٢١٤ ، ٢٥٧ ، ٣٢٠ ، ٤٢٠

١٧ / ٣ ، ٢٧٦ ، ١٧٧ ، ٥١ *

٢٨٩ ، ٢٩٩ ، ٣١٦ ، ٣٤٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠٩

٧٦ ، ٣٥ ، ١٩ / ٤

١٠٦ ، ١١٦ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٥٧ ، ١٥٩

بنو آدم ٩٥ / ٣

«ج»

جماعة [من العلماء] ١ / ٣٧ ، ٧٥ ، ١٥٧ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٨٥ "

١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٣ *

١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢١٠ ، ٢١٩ ، ٢٢٠

٢٢٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٣٣١

٣٣٦ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣ ، ٤١٦ ، ٥٥٤ ، ٥٧٤

١٤٨ ، ٥٣ / ٢ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٩٩ ، ١٢٣ ، ١٤٨ "

١٦٧ ، ٢١٠ ، ٢٥٧ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٣٧

٣٧٧ * ، ٤١٧ ، ٤٢٨ ، ٤٤٣ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠

٣٢ ، ٣١ / ٣

٥٣ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٢٥ ، ١٤٩ "

١٥٤ ، ٢٠٣ ، ٢٢٩ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٥٠ *

٢٥١ ، ٢٩٧ * ، ٢٩٩ ، ٣٧٤ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٤٠١

١٤١ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٧٦ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٤١

فهرس الجماعات ٢٦٧

جماعة أهل العدل ٣١٦ / ١

جماعة ممّن تأخّر عن العلامة ٣٥٥ / ٣

جماعة ممّن تأخر عنه (عن المحقّق) ٢٣٩ / ٣

جماعة ممّن تقدّم عليه (على المحقّق) ٢٣٩ / ٣

جماعة من أجلاء الرواة ٢٤ / ٤

جماعة من الأخباريين ١٣٩ / ١

جماعة من الأصحاب ١٩٠ ، ٨٩ ، ٧٤ / ١

٣٣١ / ٣

جماعة من أصحابنا ٤٤١ / ١

١١٨ / ٢

جماعة من الأصوليين ١٦٧ ، ٩٨ / ٢

جماعة من الإماميّة ١٤٧ / ٢

جماعة من أهل اللغة ٥٣٧ / ١

جماعة من العقلاء ٢٦١ / ١

جماعة من علمائنا ٥٦٤ / ١

جماعة من العلماء ٤١٦ / ١

جماعة من القدماء ٣٠٤ / ٣

جماعة من القدماء المتأخّرين ٣٩٠ / ١

جماعة من القدماء والمتأخّرين ٢٧٤ / ١

٢٣٨ / ٣

جماعة من متأخّري المتأخّرين ٤٠٨ ، ٤٠١ ، ٣١٣ ، ٢٧٦ / ٣

٢٦٨	فرائد الأصول / ج ٤
١٢٠ / ٢	جماعة من المتأخرين
٧٩ / ٢	جماعة من المجتهدين
٥٥٤* / ١	جماعة من المحققين منّا
٣٩٣ / ١	جماعة من مشايخنا
٢٥٦ / ٣	جماعة من المعاصرين
٣٣٦ / ٣	جمع ممن تأخر عن المحقق
١٨ / ٤	جمع ممن قارب عصرنا
٣١٧ / ٣	جمع من المحققين
٣٨٩ / ١	جمع من مشايخنا
٣١٦ / ٣	جمهور المتأخرين
٧٥ / ٤	جمهور المجتهدين

«ح»

٢٧١ / ٣	الحواريّون
---------	------------

«خ»

٣٣٧، ٢٠٧ / ١	الخراسانيون
--------------	-------------

«ر»

٧٤ / ٤	رؤساء المذهب
٣٢٠ / ١	رواة أصحابنا

«س»

السفهاء ٩٢ / ٣

«ش»

الشعراء ١١٢ / ٤

«ص»

الصحابة ٢٢٠ / ١

٤٤ / ٣

٢٤ / ٤

الصلحاء ١٥١ / ٢

«ع»

العصابة ٣٣٦ / ١

العقلاء ١٠٦، ٩٥، ٧٤، ٤١، ٣٩ / ١

١٢٦، ١٣٥*، ١٤٢، ١٦١، ١٦٣، ١٧٤،

١٨٢، ٢٣٨، ٣٠٩، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧،

٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٥، ٣٧٨*، ٣٩٩، ٤١٨،

٤٣٩، ٤٤٠، ٤٦٠، ٤٦٨، ٤٧٦، ٥٩٤

٢ / ٥٦، ١٣١، ١٨٥، ١٨٧، ٢٠٦، ٢١٥،

٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨٢، ٣٠٨،

٣١٨، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٥٠

٢٦٩، ١٠٥ / ٣

٢٧٠ فرائد الأصول / ج ٤

العلماء ١ / ٩٠، ٧٣، ٥٢"

١٢٦، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤"، ١٦٥، ١٦٦"

١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٤، ١٨٢"، ١٨٤

١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠"، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤

٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١"، ٢١٣"، ٢١٩

٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٦"، ٢٣٨، ٢٧٤، ٣٠١

٣١١، ٣١٦، ٣٣٣، ٣٤١*، ٣٤٥، ٣٧٨*

٤٠٣، ٤٠٤، ٤٢٥"، ٤٢٦"، ٤٢٩، ٤٤١

٤٤٢، ٤٦١، ٤٩٦، ٥٠٨، ٥٣٩، ٥٤١

٥٥٣، ٥٦٦، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٨٢"، ٥٨٣

١٩٨، ١٨٧، ١٥١، ٩٣، ٥٤، ٥١، ٥٠ / ٢

٢١٥، ٣٣٣"، ٣٩٤، ٤٤٢، ٤٦٢، ٤٦٥

٣١، ٢٨، ٢٧ / ٣

٦٥، ٨٣، ٨٦، ٨٨، ١٠٥، ٢٠٧، ٢٧٣"

٢٩٩، ٣١٨، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠٥، ٤١٥

٢٨، ١٩، ١٨ / ٤

٦٠، ٦٨، ٦٩، ٧٣، ٨٧، ١٠٦، ١٤٢

علماء الإسلام ١ / ٥٣، ٢٠٩، ٣٨٨

١١٩، ٢٤ / ٤

علماء الأصول ٧٤ / ٤

علماء الأعصار ٢٠٢ / ١

٢٧١	فهرس الجماعات
٢٨٩ / ١	علماء أهل الكتاب
٢١٣، ٢١١ / ١	علماء جميع الأعصار
٣٣٨، ٣٣٢ / ١	علماء الشيعة
٢٠٢، ١٩٧، ١٩٦، ١٨٩ / ١	علماء العصر
٢٢٠ / ١	علماء الفريقين
٦١٠ / ١	علماء المدينة
٥١٩ / ١	علماء المذهب
٤٧٩ / ١	علماء الميزان
١٩١، ١٧٤ / ١	علمائنا
١١٧ / ٢	
١١٦ / ٣	
١٦٠ / ٤	
٣٠٣، ٣٠٢ / ١	علمائهم (علماء أهل الكتاب)
١٢٦ / ١	العوام
٣٩٤، ١١٢ / ٢	
٣٠٣ / ١	عوام أمّتنا

« ف »

١١٦ / ٣	فحول الأصوليين
١٤٥ / ٢	فحول العلماء

٢٧٢ فرائد الأصول / ج ٤

الفقهاء ٤٠٨" ، ٣٠٤ ، ٢٠٩ / ١

٤٤٣ ، ٣٦١ ، ١٢٩* ، ١٢٤ / ٢

٢٧٧ ، ١٢٨ ، ١١٦ ، ٥٣" / ٣

١٥١ ، ٧٠ ، ٦٩ / ٤

فقهاء أهل البيت عليه السلام ١٩١ ، ١٨٥ / ١

فقهاء الشيعة ٣٠٤ / ١

فقهاء العامة ٣٠٤ / ١

فقهاء المسلمين ١٦٥ / ١

فقهاؤنا ١٩١ ، ١٨٦ / ١

فقهاؤهم (فقهاء الأمة) ٣٠٣ / ١

« ق »

القدمات ٢٣٥ ، ٢٢٥ ، ١٨٠ / ١

٤٩٥ ، ٣٢٢ ، ٣٤٠ ، ٣٦٦ ، ٤٣٧ ، ٤٩٥

٤٤٨ ، ٥٥ / ٢

٣٦٠ ، ٢٤٣ ، ٢١٨ ، ١٦٣ / ٣

قدماتنا ٣٨٨ / ١

القميَّون ٣٣٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٤ ، ٢٠٧ / ١

« ل »

اللغويَّون ١٧٧ ، ١٧٤ ، ١٧٣ / ١

« م »

المؤمنون..... ٤٦٥ / ٢

متأخرو الأخباريين ٢٣٩ / ١

متأخرو الإمامية ٥٣ / ٢

متأخرو المتأخرين ١٢٤ / ٢

١٠٥ / ٣

١٠٦ / ٤

المتأخرون ٢٣٥، ٢١٥، ٢١٢، ٢١١، ٧٥، ٧٣ / ١

٢٥٣، ٣١١، ٣١٩، ٣٤٠، ٣٨٨، ٣٩١

٣١٧، ١٤٦، ٥٥ / ٢

٣٦٠، ٢١٨، ٧٨ / ٣

المتقدمون..... ٣١٧ / ٢

المتكلمون..... ٣٦٨ / ١

٤٠٨ / ٢

المجتهدون ٢٠٣، ١٤٢، ١٣٥، ١١٧، ٩٦ / ٢

المحدثون ٣٢٧ / ١

٥١ / ٢

المحصلون..... ٥٤ / ٢

المحققون..... ٤٢٦، ٥٤ / ٢

١٢٧، ١٢٦ / ٣

٤٣ / ٤

٢٧٤ فرائد الأصول / ج ٤

المستسلمون من شيعتنا ٣٠٤ / ١

المستضعفون ٥٦٤ / ١

مشايخ بعض معاصري المصنّف ١٧٠* / ١

المشايخ الثلاثة (الكليني والصدوق والشيخ الطوسي) ٣٥١ / ١

٥٧ / ٤

مشايخنا ٥٤١ ، ٤٦٢ / ١

مشايخنا المعاصرين ٤٦٠ / ١

معاصرو الأئمة عليهم السلام من العامة ٥١٨ / ١

المعاصرون ٤٩٣ ، ٨٩ / ١

٤٧١ / ٢

٣٠٤ / ٣

من تأخّر عن الشيخ ٦١٤ ، ٢١٥ / ١

٥٣ / ٢

من تأخّر عنه (عن البهبهاني) ٢٥٧ / ٢

« ن »

النحويّون ١٠٦ ، ١٠٤ ، ١٠٣ / ٤

النقطة الأفاضل ٢٢٤ / ١

فهرس المذاهب والفرق والطوائف

« المذاهب »

دين الله..... ٥٩٤ / ١

الإسلام..... ٢٠٩، ٥٣ / ١

٣٢٢، ٣٤٤، ٣٨٨، ٥١٩، ٥٥٩*، ٥٦١"

٥٦٢"، ٥٦٣"، ٥٧١"، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩"

٤٥٩، ٢٧٦، ٢٦٣، ٢٤ / ٢

٢٦٧، ٢٥١، ٢٤٠، ٢٣٩" / ٣

١١٩، ٢٤ / ٤

الشرع..... ٣١٤، ٢٠٥، ٧٩، ٥٩، ٥٥ / ١

٣١٨، ٣١٩"، ٣٣٨، ٣٩١، ٣٩٨"، ٣٩٩"

٤١٢، ٤١٩، ٤٢١، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٧

٤٦٦"، ٤٩٨، ٥٥١، ٥٩٢، ٥٩٤"، ٦١٧

٩٤"، ٩٠، ٥٥، ٣٨، ٢٦، ٢٣، ٩* / ٢

٢٧٦ فرائد الأصول / ج ٤

٩٦، ٩٧، ١٢٣، ١٣٥، ٢٠٠، ٢١٥*، ٢٣٠،

٢٣١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٦٢، ٣٧٠، ٤٠٩، ٤٥٥

٣٠، ٢٩/٣

٣٩، ٨٥، ١٣٩، ١٥٠، ١٧٦، ١٩٨، ٢١٢،

٢١٩، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٦٣، ٤٠٥

١٥٦"، ٥٥/٤

الشرعية ٣٩٠، ٣٣٥، ١٠٦/١

"٣٩٤، ٤٠٣، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤٢١،

٤٢٤، ٤٣١، ٤٥٦، ٥٦١، ٥٦٢"، ٥٩٧

٢/٣٣، ٥٤، ٥٥، ١٤٥، ٢٠٧، ٢١١،

٢٢١، ٢٩٥، ٣٢٢"، ٣٥٥، ٤١٤، ٤١٨

٤/٩٤، ٩٥، ١٠٠، ١٤٤

شريعة سيّد المرسلين ٣٥٤/١

الحنيفيّة (دين الإسلام) ١٢٣/٤

سائر الشرائع ٩٦/٢

النصرانيّة ٢٧١/٣

المذهب ٥٢١، ٥٢٠/١

مذهب الإماميّة ٤١٠/١

٦٣/٣

مذهب أهل الحقّ ٢٨٤/٢

مذهب الخاصّة ٦٥/٣

مذهب الشيعة ٣٧١، ٣٥٤، ٢٤٦/١

فهرس المذاهب والفرق والطوائف ٢٧٧

مذهب العامة ١٢٨، ٩٠" / ٤

مذهب المخطئة ٤٥٧ / ١

« الفرق »

الأمة ٢٩ / ٢

أمة النبي ﷺ ٣٠" / ٢

المسلمون ١٦٥ / ١

١٧٤، ١٩١، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٧٨، ٢٩٢

٣٣٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٤١٦، ٤٣٩، ٥٧١"

٢ / ٢١، ٤٥، ٥٥، ١٤٤، ٢٥٧، ٢٦٣، ٤١٨

٣ / ٢٠، ٤٤، ٢٢٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٩"

" ٢٧٠، ٢٧٢، ٣٢١، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٨٣

المؤمنون ١ / ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٥٧٨

الإمامية ١ / ١٨٧، ١٩٣، ٢٠٧

" ٢٤٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٥"، ٣٣٧"

٣٤٨، ٣٦٥، ٣٧١، ٣٩١، ٣٩٤، ٥٩٥

٢ / ٤٣، ٥٢، ٥٣، ٩٠، ١٤٧

٤ / ٧١

الخاصة ١ / ١٥٢، ١٨٤

١٨٧، ١٨٩، ٣٠٢، ٣٢٨، ٤٢٧، ٦٠٦

٢ / ٥٨، ٩٦، ١٤٦، ١٥٤، ٣١٧

٣ / ١٤*، ٣٠، ٦٦، ١٥٥

٤ / ٧٥"، ١٣٦

٢٧٨ فرائد الأصول / ج ٤

الشيعة ١/ ٦١، ١٩١، ٢٥٣.

٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٦، ٣٣٣"

٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٨"، ٣٤٢، ٣٤٨، ٣٦١

٢/ ٩٥، ١٢٤*، ٢٢١

٤/ ١٢٠، ١٢٩"، ١٣٠*

الطائفة ١/ ١٩٤، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٤٢، ٥٨٢

٤/ ١٤٣

الطائفة المحقة ١/ ٣١٤

العامة ١/ ٥٠

١٨٤، ١٨٧، ١٨٩، ٢٥٣، ٢٨١، ٣٠٢

٣١٤، ٣١٦، ٣٠٤، ٣٢٢، ٣٣٥، ٣٩٤

٦٠٢، ٦٠٦، ٦١٣"، ٦١٥"، ٦١٦"، ٦١٧

٢/ ٥٨، ٩٥"، ٩٦

١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٤، ٢٢١، ٣١٧

٣/ ١٤*، ٣٠، ٦٣، ٦٤"، ١٥٥، ١٥٦

٤/ ٣٣*، ٥٥

٥٩"، ٦١"، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٧٠"، ٧٣

٧٤"، ٧٧، ٨٠، ٨٤، ٨٥، ١١٥، ١٢٠"

١٢١"، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٣"

١٣٤، ١٣٧"، ١٤٠"، ١٤٢"، ١٤٥، ١٤٩

المخالفون ١/ ٣٢٩، ٣٣١

فهرس المذاهب والفرق والطوائف ٢٧٩

الفريقان (العامة والخاصة) ١ / ١٤٥ ، ١٨٤

٧٧ / ٢

الأشاعرة ٢ / ١٤٥ ، ٣٢٠

الحشوية ١ / ٣٣٨

الحقبة ١ / ٥٦٨

الحنفية ٣ / ١٠٦

١١٥* / ٤

الخوارج ١ / ٥٦٤

١٤٠ / ٢

الشافعية ٢ / ١٧١

١٥٤ ، ١١٦ / ٣

العدلية ٢ / ٣٢٠

الغلاة ١ / ٣١٧ ، ٣١٦

الفتحية ١ / ٣١٧ ، ٣١٦

المجبرة ١ / ٣١٧ ، ٣١٦

المشبهة ١ / ٣١٧ ، ٣١٦

المقلدة ١ / ٣٣٤ ، ٣٢٧ ، ٣١٦

الواقفة ١ / ٣١٧ ، ٣١٦

أهل الكتاب ١ / ١٤١

٢٢٢ / ٢

٢٦١ ، ٢٢٩ ، ١٩٣ / ٣

٢٨٠..... فرائد الأصول / ج ٤

النصارى..... ٣٠٢/١

٢٦٩/٣

اليهود..... ٣٠٤، ٣٠٢"، ٢٨٧/١

٢٥/٢

٢٦٩، ٢٦٠/٣

١٢٢/٤

الكافرون..... ٥٨١/١

الكفار..... ٣١٦، ٢٧٨/١

٤١٨"، ٤٠/٢

٢٦٧/٣

المشركون..... ٢٢٠/٢

« الطوائف »

العرب..... ٣٨/٢

قريش..... ٢٩١/١

٣٧٩/٢

بنو أمية..... ٢١٦/٢

بنو سماعه..... ٣١٧/١

بنو فضال..... ٣٥٤، ٣١٧، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٦"، ١/١

فهرس الأماكن والبلدان

١٤١ / ١	البصرة
١١٢ / ١	بغداد
٢٨١ / ١	خراسان
١٣٥ / ٤	
١٣٥ / ٤	الشام
٥٥٠ ، ١٤١ ، ٦٣" / ١	العراق
١٣١ / ٤	
٣٢٥ / ١	الكوفة
١٣٥ / ٤	المدينة
٥٦١" / ١	مكة
١٣٥ / ٤	
٣٤١* / ١	المشهد الغروي (النجف)
٢٩١ / ١	يمن

فهرس أسماء الحيوانات

البقّ.....	٩٠ / ٣
البهائم.....	٥٨٢، ٥٧٦، ٣٨٤، ١٠٧ / ١
	١٩٤ / ٣
الحشار.....	١٩٤ / ٣
الحشرات.....	٩٠ / ٣
الحمار.....	٤٩، ٤٨" / ٢
الحيوانات.....	١٤٩ / ١
	١٩٤، ٩٥ / ٣
الحيوان الغير المأكول.....	١٩١ / ١
الخنزير.....	٤٩، ٤٨ / ٢
	٣٧١، ٣٠١، ٧٢ / ٣
الدابة.....	٤٧٢" / ٢

٢٨٤ فرائد الأصول / ج ٤

الذباب ٢٤٤" / ٣، ٩٠

دود القَزَّ ١٩٤ / ٣، ٩٠

الديدان ١٩٤ / ٣

السَّبع ١٢٨ / ٢

الشاة ٤٥٥ / ٢

الطائر ٤٥٥ / ٢

الطير ١٩١ / ١

٣٨ / ٢

الطيور ١٩٤، ٩٥ / ٣

العصفور ١٩٤ / ٣

الغراب ٣٨ / ٢

الغنم ٣٥٩" / ١

٢٢٣"، ٤٨ / ٢

الفأرة ٢٤١" / ٢

١٩٤ / ٣

الفرس ٩٠ / ٣

الكلب ٣٠٠، ٢٩٧"، ٢٩٥، ٢٩٢، ١٥٧ / ٣

فهرس أسماء الكتب

كتاب الله ١٤٣، ١٤١ / ١

٣٩٧، ٧٢، ٦٤" / ٢

٩٦ / ٤

الكتاب ١٢٥، ٣٢ / ١

١٣٢، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٣

١٤٤، ١٤٥"، ١٤٧"، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠"

١٥١، ١٥٢، ١٥٤"، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨"

١٥٩"، ١٦٠"، ١٦٥، ١٦٦"، ١٦٧"، ١٦٨"

١٦٩"، ١٧٠، ١٧٥، ١٨٩، ٢٠٦"، ٢٤٢

٢٤٤، ٢٤٥"، ٢٤٦"، ٢٤٧"، ٢٤٨"، ٢٤٩"

٢٥٠"، ٢٥١"، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦٤*، ٢٦٥

٢٧٣، ٢٨٧، ٢٩٨*، ٣١٨، ٣٣١، ٣٦٠

٢٨٦ فرائد الأصول / ج ٤

٣٦٣" ، ٣٦٤" ، ٣٦٩ ، ٣٩٢" ، ٣٩٨ ، ٤٠٧ ،

٤٠٩ ، ٤٢٧ ، ٤٣٢ ، ٤٧٥ ، ٤٩٤ ، ٤٩٩ ،

٥١٠ ، ٥٤٢ ، ٥٥٨ ، ٥٧٠ ، ٥٩٩ ، ٦١٧ ،

٢ / ٢١ ، ٣٠ ، ٥٤ ،

٦٢ ، ٦٥ ، ٧٤" ، ١٢١ ، ٢٧٢ ، ٣٣٩ ، ٣٤٦ ،

٣ / ٣٤٥ ،

٤ / ٥٦ ،

٥٩" ، ٦١" ، ٦٣" ، ٧٣" ، ٨١" ، ٩٧" ،

١٢٤" ، ١٤٦" ، ١٤٧" ، ١٤٨" ، ١٤٩" ، ١٥٠" ، ١٥١ ،

القرآن / ١ ١٣٩" ، ١٤٠" ، ١٤١" ، ١٤٢" ،

١٤٣" ، ١٤٤" ، ١٤٥" ، ١٤٧" ، ١٥٠" ، ١٥١" ،

١٥٢" ، ١٥٣" ، ١٥٨ ، ١٦٧* ، ٢٠٩ ، ٢٢٨ ،

٢٢٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨" ، ٢٥٠ ، ٢٥٧ ، ٤٥٠* ،

٢ / ٣٠ ، ١١١ ،

٤ / ٦٧" ،

«أ»

أجوبة المسائل الرسيّة الثانية / ١ ٧٢*

الاحتجاج / ١ ٢٤٨ ، ٢٤٩* ، ٢٥٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤*

٢ / ١٦٦ ،

٣ / ٢٦١* ، ٢٧١* ، ٣٢٢ ،

٤ / ٦٥ ، ٧٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣*

فهرس أسماء الكتب ٢٨٧

الإحكام في أصول الأحكام (للآمدي) ١ / ١٢٣* ، ١٨٤*

٢ / ١٩١*

٣ / ١٠٢*

٤ / ١١٥*

الإحكام في أصول الأحكام (لابن حزم) ٢ / ٣١٧

اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ١ / ٣٠٠*

٣٢٦* ، ٣٣٦* ، ٣٥٢* ، ٣٥٥* ، ٣٥٦*

الأربعون حديثاً (للشيخ البهائي) ١ / ٢٨٦ ، ٣٠٧

الأربعين (للعلامة لمجسسي) ١ / ٨٠*

٢ / ٢٠٨* ، ٢٠٠*

إرشاد الأذهان ١ / ٤١٦*

٢ / ١٧٤*

الاستبصار ٢ / ١٤٠* ، ٢٣٦*

٤ / ٢٨ ، ٢١* ، ٣٩* ، ٨٢ ، ٨٣* ، ٨٧ ، ٩٠ ، ١٣٠

إشارات الأصول ٣ / ١٢٦* ، ١٢٥*

إشارة سبق ١ / ٥٦٥*

الاعتقادات ٢ / ٥٢*

إقبال الأعمال ٢ / ١٥٤

الألفية والنلفية ١ / ٧٥* ، ٣٢٢* ، ٥٥٣* ، ٥٦٥

٢ / ٤٠٦*

أمالى السيد المرتضى ١ / ٣٢٦*

أمالى الصدوق ٢ / ٤٣* ، ٣٧٩

٢٨٨ فرائد الأصول / ج ٤

أمالى الطوسي ٢ / ١٧٩*، ١٣*

أمالى المفيد الثانى ٢ / ٧٧، ٨٠

الانتصار ٣ / ٦٣*

٢ / ١٤٨*، ٣١٦*، ٣١٧*

أنوار الملكوت فى شرح الياقوت ٣ / ١٩٦*

أوائل المقالات ١ / ١٨٧*

أوثق الوسائل ١ / ٧٦*، ٤٣١*

٢ / ٢٠٨*

٣ / ٢٦٠*

إيضاح الفوائد ١ / ١٨٥، ١٩٦"، ٣٦٩

٢ / ١٦١، ٤٥٧

٣ / ٢٤١*، ٢٩٦*، ٣٣١*، ٣٤٢*، ٤٠٢*، ٤٠٤

٤ / ١٠٧*

« ب »

الباب الحادى عشر ١ / ٥٥٣*، ٥٥٩، ٥٦٦، ٥٧٢، ٥٨١

بحار الأنوار ١ / ٤٠*، ٥٩*، ٦١*، ٦٤*، ١١٣*

٢١٠، ٢٤٢، ٢٤٤*، ٢٤٨*، ٣٠٩*، ٣١٥*

٣٣٣*، ٣٣٩، ٣٥٤*، ٥١٨*، ٥٢١*، ٥٦٢*

٢ / ٣٦*، ٣٧*

٣٨*، ١٥٤، ٢١٢*، ٢٢٩*، ٤٥٨*، ٤٦٤*

٣ / ٦٨، ١١٧*، ٣٤٧*، ٣٥٠*

٤ / ٩٠*، ١٣٢*، ١٥٠*

فهرس أسماء الكتب ٢٨٩

بحر الفوائد ٣٨٢*، ٢٩٦* / ١

٢٦٠* / ٣

بصائر الدرجات ٢٤٩*، ٢٤٨، ٢٤٢ / ١

البيان ٤٠٠* / ٢

٤٠٢*، ٣٤٨، ١٢٧ / ٣

« ت »

تأريخ حصر الاجتهاد ١٣٥* / ٤

تحرير الأحكام ٨٠* / ١

٤٧٠، ٤٤٤، ٤٤٣، ٢٨٠ / ٢

٤٠٢*، ٢٥٠*، ٢٤٢*، ٢٤١*، ٢٤٠، ٢٣٩* / ٣

تحف العقول ٢٢٣* / ٢

التذكرة بأصول الفقه ٢٤٠* / ١

٩٠*، ٥٢* / ٢

٥١* / ٣

تذكرة الفقهاء ٨٢*، ٨٠*، ٧٤*، ٣٨ / ١

٢٣٢، ٢٠٨*، ١٧١، ١٢٠ / ٢

٤٧١، ٤٦٨، ٤٦٢*، ٤٢٠*، ٣٧٧*، ٣٦١*

٣٣١*، ٢٥٥* / ٣

٣٩٠، ٣٦١، ٣٥٩*، ٣٥٨، ٣٥٥*، ٣٣٦*

رسالة « التسامح في أدلة السنن » ١٥٥* / ٢

تعليق الشرائع = حاشية الشرائع

٢٩٠ فرائد الأصول / ج ٤

التعليق العراقي ١ / ١٩٤*

تفسير التبيان ١ / ٢٧٨*

تفسير الصافي ١ / ٢٩٣*

٢ / ٤١٣*

تفسير العسكري ١ / ٣٠٢

تفسير العياشي ١ / ١٤٠، ١٤١*، ٢٩٣

٢ / ٢٤، ٣٨٢

تفسير القرطبي ٢ / ٣١٧

تفسير القمي ١ / ٢٩٣*، ٥٥٩*

٢ / ٤١٣*

التفسير الكبير للرازي ٢ / ٣٨٠*

رسالة «التقليد» ٢ / ٤٢٨*

تمهيد الأصول ١ / ١٩٤، ١٩٥*

تمهيد القواعد ١ / ١١٩، ١٧٠*، ١٨٨*، ٢٩٠*

٢ / ٥٣*، ٩٩*، ١٠٩*، ١١٠*، ٣١٧*، ٣٧٢*

٣ / ١٣*، ٢٧*، ١٢٥*، ١٥٠*

٢٢٩، ٢٥٥*، ٣٣٦*، ٣٥٥*، ٤٠٢*، ٤٠٨

٤ / ٢٠*، ٢٩

التنقيح الرائع ١ / ١٨٣*

٢ / ٣٩٠*

فهرس أسماء الكتب ٢٩١

تهذيب الأحكام ٢٠٨* /١

٢٧٦*، ١٧١ /٢

٣٣٤*، ٧٧*، ٦٤*، ٦٣*، ٥٩*، ٥٨*، ٥٥* /٣

١٣٠*، ١١٨*، ٥٩*، ٥٨* /٤

تهذيب الوصول ١٨٧*، ١٨٤ /١

١١٧* /٢

١٣* /٣

١٥٣*، ٤٣*، ٤١* /٤

التوحيد ٦٤* /١

٢٨، ٢٤ /٢

«ث»

ثواب الأعمال ٣٧٩ /٢

«ج»

جامع الشتات ٣٥٤* /٣

جامع المقاصد ٢٢٩*، ١٠١، ٨٢*، ٧٤* /١

٤٦٧*، ٣٦١*، ٣٢٠*، ٢٦٨*، ٢٥٧، ١٠٩* /٢

٣٥٧، ٣٥٥*، ٣٤٦*، ٣٣٦، ٣٣١*، ٢٧٥* /٣

٤٠٣*، ٤٠٢*، ٣٧٤*، ٣٦٠، ٣٥٩*، ٣٥٨*

١٠٦* /٤

٢٩٢ فرائد الأصول / ج ٤

الجوامع الفقهية ١/ ٧٦*، ١٨٧*، ٢٤٠*،

٢٥٦*، ٢٥٨*، ٣٦٩*، ٣٧٠*، ٣٧١*

٢/ ٥٢*، ٥٨*، ٩٠*، ٩١*، ٣٣٤*، ٤١٧*

٣/ ١٣*، ٤١*، ٩٧*، ١١٧*، ١٥١*

جواهر الكلام ١/ ١٨٥*

٢/ ١٢٤*، ١٨٧*، ٢٢١*، ٤٧١*

٣/ ٢١*، ٨٩*، ٦٤*، ١٩٨*، ٢٠٣*، ٢٤٢*

٢٥٢*، ٢٧٦*، ٢٧٩*، ٢٩٩*، ٣٣١*

٣٣٣*، ٣٣٦*، ٣٣٩*، ٣٦١*، ٣٦٤*، ٣٦٥*

٤/ ١٠٦*

«ح»

حاشية الإرشاد ٢/ ٢٦٨

حاشية بارفروش ٣/ ٢٥٠*

حاشية التنكابني ٣/ ١٩٢*

حاشية الرسائل (للمحقق الهمداني) ١/ ١١٤*

٢/ ١٥٠*

حاشية الروضة البهية (لجمال الدين الخوانساري) ٢/ ٤١٨*

حاشية سلطان العلماء على المعالم ٢/ ١٨٣*، ٣٥٦*

٤/ ٩٧*

حاشية الشرائع (فوائد الشرائع) ١/ ١٨٥*، ١٨٩*، ١٩٦*

..... ٢/ ٢٦٨*، ٢٦٩*

فهرس أسماء الكتب ٢٩٣

حاشية شرح مختصر الأصول (للفتازاني) ٣٩٣* /١

١٤٩* ، ١٠٦* ، ٢٨ /٣

حاشية شرح مختصر الأصول (لجمال الدين الخوانساري) .. /١ ، ٤٠٠ ، ٤٠١

٦١* /٢

حاشية الشيخ البهائي على شرح مختصر ابن الحاجب /١ ٥٥٤*

الحاشية على استصحاب القوانين /٣ ٥٧* ، ٢٨*

الحاشية على منهج المقال /٣ ٧١*

حاشية المعالم = هداية المسترشدين

الحبل المتين /٣ ، ٢١ ، ٢٢* ، ٤٦

الحدائق /١ ٣٢* ، ٥٥ ، ٥٦* ، ٧١* ، ١٣٩* ، ٢٣٤*

٢٤١* ، ٣٣٦* ، ٣٥٦* ، ٣٩٤ ، ٤٨٧* ، ٦١٦*

١٢٤* ، ١١٦* ، ٧٨* /٢

١٤٣* ، ١٤٤* ، ١٦٢ ، ١٦٣* ، ١٦٥* ، ٢٠٩*

٢٢١* ، ٢٢٦* ، ٢٤١* ، ٣٣٤* ، ٤١٠* ، ٤٤٨*

١٤* /٣

٢٧* ، ٣٢* ، ٤٣* ، ٦٢* ، ٢٧٦* ، ٢٧٩*

٤٠ /٤

٧٠* ، ٧٤ ، ٧٥* ، ٨٥* ، ٩٠* ، ١٢٩ ، ١٣٠*

حديث الثقلين /١ ١٤٥*

حواشي الشهيد على القواعد /٣ ٣٦١* ، ٣٣١*

«خ»

خزائن الأصول ٣ / ٥١*، ٥٨*، ٦٦*، ٣٠٤*
 الخصال ٢ / ٢٧، ٣٧، ٤٠، ٣٨٢*
 ٣ / ١٤*، ٦٨، ٧١*
 الخطط المقريريّة ٤ / ١٣٥*
 خلاصة الاستدلال ١ / ٢٠٧*، ٣٣٧
 خلاصة الأقوال في معرفة الرجال (رجال العلامة الحلي) ١ / ٣٥٣*
 ٣ / ٧١

الخلاف (للسيد المرتضى) = مسائل الخلاف

الخلاف (للشيخ المفيد) = مسائل الخلاف

الخلاف (للشيخ الطوسي) ١ / ٢٠٥، ٢٠٦*، ٢٣١
 ٢ / ٣١٦*، ٣١٧، ٤٦٢*
 ٣ / ٢٧، ٥٢، ٢٤٢، ٢٥٥*
 ٤ / ٩٠*

«د»

الدرر النجفيّة ١ / ٥٥*، ١٣٩*، ١٧٠*، ٣٣١*
 ٢ / ١٤٣
 ٣ / ٢٧*، ٣٢*، ٣٧، ٤٣*، ١٠٢*، ١٠٤*، ١٥١
 الدرة النجفيّة ٣ / ٢٥١*
 الدروس ١ / ٨١*، ١٠٢*، ١٨٣*
 ٢ / ٣٧، ٤٠٠*، ٤٦٧*، ٤٧١
 ٣ / ٢٥٠*، ٢٥١، ٣٥٥*

«ذ»

ذخيرة المعاد ١ / ٣٨* ، ٣٩* ، ٢١١ ، ٢١٢*

٢ / ١٢٤* ، ١٧٢*

١٧٣* ، ٢١٠* ، ٣١٦* ، ٤٠٨* ، ٤٢١* ، ٤٥٤*

٣ / ١٤* ، ٢٤* ، ٣٤*

١١١* ، ١٦٥ ، ١٦٦* ، ٢٩٩* ، ٣٠٣ ، ٣٣٣*

الذريعة إلى أصول الشريعة ١ / ١٨٦* ، ١٨٧* ، ٢٤٠* ، ٢٥٦*

٢٥٨ ، ٣٣١* ، ٣٤٢* ، ٣٤٨* ، ٣٧٠* ، ٣٧١*

٢ / ٥٢* ، ٩١* ، ٣١٧*

٣ / ١٣*

٣١* ، ٤١* ، ٤٢* ، ٤٧* ، ٥١* ، ٥٤* ، ٩٧*

٩٩ ، ١٠٤* ، ١١٧ ، ١٥١* ، ١٦٣* ، ٣٢٣*

الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١ / ١٨٤* ، ١٩٥* ، ٢٠٧*

ذكرى الشيعة ١ / ٧٢* ، ١٠٠* ، ١٨٨* ، ١٩٦*

١٩٧ ، ٢١٠* ، ٢٢٨* ، ٢٢٩* ، ٣٣٦ ، ٣٣٩

٢ / ٤٥

٥٣* ، ٦٢ ، ٦٣* ، ٧٧* ، ٧٨* ، ١٢٤* ، ١٥٢"

١٧١* ، ٣١٦* ، ٣١٧* ، ٣٣٤* ، ٣٧٧* ، ٤٤٨*

٣ / ١٣* ، ٢٢ ، ٢٣* ، ١٢٦*

١٥٠ ، ٢٣٩* ، ٢٤٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٤٠٢*

« ر »

رجال السيّد بحر العلوم /١ * ٥٩٥

رجال العلامة الحلّي = خلاصة الأقوال في معرفة الرجال

رجال النجاشي /١ * ١٠٥، * ٢٩٩، * ٣٣٦، * ٣٥٢، * ٣٥٣

الرحمة /١ * ٢٠٧، * ٣٤٠

الرسائل (فرائد الأصول) /١ * ١١٤

الرسائل الأصوليّة /١ * ١٢٦، * ٤٦٢

٢ / * ٢٣، * ٥٣، * ١٠٥، * ١١٢، * ١٢٠

٣ / * ٢٨، * ٣٠، * ٣٥، * ٥٥

* ٦٢، * ٦٩، * ٧٨، * ٨٧، * ١٠٥، * ٣٩٠

٤ / * ١٨، * ٩١

الرسائل التسع /١ * ٢٠٥، * ٢٠٩، * ٤١٧

٢ / * ٥٤

رسائل الشريف المرتضى /١ * ٧٢، * ٢٤٠، * ٢٤٦، * ٣٢٣، * ٣٢٩، * ٣٣٥

* ٣٤٣، * ٣٤٥، * ٣٨٨، * ٣٩٠، * ٥٢٠، * ٥٥٧

٢ / * ٤٠٨، * ٤٥٤

رسائل الشيخ البهائي /١ * ٣٣٦، * ٣٤٠

الرسائل العشر (لابن فهد) /٢ * ٣١٢

رسائل فقهيّة /٢ * ١٧٤

رسائل المحقّق الكرّكي /١ * ٥٦٥، * ٥٧٢

٣ / * ٢٦٧

فهرس أسماء الكتب ٢٩٧

الرسالة الجعفرية ٥٧٢*، ٥٦٥ / ١

رسالة في الغناء (للفاضل السبزواري) ١٧٤* / ١

رسالة القطب الراوندي ٦٣ / ٤

الرعاية في علم الدراية ١١٨* / ٤

روض الجنان ٢٢٩*، ٧٥*، ٧٢* / ١

..... ١٢٤* / ٢

..... ٢٥٧، ٢٦٨*، ٣١٢، ٣٦١*، ٣٧٧*، ٤٠٦*

..... ٣٣٨* / ٣

الروضة البهيّة ٤٧٠*، ١٧٠*، ١٠٩* / ٢

..... ٤٠٥ / ٣

رياض المسائل ١٨٦*، ١٨٣، ٣٢* / ١

..... ١٢٤* / ٢

..... ١٧١، ٢٥٧*، ٣٧٧*، ٣٩٠*، ٣٩٦*، ٤٦٩

..... ٣٤٥*، ٣٣٦*، ٢٧٦*، ٦٤*، ٥٥* / ٣

..... ١٠٦*، ٩٠* / ٤

«ز»

زبدة الأصول ٥٧٣، ٥٥٤*، ٤٨٧*، ٤٦٤*، ٣٩٨، ٣٨* / ١

..... ٩٩* / ٢

..... ١٧٨*، ١٢٥*، ٩ / ٣

..... ١١٩* / ٤

٢٩٨ فرائد الأصول / ج ٤

زهر الربيع..... /١ * ٦١٥

١٢٥* /٤

«س»

السرائر..... /١ * ٣٢، * ٧٢، * ٧٤، * ٢٠٧، * ٢٠٩، * ٢٤٠،

٢٤٢، * ٢٧٤، * ٣٣٥، * ٣٤٣، * ٣٩٤، * ٥٥٧

٥٣* /٢

٥٤، * ٣٠١، * ٣١٧، * ٣٧٣، * ٤١٠، * ٤٦٨

٣٠٤*، * ٣٠٣، * ٢٥٥، * ١٥ /٣

سنن النسائي..... /٢ * ٧٧

«ش»

شرائع الإسلام /١ * ٧٤، * ٨١، * ١٨٣

٤٤٣*، * ٤٢٠، * ٣٧٣، * ١٢٤، * ٣٨، * ٣٧ /٢

٢٣١* /٣

٢٣٩"، * ٢٤٠، * ٢٤٢، * ٢٥٠، * ٢٦٠، * ٣٦١

شرح الإرشاد = مجمع الفائدة والبرهان

شرح الألفيّة /٣ * ٢٦٧

شرح الباب الحادي عشر :..... /١ * ٣٩٢، * ٣٩٣

شرح تجريد الاعتقاد = كشف المراد

شرح التهذيب..... /١ * ٥٤، * ٥٥

شرح الدروس = مشارق الشموس

شرح زبدة الأصول = غاية المأمول في شرح زبدة الأصول

شرح الشرح = حاشية شرح مختصر الأصول

شرح القواعد ٤٨* /١

شرح مختصر الأصول ١٨٤* /١

٢٥٣*، ٣٦٨*، ٣٩٤*، ٤٠٠*، ٥٥٤*، ٥٧٢*

١٩١*، ٥٨* /٢

١١*، ٣٠*، ٤٦*، ٨٤* /٣

٨٨*، ١٠٢*، ١٠٣*، ١٠٤*، ١٥٤*، ٣١٧*

١٥٧* /٤

شرح الموجز = كشف الالتباس

شرح الوافية = الوافي في شرح الوافية

شرح الوافية (للسيد الصدر) ٥٩ /١، ٦٠*، ١٣٩*، ١٥٣*

١٥٧*، ٣٢١*، ٣٩١، ٣٩٣، ٥٥٤*، ٥٨١*

٤٥ /٢، ٤٦*، ١٢٨*، ١٨٦*، ١٨٨*

٣٥*، ٥٠، ٥٧*، ٦٠*، ٦١*، ٦٢* /٣

٨٩*، ١١١*، ١٢٦، ١٤٩*، ١٥٤، ١٥٥*

١٧٥، ١٧٧*، ١٨٢*، ١٨٤*، ١٩٩*، ٤٠٣*

١٣٥*، ٥٥* /٤

«ص»

الصباح ٤٥٩/٢

٢٨٥،٩* /٣

«ض»

ضوابط الأصول ٣٨٩* /١

٥٤٦*، ٥٣٢*، ٤٩٧*، ٤٦١*، ٤٣٨*

٣٢٩*، ٣٢٥*، ٣١٦*، ٧٣* /٢

٢*، ٢٧*، ٩* /٣

٦*، ٩*، ٥*، ١٠*، ١٢٦*، ١٦٨*، ٢٧٩*

٢٨٩*، ٢٩٠*، ٣٠٤*، ٣١٠*، ٤٠٥*، ٤٠٨*

١١* /٤

ضوابط الرضاع ١٠١* /١

«ع»

العدّة ٧٩*، ٨٠*، ٩٠*، ٩١* /١

١٠٦*، ١١٠، ١١٧، ١٢٣*، ١٨٨*، ١٩٢"

١٩٣"، ١٩٤"، ١٩٥، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٧*

٢٥٨، ٢٥٩، ٢٧٨، ٢٨٧، ٣٠٢، ٣٠٩

٣١١"، ٣١٤*، ٣١٩*، ٣٢١"، ٣٢٢"

٣٢٣، ٣٢٧"، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٤٩، ٣٦٩

فهرس أسماء الكتب ٣٠١

٣٧٠، ٣٩١، ٣٩٢*، ٥٥٣*، ٥٥٥"، ٥٥٧.

٥٧٣، ٥٧٦، ٥٨١"، ٥٨٢*، ٥٨٣*، ٦١٣*

٩١، ٩٠، ٥٣*، ٥٢/٢

٩٨*، ١٢٣"، ١٨٣، ٣١٧*، ٣٣٤*، ٤١٧

١١٧، ٩٦، ٥١*، ٤١*، ٣١*، ١٤، ١٣*/٣

٨٤، ٨٣، ٢٨/٤

٨٥، ٨٧، ٩٠، ١١٥، ١٢٠، ١٤٩*، ١٥٥

عدّة الداعي ١٥٤/٢

عصرة المنجود ٣٩٢/١

العقد الطهماسبي ١٤/٣

علل الشرائع ٣٢٥*/١

العلل لفضل بن شاذان ٢٧٩/١

العناوين ٤٧١*/٢

٣٢*/٤

عوائد الأيّام ٣٨٧*، ٣٨٩*، ٣٩٥*، ١/٢

٤٠٧*، ٤٠٨*، ٤٣٢*، ٤٨٢*، ٤٨٤*

٣٩٠*، ٣٩١*، ٤٦٢*/٢

٢٨٣*، ٣٥٠*، ٣٥١*، ٣٥٤*/٣

١٠٣*، ٣٢*/٤

٣٠٢ فرائد الأصول / ج ٤

عوالي اللآلي ٢٩٧، ١٣٩* / ١

١١٦"، ١١٥، ٤١* / ٢

١٦٦، ٢٨٣*، ٣٥٨*، ٣٨٩، ٣٩٠*، ٤٦٧*

١٤* / ٣

١٩ / ٤، ٢٠*، ٢٤، ٤٠، ٦٢

عيون أخبار الرضا ٣٤٠، ٢٥٢، ٢٥٠*، ٢٤٩ / ١

٢٧١*، ٢٦١* / ٣

٦٧*، ٦٣* / ٤

«غ»

غاية البادئ في شرح المبادئ ٦٠٥*، ٢٧٢، ١٨٥* / ١

١١٧* / ٢

١٥٤*، ١٥٣*، ١٤١*، ١١٧*، ٤٨* / ٤

غاية المأمول في شرح زبدة الأصول ٦٠٥*، ٥٨٨*، ٢٥٨* / ١

١١٧* / ٢

١٠ / ٣

١٢٦، ٨٦*، ٨٤*، ٥٤*، ٤١*، ٣١*، ٢٧*

١٥٤*، ١٤١*، ١١٩*، ١١٧*، ١١٥*، ٤٨* / ٤

غاية المراد ٢٠٧* / ١

غرر الحكم ١٨٦* / ٢

فهرس أسماء الكتب ٣٠٣

الغنية /١ ١٨٧*، ٧٦، ٧٤*، ١٨٧*

٢٤٠*، ٢٥٦*، ٢٥٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١*

٢ / ٩١*، ٩٠، ٥٨*، ٥٧، ٥٢*، ٩١*

١٤٨*، ٢٣٩، ٢٤٠، ٣٣٤*، ٤١٧، ٤٦٨*

٣ / ١٣*، ٤١*، ٩٧، ١١٧، ١٥١*، ٣٠٤*

الغنية /١ ٥٦٨، ٣٥٤*، ٣٠٦*، ٣٠٥، ٣٠١، ١٩٥*، ٣٠٦*

« ف »

الفتاوى /٣ ٢٤٤*

الفصول الغروية /١ ٦٧*، ٤٤*، ٤٣*

٨٩*، ٩١*، ١٠٠*، ١٠١*، ١٠٧*، ١١٣*

١٧٦*، ١٧٩*، ١٨٢*، ١٩٣*، ٢٠١*، ٢٣٩*

٢٨٧*، ٢٨٨*، ٢٩٠*، ٣٣٦*، ٣٦٧*

٣٨٠*، ٤٣٩*، ٤٧٧*، ٥٢٥*، ٥٥٣*، ٦٠٥*

٢ / ٢٠*، ٥٩*، ٦٠*، ٧٣*، ٩٨*، ١١٧*، ١٨٣*

١٩٣*، ٢٠٨*، ٣١٧*، ٣٢٠*، ٣٢٨*، ٣٣٠*

٣٣٣*، ٣٦٨*، ٣٧٥*، ٣٨٨*، ٤٢٨*، ٤٥٣*

٣ / ١٤*، ١٧*، ١٨*، ٦٢*، ٦٥*

٧٥*، ٩٥*، ١٢٥*، ١٦٤*، ١٦٨*، ١٨٣*

٢١٨*، ٢٢٥*، ٢٢٧*، ٢٢٩*، ٢٣٧*، ٢٤٥*

٢٥٦*، ٢٦٨*، ٢٧٧*، ٢٨٩*، ٢٩١*، ٣٨٦*

٤ / ١٩*، ٢٠*، ٣٩*، ٧٥*، ٨٢*، ١٣٠*

٣٠٤ فرائد الأصول / ج ٤

الفصول المختارة /١ ٢٠٦*، ٢٠٧*

الفصول المهمة في أصول الأئمة /١ ٣٣٩

٣ / ٣٣*

الفصول النصيرية /١ ٥٥٤*

فقه الرضا /٣ ٣٠٤*

فقه المعالم /١ ٤٨٧*

٣ / ٢٩٩*

الفقيه = من لا يحضره الفقيه

الفهرست (للشيخ الطوسي) /١ ٣٥٣*

فوائد الأصول /١ ١١٤*

الفوائد الحائرية /١ ٢٧٤*، ٤٦٢*، ٥٨٩*

٢ / ١٠*، ٢٣*

١٠٥*، ١٠٧*، ٢١٠، ٢٥٧*، ٣١٧*، ٣٩٠*

٣ / ١٢٥*، ١٠٥*، ٥٥*

٤ / ١٨*، ٧٥*، ١٢٨*، ١٣٥*

فوائد السيّد بحر العلوم /٣ ٢٧٧*، ٢٠*، ١٩*

فوائد الشرائع = حاشية الشرائع

الفوائد الطوسية /١ ١٣٩*

٢ / ١١٤*، ١٣١*، ١٣٢*، ١٣٥*

٣ / ٣٣*

فهرس أسماء الكتب ٣٠٥

الفوائد العليّة في شرح الجعفرية ٥٦٥* /١

الفوائد المدنيّة ٣٥٦*، ٣٢١، ١٣٩*، ٥٤* /١

١٣٥*، ١٣٠* /٤

٩٤*، ٧٥* /٢

١٦٥*، ١٦٢*، ١٤٧*، ١٤٦*، ١٤٤، ٩٥*

١١٦، ١٠٢*، ٤٥*، ٤٤*، ٣٣*، ٣١* /٣

الفوائد المكيّة ١١٧*، ٤٥ /٣

الفوائد المليّة ٤٠٠* /٢

فواتح الرحموت ٤٧* /٤

«ق»

القاموس المحيط ٥٣٧* /١

٤٦٠، ٣٦١* /٢

٩* /٣

١١* /٤

قرب الإسناد ٢٨١ /١

٦٤* /٣

قواعد الأحكام ٨١* /١

٤٦٧*، ٤٤٤*، ٤٤٣*، ٣٧٣*، ٣٢٠* /٢

٣٥٨، ٣٣١*، ٢٥٠*، ٢٤١* /٣

٤٠٢*، ٣٧٤*، ٣٧٢*، ٣٧١، ٣٦١*، ٣٥٩*

٣٠٦ فرائد الأصول / ج ٤

القواعد والفوائد ١/ ٣٩، ٤٩*، ٥٠*، ١٧٠*، ١٨٨*، ٥٧٢*، ٥٧٣

٢/ ٥٣*، ٩٩*، ٣١٧*

٣/ ١٣*، ٢٧*، ١٢٦*، ١٤٣*، ٣٥٥*

قوانين الأصول ١/ ٧٣*، ٧٩*، ٨٠*، ٨٩*

١٥٧*، ١٥٨*، ١٦٠*، ١٦٧*، ١٧١*، ١٧٦*

١٧٩*، ١٨٢*، ١٩٣*، ٢٠١*، ٢٧٦*، ٢٨٧*

٢٩٠*، ٣٣٦*، ٣٦٧*، ٣٧١*، ٣٨٠*، ٣٩٧*

٣٩٩*، ٤٠٨*، ٤٦١*، ٤٦٢*، ٤٦٤*، ٥١٧*

٥١٩*، ٥٢١*، ٥٢٢*، ٥٢٤*، ٥٥٣*، ٥٥٤*

٢/ ٢٠*، ٢٣*، ٤٩*، ٥٢*، ٥٣*، ٥٨*

٧٣*، ٧٤*، ٩٣*، ٩٨*، ١٨٣*، ٢٠٠*

٢١٠*، ٢٥٤*، ٢٦٩*، ٢٨٠*، ٢٨٥*، ٢٩٦*

٢٩٩*، ٣١٧*، ٣٣٤*، ٣٥٦*، ٣٥٧*

٤٠٦*، ٤٢٨*، ٤٤٢*، ٤٤٣*، ٤٥٢*، ٤٦٢*

٣/ ١٠*، ١٤*، ١٧*، ٣٣*

٦٢*، ٦٩*، ٧٤*، ٧٨*، ٨٤*، ٨٧*، ٩١*

٩٥*، ١٠٢*، ١١١*، ١٢٥*، ١٣١*، ١٤٩*

١٦٥*، ١٦٦*، ١٨٢*، ١٨٣*، ١٩٣*، ١٩٤*

٢٢٨*، ٢٢٩*، ٢٦١*، ٢٦٢*، ٢٦٤*، ٢٦٥*

٢٦٦*، ٢٩٩*، ٣١٧*، ٣٥٤*، ٤٠٤*، ٤٠٨*

٤/ ١١*، ١٨*، ٢٠*، ٢٩*، ٣٩*

٧٥*، ٨٢*، ٨٥*، ١١٧*، ١٣٠*، ١٣٥*

« ك »

الكافي /١ ٤٧*، ٥٩*، ١١٣*، ١٦٧*، ٢٨٠،

٢٨١، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٠٠، ٣٠١*

٣١٥، ٣٥٥، ٥٦٠*، ٥٦١، ٥٦٣*، ٥٦٤*

٥٦٦، ٥٦٧*، ٥٧٠*، ٥٧١*، ٥٧٦، ٥٧٨*

٣٧*، ٣٦، ٢٤، ٢٢* /٢

٣٩، ٤٢، ٥١، ١٥٤*، ١٧٣*، ٤١٢*

٣٤٦، ٣٤٥ /٣

٥٩*، ٥٨*، ٥٧* /٤

١١٨*، ٩٩*، ٧٤*، ٧٣، ٦٧*، ٦٦*، ٦٥

الكافي في الفقه /١ ١٩٣*، ٥٠*

كتاب سليم بن قيس /١ ٥٦٢*

كتاب الصلاة (للمصنّف) /١ ٧٤*

٣٨٣* /٢

كتاب الطهارة (للمصنّف) /١ ٧٤*، ٧٣*

٤٠٨*، ٤٠٧* /٢

٢٢٩* /٣

الكتب الأربعة /١ ٣٦١

٤٤٧ /٢

كشف الالتباس /٢ ٣١٢

٣٠٨ فرائد الأصول / ج ٤

كشف الرموز. /١ ٣٣٧*

كشف الغطاء /١ ٥٨٩*، ٦٥*

٤٤٠*، ١٢٤* /٢

٣٤٠*، ٣٣٩*، ٣١٢*، ٢٥٢*، ٢٣٧*، ٢٣٦* /٣

كشف القناع /١ ٢٢٤*، ٢١٨، ١٩٧*، ١٩٤*، ١٨٨*

كشف اللثام /١ ٣٧*

٤٠٢*، ٣٣١*، ٣١٣*، ٢٥٠*، ٢٤٢*، ٢٣٩* /٣

كشف المراد (شرح تجريد الاعتقاد) /٢ ٤٠٨*، ٣٢٠*، ٢٣*

كفاية الأحكام /١ ٤٠٨*

٤٦٨* /٢

٢٠٣* /٣

١٠٦* /٤

كلمات المحققين /١ ١٠١*

كمال الدين /١ ٥٢١*، ٣٠١، ٦١*

كنز العمال /١ ٢٠٦*

١٤٦*، ٧٧* /٢

١٢٢*، ٤٣* /٤

«ل»

لسان الخواص /١ ٣٤٢

اللمعة الدمشقية /٢ ٤٧٠

٢٠٣* /٣

« م »

مبادئ الوصول ٦٠٨* / ١

١١٧* / ٢

٥٣*، ٣١*، ١٣* / ٣

١٥٣*، ١٤١*، ١١٧*، ٤١*، ٣٩* / ٤

المبسوط ١٠٢* / ١

٤٦٨*، ٤٤٣*، ٣٧٣*، ٣٦١*، ١٤٨* / ٢

٤٠١، ٢٥٥*، ٢٥٠*، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٤٠"، ٢٣٩* / ٣

مجمع البحرين ٣٦١*، ٣٨* / ٢

٩* / ٣

مجمع البيان ٢٤٦، ٢٤٢*، ٢٤٠*، ١٤١*، ١٤٠ / ١

٢٨٩، ٢٨٧*، ٢٧٩*، ٢٧٨*، ٢٥٨، ٢٥٦*

٢٤*، ٢١* / ٢

مجمع الفائدة والبرهان ٥٦٩، ٥٥٤*، ٢٢٩* / ١

٤٣٠*، ٤١٨*، ٣٨٠* / ٢

٢٤١* / ٣

محاسن البرقي ٣٠٦ / ١

٢٦٢، ١٥٤، ٣٥، ٢٩ / ٢

مختلف الشيعة ٣٨٨" / ١

٤٥٤*، ٣١٧* / ٢

٣١٠ فرائد الأصول / ج ٤

مدارك الأحكام ١ / ٧٢*

٨٠* ، ٢٢٩* ، ٤١٦ ، ٤١٧* ، ٦١٩*

١٢٤* / ٢

١٢٨* ، ١٨٦* ، ١٨٧* ، ٢٠٨* ، ٢١٠ ، ٢٢٥*

٢٦٨* ، ٣١٢ ، ٤١٨* ، ٤٢١* ، ٤٣٠* ، ٤٥٤*

٣٠* / ٣ ، ٢٧٩* ، ٣١٣* ، ٣٥٤

مرآة العقول ٢ / ٣٨*

المسائل التبتائيات ١ / ٣٢٣*

مسائل الخلاف (للسيد المرتضى) ١ / ٢٠٤* ، ٢٠٥*

مسائل الخلاف (للشيخ المفيد) ١ / ٢٠٤* ، ٢٠٥*

المسائل الغزوية ١ / ٢٠٩*

المسائل المصرية ١ / ٢٠٥*

٥٤ / ٢

مسائل الموصليات ١ / ٣٣٥

مسالك الأفهام ١ / ٣٢* ، ١٨٦* ، ٢٣٢ ، ٢٧٨ ، ٤٨٧* ، ٥٨٩

٣١٢ / ٢ ، ٤٤٣* ، ٤٤٤* ، ٤٦٧* ، ٤٧٢

٢٤٢* ، ٢٤١ ، ٢٣٩* / ٣

٢٥٠* ، ٢٥١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٣٥٥* ، ٣٦١*

١١١ ، ١١٠* ، ١٠٦ / ٤

فهرس أسماء الكتب ٣١١

مستدرك الوسائل ١ / ١٣٢*، ١٤٧*، ٢٣٢*

٢٤٤*، ٢٩٧*، ٣٠٦*، ٥٩٠*، ٦٠٧*، ٦١١*

٢ / ٤١*، ٨٦*، ١١٦*، ٢١٩*، ٣٦٣*

٣ / ٦٨*، ٩٨*، ١٥٢*، ٣٠٥*

٤ / ٦٢*، ١٥٤*

المستصفى ١ / ١٨٤*

٣ / ٣٧*، ٥٤*، ١٥١*، ١٥٢*، ١٥٣*

٤ / ٤٧*

مستند الشيعة ٢ / ١٢٤*، ٤٣٠*، ٤٤٣*، ٤٤٤*

٣ / ٦٤*، ٦٧*، ٢٧٩*، ٢٩٩*

مسند أحمد بن حنبل ١ / ١٤٥*

مشارك الشمس ٣ / ١٠*، ١٤*، ٢٢*، ٣٤*، ٣٥*، ٤١*

٤٩، ٧٨، ١١١، ١٢٦*، ١٦٩، ١٧٤*، ١٧٥*

١٨٢*، ١٨٣*، ٢٠٣*، ٢٧٩*، ٢٨٧*، ٢٨٨*

٢ / ٢٧٩*، ٢٨٤*، ٢٨٦*، ٢٩٦*، ٤٠٨*

مشرق الشمس ١ / ٣٣٦*، ٣٤٠*

المصابيح (لبحر العلوم) ٢ / ١٧٢*، ١٧٣*

٣ / ٢٢٢*

٣١٢ فرائد الأصول / ج ٤

المصباح المنير ١ / ٥٣٧*

٢ / ٤٦٠

٣ / ٢٨٥ ، ٩*

٤ / ١١*

مصنّفات الشيخ المفيد ١ / ١٨٧* ، ٢٠٧* ، ٢٤٠*

٢ / ٩٠* ، ٥٢*

٣ / ٥١*

مطرح الأنظار ١ / ٢٥٠*

٢ / ٣٨٨* ، ٢٩٣*

معارض الأصول ١ / ١٠٥* ، ٨٩* ، ٧٩*

١٨٢* ، ١٨٥* ، ١٨٧* ، ٢٤٠* ، ٢٥٠*

٢٥٧* ، ٢٥٨* ، ٢٦٠* ، ٣٢٠* ، ٣٢٢* ، ٣٧١*

٥٥٣* ، ٥٧٢* ، ٥٩٧* ، ٥٩٨* ، ٦٠٩* ، ٦١٣*

٢ / ٥٣" ، ٥٤" ، ٥٥* ، ٥٨* ، ٨١*

٨٢* ، ٩٠* ، ٩٣* ، ٩٤* ، ٩٧* ، ٩٩* ، ١١٧*

١٤٨* ، ١٦٢" ، ١٦٧* ، ١٦٨* ، ١٨٣* ، ٣١٧*

٣ / ١٣*

٣١* ، ٤١" ، ٤٢* ، ٤٧* ، ٥٠* ، ٥١* ، ٥٢*

٥٤" ، ٨٣* ، ٨٥" ، ٩٩" ، ١٠٠" ، ١٥٩* ، ١٦٤*

٣٩* ، ٧٥* ، ١٢٠* ، ١٢١* ، ١٤٣* ، ١٤٤* ، ١٤٦*

فهرس أسماء الكتب ٣١٣

معالم الدين في الأصول ١ / ٧٩*، ٨٩*، ١١١، ١٦٩*، ١٧١*، ١٧٩*،

١٨٥، ١٨٨*، ١٩٠، ١٩٧، ٢١٠، ٢٤٠*،

٢٥٧، ٢٧٧، ٢٨٠، ٣٢٠"، ٣٢٧*، ٣٢٩،

٣٣٠*، ٣٤٣، ٣٦٣، ٣٨٧*، ٣٨٨*، ٣٩٨،

٤٦٤*، ٤٨١*، ٥٥٣*، ٥٧٦*، ٥٨٨*، ٦١٤*

٩٩* / ٢

١١٧*، ١٤٨، ١٦٧*، ١٨٣*، ٤٤٢، ٤٤٣

١٠* / ٣

١٣*، ٤١*، ٥١*، ٥٢*، ٥٤*، ٨٦، ١٥١

٣٣* / ٤

٣٩*، ٤١، ٩٧*، ٩٩*، ١١٧*، ١١٩*، ١٢٦*

معاني الأخبار ١ / ٢٤٨

٦٨*، ٦٧ / ٤

المعتبر ١ / ١٨٦*، ١٨٧*، ١٩٠*، ٢٠٣،

٢٠٩*، ٢٤١*، ٣٠٨*، ٣٢٨، ٣٣٨، ٣٩٢*

٩٩*، ٩٨، ٩٥، ٩٤*، ٩٣"، ٥٣ / ٢

٣١٧*، ٣٣٤*، ٣٥٩، ٣٧١، ٤٠٠*، ٤٥٤*

٦٤*، ٢٧*، ٢٠، ١٣* / ٣

١٠٠، ١٠٥، ١١٧*، ١٥١*، ٢٣٩*، ٢٤٤*

٢٥٥*، ٢٨٣"، ٢٩٦"، ٣١٦، ٤٠٠*، ٤٠١"

المعتمد ١ / ١٢٣*

٣١٤ فرائد الأصول / ج ٤

مفاتيح الأصول..... /١، ٣٨، ١٢٨،

١٣٣*، ١٥٧*، ١٧٢*، ١٧٤*، ١٨٢*، ١٩٣*

٢٢٩*، ٢٣١*، ٢٤١*، ٢٥٧*، ٢٥٨*، ٢٦١*

٢٧٢*، ٢٧٤*، ٢٨٩*، ٣٦٧*، ٣٧١*، ٣٨٦*

٣٨٩*، ٤٠٨*، ٤٣٨*، ٤٨٧*، ٥١٩*، ٥٤٠*

٥٨٨*، ٥٩٨*، ٦٠٥*، ٦٠٦*، ٦٠٨*، ٦٠٩*

٥٨* / ٢، ٦١*، ١٠٩*، ١١٧*

١١٨*، ١٦٧*، ١٦٨*، ٣١٦*، ٣٩٠*

١٠* / ٣، ٢٨٣*، ٣٠٤*، ٣١٠*، ٤٠٩*

٣٥*، ٤١*، ٣٣* / ٤

٤٣*، ٤٤*، ٤٧*، ٥٣*، ٥٤*، ٧٥*، ٧٦*

٨٢*، ١١٦*، ١١٧*، ١١٨*، ١٣٥*، ١٤١*

١٤٤*، ١٥٢*، ١٥٣*، ١٥٤*، ١٥٧*، ١٥٩*

مفاتيح الشرائع / ٢، ١٠٩*

١٩٩* / ٣

مفتاح الكرامة..... / ١، ٣٧*، ٨٢*

١٧٠* / ٢، ١٧٢*، ١٧٤*، ١٨٦*، ٢٢١*، ٢٥٧*، ٢٦٨*

٢٧١*، ٣٠٠*، ٣١٦*، ٣٢٠*، ٤٠٠*، ٤١٩*

٤٢٠*، ٤٣٧*، ٤٦٨*، ٤٦٩*، ٤٧٠*، ٤٧١*

٢٦٧* / ٣، ٣١٦*، ٣١٧*، ٣٣٣*، ٣٥٩*، ٣٦٥*، ٤٠٢*

١٠٦* / ٤

فهرس أسماء الكتب ٣١٥

المقاصد العلية /١ ٧٥*، ٢٢٩*، ٣٢٢*،

٥٥٣*، ٥٥٤*، ٥٥٦*، ٥٥٧*، ٥٦٥*، ٥٦٦*

٣١٢، ١٧١* /٢

المقنة /١ ٤٠٦*

١٧٠* /٢

٣٠٤* /٣

المكاسب /٢ ٤٦٧*

٢٧٦* /٣

مناهج الأحكام /١ ٧٩*، ٨٩*، ١٣٣*، ١٥٥*، ١٥٧*،

٢٤١*، ٣٨٩*، ٣٩٥*، ٥٥٣*، ٥٥٤*، ٦٠٦*

٢١*، ٤٥*، ٤٨*، ٦٤*، ٧٥* /٢

١٢٠*، ٢١٤*، ٣١٧*، ٣٣٤*، ٤٢٣*، ٤٢٦*

١٨*، ٩* /٣

٦٩*، ١٦٨*، ٢٠٨*، ٢٠٩*، ٢١٠*، ٢٢٧*

٢٣٤*، ٢٦١*، ٢٨٩*، ٢٩٩*، ٣٩٠*، ٣٩٤*

١٩*، ٢٠*، ٣٩*، ١٠٣*، ١٣٠*، ١٣٥* /٤

المناهج السوية /٢ ١١٠*

٢٩٩* /٣

المناهل /٣ ٢٢٣*، ٢٢٢*

منتهى المطلب /١ ٣٧*

٢ /٢ ١٢٤*، ٢٤٠*، ٢٨٠*، ٤١٩*، ٤٢٠*، ٤٣٠*

٣ /٣ ٦٤*، ٢٨٣*، ٢٩٦*، ٢٩٧*، ٣٠١*، ٤٠٢*

٣١٦ فرائد الأصول / ج ٤

المنقذ من التقليد ١ / ٣٦٨*

من لا يحضره الفقيه ١ / ٢٠٧، ٢٠٨*، ٣٣٣*، ٣٤٠*، ٣٥٣*، ٣٩٠

٢ / ٤٣، ٨٦*، ٢٧٦*، ٤٥٧*

٤ / ٥٨*، ٥٩*، ٧٢

منية اللبيب ٢ / ٥٨*

٣ / ٣٠*

٤ / ١١*، ٢٠*، ٤١*، ٤٢*

٤٣*، ٥٤، ١١٧*، ١١٩*، ١٥٣*، ١٥٦*

المهذب ٢ / ٤٦٧*

المواعظ والاعتبار = الخطط المقرينية

الموجز الحاوي ٢ / ٣١٢

الميسية ٢ / ٢٦٨*

« ن »

الناصریات ٢ / ١٠٩*

رسالة « نفي الضرر » ٢ / ٤٥٧*

نوادير الحكمة ١ / ٢٠٧، ٣٢٤، ٣٢٦

نوادير المصنّف (أو نوادر المصنّفين) ١ / ٢٠٧*

النهاية (لابن الأثير) ٢ / ٤٥٩*، ٤٦٠*، ٤٦١*

النهاية (للشيخ) ٣ / ٣٠٤*

نهاية الأحكام ١ / ٧٤*، ٨٠*، ٨١*، ٢٢٩*

٢ / ١٧١، ٣١٢، ٤٢٠*

٣ / ٢٥٥*، ٤٠٢*

فهرس أسماء الكتب ٣١٧

نهاية الوصول ١/ ٣٨، ٣٩، ٩١*

١١٠، ١١١*، ١١٧، ١٨٦*، ١٨٧*، ٢٥٧*

٣١١، ٣٢٢*، ٣٢٦*، ٣٣٣، ٣٤٧*، ٣٦٧*

٣٦٨، ٣٨٠*، ٥٥٣*، ٥٥٥، ٦٠٥*، ٦٠٨*

٢/ ٥٣*، ٥٨*، ١١٧*، ١٦٧*، ١٦٨*

١٨٥، ١٨٦*، ١٩١، ٢٣٢، ٣٣٤*، ٣٥٥

٣/ ١٣*، ٣٠*، ٣١*، ٥٣

٥٤*، ٨٤*، ٩٤، ١٠٢*، ١٠٤*، ١٢٥*

١٤٩*، ١٥١، ١٥٢*، ١٥٣*، ١٥٤، ٤٠٩*

٤/ ٢٠*، ٤١*، ٤٢*، ٤٣

٥٤، ٧٥*، ١١٥*، ١١٧*، ١٤١*، ١٥٦*

نهج البلاغة ١/ ٤٧*، ٥٨*

٢/ ٤١*

٣/ ٣٤٩

نهج المسترشدين ١/ ٣٩٢

«ه»

هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار ١/ ٢٣٩*

٢٤١*، ٣٢١*، ٣٢٢*، ٣٥٦*، ٦١٦*

٢/ ٥٣*

٤/ ١٣٠*

٣١٨ فرائد الأصول / ج ٤

هداية المسترشدين /١ *١٧٠، *٣٦٣، *٣٨٠، *٣٨٩، *٤٣٨، *٤٥٤،

*٤٥٥، *٤٥٦، *٤٥٧، *٤٧٩، *٥٢٥، *٥٣٣

٢/ *١٤٣، *١٥٤، *٢٥٥، *٣١٦، *٣٢٥، *٣٤١

٣/ *١٢٥

٤/ *٩٩

«و»

الوافي (للفيض الكاشاني) ٣/ *٣٣٤

الوافي في شرح الوافية /١ *١٢٨، *٢٠٠، *٢٠١، *٢١٣،

٢/ *٢١٠

٣/ *٨٧، *١٢٧، *١٢٨، *١٣١، *١٣٨، *٣٣٤

الوافية..... /١ *١٨٥، *١٨٨، *٢٤٠، *٣٦١، *٣٨٧، *٥٩٥

٢/ *٢٦، *٤٥

*٥٨، *٣٣٤، *٤٤٩، *٤٥١، *٤٥٥، *٤٥٦

٣/ *١٢، *٣٦، *٤٥

٦٢، *٧٦، *١١٦، *١٢١، *١٢٤، *١٢٥

*١٤٣، *١٩٧، *٢٨٩، *٣١٦، *٤٠٥، *٤٠٨

الوسائل /١ *١٤٢، *٣٠٦، *٣٠٩، *٣٩٤

٢/ *١٤٢، *١٦٢

الوسيلة /١ *٣٢

٣/ *٢٣٩، *٢٥٠

وسيلة الوسائل في شرح الرسائل..... /٣ *٥١

مصادر التحقيق

١ - القرآن الكريم.

«أ»

٢ - أجوبة المسائل الرسيّة الثانية : للسيد المرتضى، راجع رسائل الشريف المرتضى.

٣ - الاحتجاج : لأبي منصور الطبرسي، ط / النجف - ١٣٨٦ ق.

٤ - الإحكام في أصول الأحكام : لابن حزم، ط / دار الكتب العلميّة بيروت - ١٤٠٥ ق.

٥ - الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي، ط / دار الكتاب العربي - ١٤٠٦ ق.

٦ - اختيار معرفة الرجال، المعروف بـ«رجال الكشي» : للشيخ الطوسي، ط / مؤسسة آل البيت (عليه السلام) - ١٤٠٤ ق.

٣٢٠ فرائد الأصول / ج ٤

٧ - الأربعون حديثاً : للشيخ البهائي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٥ق.

٨ - الأربعين : للعلامة المجلسي، ط / دار الكتب العلميّة اسماعيليان، قم.

٩ - إرشاد الأذهان : للعلامة الحليّ، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٠ق.

١٠ - الاستبصار : للشيخ الطوسي، ط / دار الكتب الإسلاميّة - ١٣٩٠ق.

١١ - إشارات الأصول : للشيخ محمّد إبراهيم الكلباسي، ط / ١٢٤٥ق.

١٢ - إشارة السبق : لأبي المجد الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٤ق.

١٣ - الإعتقادات : للشيخ الصدوق، المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ط / المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد - ١٤١٣ق.

١٤ - إقبال الأعمال : للسيد بن طاووس، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - ١٤١٨ق.

١٥ - الألفيّة والنفلية : للشهيد الأوّل، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - ١٤٠٨ق.

١٦ - أمالي السيّد المرتضى : للسيّد المرتضى، ط / مكتبة آية الله المرعشي - ١٤٠٣ق.

- ١٧ - أمالي الصدوق : للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الأعلمي - ١٤٠٠ق.
١٨ - أمالي الطوسي : للشيخ الطوسي، ط / دار الثقافة، قم - ١٤١٤ق.
١٩ - الانتصار : للسيد المرتضى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٥ق.
٢٠ - أنوار الملكوت في شرح الياقوت : للعلامة الحلي، ط / انتشارات الرضي - ١٣٦٣ش.

- ٢١ - أوائل المقالات : للشيخ المفيد، راجع مصنفات الشيخ المفيد.
٢٢ - أوثق الوسائل في شرح الرسائل : للشيخ موسى التبريزي، ط / الحجرية.
٢٣ - إيضاح الفوائد : لفخر المحققين، ط / بنیاد كوشانبور - ١٣٨٧ق.

«ب»

- ٢٤ - الباب الحادي عشر : للعلامة الحلي، ط / انتشارات آستان قدس رضوی - ١٣٦٨ش.

- ٢٥ - بحار الأنوار : للعلامة المجلسي، ط / طهران.

- ٢٦ - بحر الفوائد : للميرزا محمد حسن الآشتياني، ط / الحجرية.

- ٢٧ - بصائر الدرجات : للشيخ أبي جعفر الصّغار القمي، ط / مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤ق.

٣٢٢ فرائد الأصول / ج ٤

٢٨ - البيان : للشهيد الأوّل، ط / بنیاد فرهنگي الإمام المهدي عجل الله تعالى
فرجه الشريف - ١٤١٢ق.

«ت»

٢٩ - تأريخ حصر الإجتهد : للعلامة الطهراني، ط / منشورات مدرسة
الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، خوانسار - ١٤٠١ق.

٣٠ - تحرير الأحكام : للعلامة الحليّ، ط / الحجرية.

٣١ - تحف العقول : لابن شعبة الحرّاني، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي -
١٤٠٤ق.

٣٢ - التذكرة بأصول الفقه : للشيخ المفيد، راجع مصنفات الشيخ المفيد.

٣٣ - تذكرة الفقهاء : للعلامة الحليّ، ط / الحجرية، والحديثة ط / مؤسّسة
آل البيت عليه السلام - ١٤١٤ق.

٣٤ - رسالة « التسامح في أدلّة السنن » : للشيخ مرتضى الأنصاري، من
منشوراتنا - ١٤١٥ق.

٣٥ - تفسير التبيان : للشيخ الطوسي، ط / النجف، من منشورات مؤسّسة
الأعلمي.

٣٦ - تفسير الصافي : للفيض الكاشاني، ط / مؤسّسة الأعلمي - ١٣٩٩ق.

٣٧ - تفسير العسكري عليه السلام : منسوب الى الإمام العسكري عليه السلام، ط / مدرسة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، قم - ١٤٠٩ ق.

٣٨ - تفسير العياشي : لأبي النضر السمرقندي، ط / المكتبة العلمية الإسلامية.

٣٩ - تفسير القرطبي : راجع الجامع لأحكام القرآن.

٤٠ - تفسير القمي : لعلي إبراهيم القمي، ط / مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر - ١٤٠٤ ق.

٤١ - التفسير الكبير : للفخر الرازي، ط / دار إحياء التراث العربي.

٤٢ - رسالة «التقليد» : للشيخ مرتضى الأنصاري، من منشوراتنا - ١٤١٥ ق.

٤٣ - تمهيد القواعد : للشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - ١٤١٦ ق.

٤٤ - التنقيح الرائع : للسيوري، ط / مكتبة آية الله المرعشي - ١٤٠٤ ق.

٤٥ - تهذيب الأحكام : للشيخ الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - ١٣٦٥ ش.

٤٦ - تهذيب الوصول : للعلامة الحلي، ط / الحجريّة - ١٣٠٨ ق.

٤٧ - التوحيد : للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي.

« ث »

٤٨ - ثواب الأعمال : للشيخ الصدوق، من منشورات الشريف الرضي - ١٣٦٨ ش.

«ج»

٤٩ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) : لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط / دار إحياء التراث العربي - ١٤٠٥ ق.

٥٠ - جامع الشتات : للمحقق القمي، ط / مؤسسة كيهان - ١٣٧١ ش.

٥١ - جامع المقاصد : للمحقق الثاني، ط / مؤسسة آل البيت - ١٤١٠ ق.

٥٢ - الجوامع الفقهية : لعدة من أعيان الإمامية، ط / الحجرية، من منشورات مكتبة آية الله المرعشي - ١٤٠٤ ق.

٥٣ - جواهر الكلام : للشيخ محمد حسن النجفي، ط / دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٧ ش.

«ح»

٥٤ - حاشية الإرشاد : للمحقق الثاني، من مخطوطات مكتبة آستان قدس رضوي، تحت الرقم ٢٣٨٠.

٥٥ - حاشية بارفروش على الرسائل : ط / الحجرية.

٥٦ - حاشية التنكابني على فرائد الأصول، المسمى بإيضاح الفرائد : للسيّد محمد التنكابني، ط / الحجرية - ١٣٥٨ ق.

٥٧ - حاشية الروضة البهية : للآغا جمال الخوانساري، ط / الحجرية، من منشورات المدرسة الرضوية، قم.

٥٨ - حاشية سلطان العلماء على المعالم : المطبوع في هامش معالم الأصول، ط / الحجرية، مؤسسة انتشارات المعارف الإسلامية بطهران.

٥٩ - حاشية الشرائع : للمحقق الثاني، من مخطوطات مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، تحت الرقم ٧٨٢٩٩.

٦٠ - حاشية شرح مختصر الأصول : للتفتازاني، مطبوع مع شرح مختصر الأصول للعضدي، ط / اسلامبول - ١٣١٠ق.

٦١ - حاشية شرح مختصر الأصول : للآغا جمال الخوانساري، من مخطوطات مكتبة آية الله الكلبايگاني، تحت الرقم $\frac{٢٤}{٩}$.

٦٢ - الحاشية على استصحاب القوانين : للشيخ مرتضى الأنصاري، من منشوراتنا - ١٤١٥ق.

٦٣ - حاشية منهج المقال : للوحيد البهبائي، المطبوع على هامش منهج المقال للأسترابادي، ط / الحجرية - ١٣٠٧ق.

٦٤ - حاشية الهمداني على الرسائل : للآغا رضا الهمداني، ط / الحجرية - ١٣١٩ق.

٦٥ - الحبل المتين : للشيخ البهائي، المطبوع ضمن رسائل الشيخ البهائي، ط / الحجرية، من منشورات مكتبة بصيرتي، قم - ١٣٩٨ق.

٦٦ - الحدائق الناضرة : للمحدث البحراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٣٦٣ش.

٣٢٦ فرائد الأصول / ج ٤

٦٧ - حديث الثقلين : للسيد علي الميلاني، ط / مطبعة مهر، قم - ١٤١٣ ق.

«خ»

٦٨ - خزائن الأصول : للملا آغا الدربندي، ط / الحجرية.

٦٩ - الخصال : للشيخ الصدوق، من منشورات جماعة المدرّسين بقم - ١٤٠٣ ق.

٧٠ - خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، المعروف بـ«رجال العلامة الحلي» :
للعلامة الحلي، ط / المطبعة الحيدرية، النجف - ١٣٨١ ق.

٧١ - الخلاف : للشيخ الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٣ ق.

«د»

٧٢ - الدرر النجفية : للمحدث البحراني، ط / الحجرية، من منشورات
مؤسسة آل البيت عليه السلام.

٧٣ - الدرّة النجفية : للسيد بحر العلوم، من منشورات مكتبة المفيد -
١٤٠٥ ق.

٧٤ - الدروس الشرعية : للشهيد الأوّل، ط / مؤسسة النشر الإسلامي -
١٤١٢ ق.

«ذ»

٧٥ - ذخيرة المعاد : للمحقّق السبزواري، ط / الحجرية، من منشورات مؤسّسة آل البيت عليه السلام.

٧٦ - الذريعة إلى أصول الشريعة : للسيد المرتضى، من منشورات جامعة طهران - ١٣٦٣ ش.

٧٧ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة : للعلامة الطهراني، ط / دار الأضواء - ١٤٠٣ ق.

٧٨ - ذكرى الشيعة : للشهيد الأوّل، ط / الحجرية، والحديثة ط / مؤسّسة آل البيت عليه السلام - ١٤١٩ ق.

«ر»

٧٩ - رجال السيد بحر العلوم : ط / مكتبة الصادق، طهران - ١٣٦٣ ق.

٨٠ - رجال العلامة الحليّ: راجع خلاصة الأقوال في معرفة الرجال.

٨١ - رجال النجاشي : لأحمد بن علي النجاشي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي - ١٤٠٧ ق.

٨٢ - الرسائل الأصوليّة : للوحيد البهبهاني، ط / مؤسّسة الوحيد البهبهاني - ١٤١٦ ق.

٣٢٨ فرائد الأصول / ج ٤

٨٣ - الرسائل التسع : للمحقّق الحليّ، ط / مكتبة آية الله المرعشي - ١٤١٣ق.

٨٤ - رسائل الشريف المرتضى : للسيد المرتضى، ط / دار القرآن الكريم، قم - ١٤٠٥ق.

٨٥ - الرسائل العشر : لابن فهد الحليّ، ط / مكتبة آية الله المرعشي - ١٤٠٩ق.

٨٦ - رسائل فقهية : للشيخ مرتضى الأنصاري، من منشوراتنا - ١٤١٤ق.

٨٧ - رسائل المحقّق الكركي : للمحقّق الثاني، ط / مكتبة آية الله المرعشي - ١٤٠٩ق.

٨٨ - الرسالة الجعفرية : للمحقّق الثاني، راجع رسائل المحقّق الكركي.

٨٩ - الرعاية في علم الدراية : للشهيد الثاني، ط / مكتبة آية الله المرعشي - ١٤١٣ق.

٩٠ - روض الجنان : للشهيد الثاني، ط / الحجرية، من منشورات مؤسسة آل البيت عليه السلام.

٩١ - الروضة البهية : للشهيد الثاني، تحقيق السيد الكلانتر، ط / انتشارات داوري - ١٤١٠ق، وط / الحجرية بخطّ عبد الرحيم.

٩٢ - رياض المسائل : للسيد علي الطباطبائي، ط / الحجرية، والحديثة ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٢ق.

«ز»

- ٩٣ - زبدة الأصول : للشيخ البهائي، ط / الحجرية - ١٣١٩ ق.
٩٤ - زهر الربيع : للسيد نعمة الله الجزائري، ط / دار الجنان، بيروت - ١٤١٤ ق.

«س»

- ٩٥ - السرائر : لابن ادريس الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٠ ق.
٩٦ - سنن النسائي : لأحمد بن شعيب النسائي، ط / دار إحياء التراث العربي.

«ش»

- ٩٧ - شرائع الإسلام : للمحقق الحلبي، ط / دار الأضواء - ١٤٠٣ ق.
٩٨ - شرح الألفية : للمحقق الثاني، راجع رسائل المحقق الكركي.
٩٩ - شرح الباب الحادي عشر : للفاضل المقداد، ط / مؤسسة انتشارات آستان قدس رضوى - ١٣٦٨ ش.
١٠٠ - شرح تجريد الاعتقاد : راجع كشف المراد
١٠١ - شرح التهذيب : للسيد نعمة الله الجزائري، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٢٦٩٠.
١٠٢ - شرح زبدة الأصول : للمولى صالح المازندراني، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٥٠١٠.

٣٣٠ فرائد الأصول / ج ٤

١٠٣ - شرح القواعد : لكاشف الغطاء، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٤٩٩٦.

١٠٤ - شرح مختصر الأصول : للقاضي عضد الدين الإيجي، ط / اسلامبول، ١٣١٠ق.

١٠٥ - شرح الوافية : راجع الوافي في شرح الوافية.

١٠٦ - شرح الوافية : للسيد صدر الدين القمي، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٢٦٥٦.

«ص»

١٠٧ - الصحاح : للجوهري، ط / دار العلم للملايين - ١٣٧٦ق.

«ض»

١٠٨ - ضوابط الأصول : للسيد ابراهيم القزويني، تقارير دروس شريف العلماء، ط / الحجرية - ١٢٧٥ق.

١٠٩ - ضوابط الرضاع : للمحقق الداماد، ط / الحجرية، مطبوع ضمن مجموعة «كلمات المحققين» تحتوي على ثلاثين رسالة لأعلام الفقهاء والمحققين، من منشورات مكتبة المفيد، ١٤٠٢ق.

«ع»

١١٠ - العدة : للشيخ الطوسي، ط / مطبعة ستاره قم - ١٤١٧ق.

١١١ - عذّة الداعي : لابن فهد الحلّي، ط / دار الكتاب الإسلامي - ١٤٠٧ ق.

١١٢ - عصرة المنجود : للشيخ زين الدين النباطي العاملي، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٦٥٩٠.

١١٣ - العقد الطهماسبي : لوالد الشيخ البهائي، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ١٢٥٩.

١١٤ - علل الشرائع : للشيخ الصدوق، ط / المكتبة الحيدريّة، النجف - ١٣٨٥ ق.

١١٥ - العناوين : للسيد مير عبد الفتاح المراغي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي - ١٤١٧ ق.

١١٦ - عوائد الأيّام : للفاضل الزراقي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - ١٤١٧ ق.

١١٧ - عوالي اللآلي : لابن أبي جمهور الاحسائي، ط / مطبعة سيّد الشهداء - قم، ١٤٠٣ ق.

١١٨ - عيون أخبار الرضا عليه السلام : للشيخ الصدوق، ط / انتشارات جهان، طهران.

«غ»

١١٩ - غاية البادىء في شرح المبادئ : للشيخ محمد بن علي الجرجاني، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٦٦٠٥.

٣٣٢ فرائد الأصول / ج ٤

١٢٠ - غاية المأمول في شرح زبدة الأصول : للفاضل الجواد، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٧٧٩٤.

١٢١ - غاية المراد : للشهيد الثاني، ط / مكتبة الإعلام الإسلامي - ١٤١٤ق.

١٢٢ - غرر الحكم ودرر الكلم : لعبد الواحد الآمدي، ط / دار الكتاب الإسلامي - ١٤١٠ق.

١٢٣ - غنية النزوع : لابن زهرة، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - ١٤١٧ق، والطبعة الحجرية ضمن الجوامع الفقهية، من منشورات مكتبة آية الله المرعشي - ١٤٠٤ق.

١٢٤ - الغيبة : للشيخ الطوسي، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية - ١٤١١ق.

« ف »

١٢٥ - الفصول الغروية : للشيخ محمد حسين الإصفهاني، ط / الحجرية، من منشورات دار إحياء العلوم الإسلامية - ١٤٠٤ق.

١٢٦ - الفصول المختارة : للشيخ المفيد، راجع مصنفات الشيخ المفيد.

١٢٧ - الفصول المهمة في أصول الأئمة : للمحدث الحرّ العاملي، ط / مكتبة بصيرتي.

١٢٨ - فقه الرضا عليه السلام : المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ط / المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مشهد - ١٤٠٦ق.

- ١٢٩ - فقه المعالم : للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني، ط / الحجرية، ١٣٢٢ق.
- ١٣٠ - الفهرست : للشيخ الطوسي، ط / مشهد الرضا عليه السلام - ١٢٧١ق.
- ١٣١ - فوائد الأصول : للشيخ محمد علي الكاظمي، تقارير أبحاث الميرزا النائيني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤٠٤ق.
- ١٣٢ - الفوائد الحائرية : للوحيد البهبائي، ط / مجمع الفكر الإسلامي - ١٤١٥ق.
- ١٣٣ - فوائد السيّد بحر العلوم : للسيّد بحر العلوم، ط / الحجرية - ١٢٧١ق.
- ١٣٤ - فوائد الشرائع : راجع حاشية الشرائع للمحقّق الثاني.
- ١٣٥ - الفوائد الطوسيّة : للحرّ العاملي، ط / المطبعة العلميّة، قم - ١٤٠٣ق.
- ١٣٦ - الفوائد العلّية في شرح الجعفرية : للفاضل الجواد، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ١٧١٢.
- ١٣٧ - الفوائد المديّة : للمحدّث الأسترابادي، ط / الحجرية، من منشورات دار النشر لأهل البيت عليهم السلام، ١٤٠٥ق.
- ١٣٨ - الفوائد المكيّة : للمحدّث الأسترابادي، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٤٦٠٤.
- ١٣٩ - الفوائد المليّة : للشهيد الثاني، ط / الحجرية - ١٣١٢ق.

٣٣٤ فرائد الأصول / ج ٤

١٤٠ - فوائح الرحموت : لعبد العلي بن محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبوع على هامش المستصفي للغزالي، من منشورات الشريف الرضي، قم - ١٣٦٤ ش.

« ق »

١٤١ - القاموس المحيط / للفيروزآبادي، ط / دار المعرفة، بيروت.

١٤٢ - قرب الإسناد : لعبد الله بن جعفر الحميري القمي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام - ١٤١٣ ق.

١٤٣ - قواعد الأحكام : للعلامة الحلي، ط / الحجريّة، وط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٣ ق.

١٤٤ - القواعد والفوائد : للشهيد الأوّل، من منشورات مكتبة المفيد، قم.

١٤٥ - قوانين الأصول : للمحقّق القمي، ط / الحجريّة، المجلّد الأوّل ١٣٧٨ ق، والمجلّد الثاني ١٣٢٤ ق.

« ك »

١٤٦ - الكافي : للشيخ الكليني، ط / دار الكتب الإسلاميّة طهران - ١٣٦٣ ش.

١٤٧ - الكافي في الفقه : لأبي الصلاح الحلبي، من منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، إصفهان.

١٤٨ - كتاب سليم بن قيس الهلالي : ط قسم الدراسات الإسلامية - ١٤٠٧ ق.

١٤٩ - كتاب الصلاة : للشيخ الأنصاري، من منشوراتنا - ١٤١٥ ق.

١٥٠ - كتاب الطهارة : للشيخ مرتضى الأنصاري، من منشوراتنا - ١٤١٥ ق.

١٥١ - كشف الالتباس : للصيمري، ط / مؤسسة صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف، قم - ١٤١٧ ق.

١٥٢ - كشف الرموز : للفاضل الآبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤٠٨ ق.

١٥٣ - كشف الغطاء : لكاشف الغطاء، ط / الحجرية.

١٥٤ - كشف القناع : للشيخ أسد الله التستري، ط / الحجرية، من منشورات مؤسسة آل البيت عليه السلام.

١٥٥ - كشف اللثام : للفاضل الهندي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٦ ق.

١٥٦ - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : للعلامة الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ ق.

١٥٧ - كفاية الأحكام : للمحقق السبزواري، ط / الحجرية.

١٥٨ - كمال الدين : للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي.

١٥٩ - كنز العمال : لعلاء الدين المتقي الهندي، ط / مؤسسة الرسالة، بيروت - ١٤٠٩ ق.

«ل»

١٦٠ - لسان الخواص : للآغا رضي القزويني، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٧٤.

١٦١ - اللمعة الدمشقية : للشهيد الأول، ط / مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٦ق.

«م»

١٦٢ - مبادئ الوصول : للعلامة الحلي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - ١٤٠٤ق.

١٦٣ - المبسوط : للشيخ الطوسي، ط / المكتبة المرتضوية، طهران.

١٦٤ - مجمع البحرين : للشيخ الطريحي، ط / المكتبة المرتضوية، طهران - ١٣٦٥ش.

١٦٥ - مجمع البيان في تفسير القرآن : للشيخ الطبرسي، من منشورات مكتبة آية الله المرعشي - ١٤٠٣ق.

١٦٦ - مجمع الفائدة والبرهان : للمقدس الأردبيلي، من منشورات جماعة المدرسين، قم.

١٦٧ - المحاسن : للبرقي، ط / المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام - ١٤١٣ق.

١٦٨ - مختلف الشيعة : للعلامة الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٣ق.

١٦٩ - مدارك الأحكام : للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي ، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام - ١٤١٠ ق.

١٧٠ - مرآة العقول : للعلامة المجلسي ، ط / دار الكتب الإسلامية ، طهران - ١٤٠٤ ق.

١٧١ - المسائل التبتانيات : للسيد المرتضى ، راجع رسائل الشريف المرتضى .

١٧٢ - المسائل الغزية : للمحقق الحلي ، راجع الرسائل التسع .

١٧٣ - المسائل المصرية : للمحقق الحلي ، راجع الرسائل التسع .

١٧٤ - المسائل الموصليات الثالثة : للسيد المرتضى ، راجع رسائل الشريف المرتضى .

١٧٥ - مسالك الأفهام : للشهيد الثاني ، ط / الحجرية ، والحديثة ط / مؤسسة المعارف الإسلامية - ١٤١٣ ق.

١٧٦ - مستدرک الوسائل : للميرزا النوري ، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام - ١٤٠٧ ق.

١٧٧ - المستصفى : للغزالي ، ط / منشورات الشريف الرضي ، قم - ١٣٦٤ ش.

١٧٨ - مستند الشيعة : للفاضل الزراقي ، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام - ١٤١٥ ق.

١٧٩ - مسند أحمد : لأحمد بن حنبل ، ط / دار الفكر ، بيروت .

٣٣٨ فرائد الأصول / ج ٤

١٨٠ - مشارق الشموس : للآغا حسين الخوانساري، ط / الحجرية، من منشورات مؤسّسة آل البيت عليه السلام.

١٨١ - مشرق الشمسين : للشيخ البهائي، المطبوع ضمن رسائل الشيخ البهائي، ط / الحجرية، من منشورات مكتبة بصيرتي، قم - ١٣٩٨ق.

١٨٢ - المصاييح : للسيد بحر العلوم، كتاب الصلاة من مخطوطات مكتبة آية الله الكلبايگاني تحت الرقم $\frac{3}{146}$ ، وكتاب الطهارة من مخطوطات مكتبة آستان قدس رضوي تحت الرقم ٧٩٤٥.

١٨٣ - المصباح المنير : للفيومي، من منشورات دار الهجرة، قم - ١٤٠٥ق.

١٨٤ - مصنّفات الشيخ المفيد : ط المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد - ١٤١٣ق.

١٨٥ - مطارح الأنظار : للشيخ أبي القاسم الكلانتر، ط / الحجرية، من منشورات مؤسّسة آل البيت عليه السلام.

١٨٦ - معارج الأصول : للمحقّق الحليّ، ط / مؤسّسة آل البيت عليه السلام - ١٤٠٣ق.

١٨٧ - معالم الدين في الاصول : للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي - ١٤٠٦ق.

١٨٨ - معاني الأخبار : للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٣٦١ش.

١٨٩ - المعبر : للمحقق الحلي، ط / مؤسسة سيّد الشهداء - ١٣٦٤ش.

١٩٠ - المعتمد في أصول الفقه : للبصري، ط / دار الكتب العلميّة، بيروت - ١٤٠٣ق.

١٩١ - مفاتيح الأصول : للسيّد المجاهد، ط / الحجرية، من منشورات مؤسسة آل البيت عليه السلام.

١٩٢ - مفاتيح الشرائع : للفيض الكاشاني، ط / مجمع الذخائر الإسلاميّة - ١٤٠١ق.

١٩٣ - مفتاح الكرامة : للسيّد محمّد جواد الحسيني العاملي، ط / دار إحياء التراث العربي.

١٩٤ - المقاصد العليّة : للشهيد الثاني، ط / الحجرية - ١٣١٢ق.

١٩٥ - المقنعة : للشيخ المفيد، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٠ق.

١٩٦ - المكاسب : للشيخ مرتضى الأنصاري، من منشوراتنا - ١٤١٥ق.

١٩٧ - مناهج الأحكام والأصول : للفاضل النراقي، ط / الحجرية، طهران.

٣٤٠ فرائد الأصول / ج ٤

١٩٨ - المناهج السويّة : للفاضل الهندي، من مخطوطات مكتبة آستان قدس رضوي، المحفوظ في مكتبة ملي ملك، طهران، تحت الرقم ١٣٢٣.

١٩٩ - المناهل : للسيد المجاهد، ط / الحجرية، منشورات مؤسّسة آل البيت عليه السلام.

٢٠٠ - منتهى المطلب : للعلامة الحليّ، ط / الحجرية، وط / مجمع البحوث الاسلاميّة، مشهد - ١٤١٢ق.

٢٠١ - المنقذ من التقليد : للشيخ سديد الدين الحمصي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي - ١٤١٢ق.

٢٠٢ - من لا يحضره الفقيه : للشيخ الصدوق، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي.

٢٠٣ - منية اللبيب : للسيد عميد الدين، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٢٠٠.

٢٠٤ - المهذب : للقاضي ابن البرّاج، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي - ١٤٠٦ق.

٢٠٥ - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بـ«الخطط المقرّية» : لتقي الدين المقرّيزي، ط / بغداد - ١٩٧٠م.

٢٠٦ - الموجز الحاوي : لابن فهد، راجع الرسائل العشر.

«ن»

- ٢٠٧ - الناصريّات : للسيد المرتضى، ط / مؤسّسة الهدى - ١٤١٧ق.
- ٢٠٨ - رسالة « نفي الضرر » : للشيخ مرتضى الأنصاري، من منشوراتنا - ١٤١٥ق.
- ٢٠٩ - النهاية : لابن الأثير، ط / المكتبة العلميّة، بيروت.
- ٢١٠ - النهاية : للشيخ الطوسي، ط / انتشارات قدس محمّدي، قم.
- ٢١١ - نهاية الإحكام : للعلامة الحليّ، ط / إسماعيليان، قم - ١٤١٠ق.
- ٢١٢ - نهاية الوصول : للعلامة الحليّ، من مخطوطات مكتبة آية الله الكلبايگاني، تحت الرقم ٣٤٩٥ / ١٨ / ١٥.
- ٢١٣ - نهج البلاغة : تحقيق الدكتور صبحي الصالح، ط / بيروت - ١٣٨٧ق.
- ٢١٤ - نهج المسترشدين : للعلامة الحليّ، ط / مجمع الذخائر الإسلاميّة.

«ه»

- ٢١٥ - هداية الأبرار : للشيخ حسين الكركي، ط / مؤسّسة إحياء الأحياء، بغداد - ١٩٧٧م.

٣٤٢ فرائد الأصول / ج ٤

٢١٦ - هداية المسترشدين : للشيخ محمد تقي الإصفهاني، ط / الحجرية،
من منشورات مؤسسة آل البيت عليه السلام.

«و»

٢١٧ - الوافي : للفيض الكاشاني، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام،
إصفهان - ١٤٠٦ ق.

٢١٨ - الوافي في شرح الوافية : للسيد الكاظمي، من مخطوطات مكتبة آية الله
المرعشي، تحت الرقم ١٩٢١.

٢١٩ - الوافية : للفاضل التوني، ط / مجمع الفكر الإسلامي - ١٤١٢ ق.

٢٢٠ - وسائل الشيعة : للمحدث الحرّ العاملي، ط / دار إحياء التراث العربي
- ١٣٩١ ق.

٢٢١ - الوسيلة : لابن حمزة، ط / مكتبة آية الله المرعشي - ١٤٠٨ ق.

٢٢٢ - وسيلة الوسائل في شرح الرسائل : للسيد محمد باقر اليزدي،
ط / الحجرية - ١٢٩١ ق.

العناوين العامّة

خاتمة : في التعادل والتراجيح

١٩	قاعدة «الجمع مهما أمكن أولى من الطرح»
٣٣	المقام الأوّل : في المتكافئين
٤٧	المقام الثاني : في التراجيح
٥٧	الأخبار العلاجيّة
٧٣	التعدّي عن المرجّحات المنصوصة
٨٠	المرجّحات الداخليّة
٩٣	المرجّحات الدلاليّة
١٣٩	المرجّحات الخارجيّة
١٤٦	الترجيح بموافقة الكتاب والسنة
١٥١	الترجيح بموافقة الأصل

فهرس المحتوى

خاتمة : في التعادل والتراجع

١١	التعارض لغةً واصطلاحاً
١١	عدم التعارض بين الأصول والأدلة الاجتهادية
١٢	ورود الأدلة على الأصول العقلية
١٣	حكومة الأدلة على الأصول الشرعية
١٣	ضابط الحكومة
١٤	الفرق بين الحكومة والتخصيص
١٤	الثمرة بين التخصيص والحكومة
١٥	جريان الورود والحكومة في الأصول اللفظية أيضاً
١٧	عدم التعارض في القطعيين ولا في الظنيين الفعليين
١٩	قاعدة «الجمع مهما أمكن أولى من الطرح»
٢٠	ما استدللّ به على هذه القاعدة
٢٠	عدم إمكان العمل بهذه القاعدة
٢٠	عدم الدليل على هذه القاعدة
٢٤	دليل آخر على عدم كلفة هذه القاعدة

- ٢٤ مخالفة هذه القاعدة للإجماع
- ٢٥ أقسام الجمع
- ٢٥ تعارض الظاهرين
- ٢٦ لو كان لأحد الظاهرين مزية على الآخر
- ٢٧ لو لم يكن لأحد الظاهرين مزية على الآخر
- ٢٨ تفصيل في الظاهرين المتعارضين
- ٢٩ ما فرّعه الشهيد الثاني على قاعدة «الجمع»
- ٣٠ إمكان الجمع بين البيّنات بالتبعيض
- ٣٠ عدم إمكان الجمع بالتبعيض في تعارض الأخبار
- ٣١ الجمع بين البيّنات في حقوق الناس
- ٣٢ الأصل في تعارض البيّنات هي القرعة
- ٣٢ الكلام في أحكام التعارض في مقامين :

المقام الأوّل : في المتكافئين

- ٣٣ ما هو مقتضى الأصل الأوّل في المتكافئين ؟
- ٣٣ كلام السيّد المجاهد في أنّ مقتضى الأصل هو التساقط
- ٣٤ المناقشة فيما أفاده السيّد المجاهد
- ٣٥ الأصل عدم التساقط والدليل عليه
- ٣٧ مقتضى الأصل التخيير بناءً على السببية
- ٣٨ مقتضى الأصل التوقّف بناءً على الطريقة
- ٣٩ مقتضى الأخبار عدم التساقط
- ٣٩ ما هو الحكم بناءً على عدم التساقط ؟
- ٣٩ المشهور هو التخيير للأخبار المستفيضة الدالة على التخيير

٣٤٧	فهرس المحتوى
٤٠	أخبار التوقّف والجواب عنها
٤١	لو وقع التعادل للمجتهد في عمل نفسه أو للمفتي لأجل الإفتاء
٤٢	لو وقع التعادل للحاكم والقاضي فالظاهر التخيير
٤٣	هل التخيير بدويٌّ أو استمراري ؟
٤٣	مختار المصنّف التخيير البدويّ
٤٤	حكم التعادل في الأمارات المنصوبة في غير الأحكام
٤٥	لا بدّ من الفحص عن المرجّحات في المتعارضين

المقام الثاني : في التراجيح

٤٧	تعريف الترجيح
٤٧	هنا مقامات :
٤٧	المقام الأوّل : المشهور وجوب الترجيح والاستدلال عليه
٤٩	المناقشة في وجوب الترجيح
٤٩	الجواب عن المناقشة
٥٠	عدم اندراج المسألة في مسألة «دوران الأمر بين التعيين والتخيير»
٥٠	التحقيق في المسألة
٥٣	الأصل وجوب العمل بالمرجّح، بل ما يحتمل كونه مرجّحاً
٥٣	استدلال آخر على وجوب الترجيح والمناقشة فيه
٥٤	ضعف القول بعدم وجوب الترجيح وضعف دليله
٥٥	حمل أخبار الترجيح على الاستحباب في كلام السيّد الصدر
٥٥	المناقشة في ما أفاده السيّد الصدر
٥٧	المقام الثاني : في ذكر الأخبار العلاجيّة :
٥٧	١ - مقبولة عمر بن حنظلة

- ٥٩ ظهور المقبولة في وجوب الترجيح بالمرجّحات
- ٦٠ بعض الإشكالات في ترتّب المرجّحات في المقبولة
- ٦١ عدم قبح هذه الإشكالات في ظهور المقبولة
- ٦٢ ٢ - مرفوعة زرارة
- ٦٣ ٣ - رواية الصدوق
- ٦٣ ٤ - رواية القطب الراوندي
- ٦٤ ٥ - رواية الحسين بن السّري
- ٦٤ ٦ - رواية الحسن بن الجهم
- ٦٤ ٧ - رواية محمد بن عبد الله
- ٦٥ ٨ - رواية سماعة بن مهران
- ٦٥ ٩ - رواية المعلّى بن خنيس
- ٦٦ ١٠ - رواية الحسين بن المختار
- ٦٦ ١١ - رواية أبي عمرو الكناني
- ٦٧ ١٢ - رواية محمد بن مسلم
- ٦٧ ١٣ - رواية أبي حيّون
- ٦٧ ١٤ - رواية داود بن فرقّد
- ٦٨ علاج تعارض الأخبار العلاجيّة في مواضع
- ٧٣ المقام الثالث : في عدم جواز الاقتصار على المرجّحات المنصوصة
- ٧٣ حاصل ما يستفاد من أخبار الترجيح
- ٧٥ عدم الاقتصار على المرجّحات الخاصّة
- ٧٩ المقام الرابع : في بيان المرجّحات
- ٧٩ أصناف المرجّحات
- ٨٠ المرجّحات الداخليّة

٨٠	تأخر المرجحات الداخلية عن الترجيح بالدلالة والاستدلال عليه
٨٦	مرجع التعارض بين النص والظاهر
	الإشكال في الظاهرين اللذين يمكن رفع المنافاة بينهما
٨٦	بالتصرف في كل واحد منها
٨٩	تقديم النص على الظاهر خارج عن مسألة الترجيح
٨٩	انحصار الترجيح بالدلالة في تعارض الأظهر والظاهر
٩٣	المرجحات في الدلالة
	الأظهرية قد تكون بملاحظة خصوص المتعارضين وقد تكون
٩٣	بملاحظة نوعها
٩٣	المرجحات النوعية لظاهر أحد المتعارضين
٩٤	ترجيح التخصيص على النسخ
٩٤	الإشكال في تخصيص العمومات المتقدمة بالنخصصات المتأخرة
٩٥	الأوجه في دفع الإشكال
٩٧	ترجيح التقييد على التخصيص عند تعارض الإطلاق والعموم
٩٨	تقديم التخصيص عند تعارض العموم مع غير الإطلاق
٩٩	تقديم الجملة الغائية على الشرطية، والشرطية على الوصفية
٩٩	ترجيح كل الاحتمالات على النسخ
١٠٠	تقديم الحقيقة على المجاز والمناقشة فيه
١٠١	تعارض الصنفين المختلفين في الظهور
١٠٢	بيان انقلاب النسبة
١٠٢	التعارض بين أزيد من دليلين
١٠٢	إذا كانت النسبة بين المتعارضات واحدة
١٠٢	لو كانت النسبة العموم من وجه

- لو كانت النسبة عموماً مطلقاً ١٠٢
- كلام صاحب المسالك في ضمان عارية الذهب والفضة ١٠٦
- نظرية المصنّف في الجمع بين الأدلة الواردة في ضمان العارية ١١٠
- إذا كانت النسبة بين المتعارضات مختلفة ١١١
- المرجّحات غير الدلالية ١١٣
- المرجّحات السندية : ١١٤
- ١ - العدالة ١١٤
- ٢ - الأعدائية ١١٤
- ٣ - الأصدقائية ١١٤
- ٤ - علو الإسناد ١١٥
- ٥ - المسندية ١١٥
- ٦ - تعدّد الراوي ١١٥
- ٧ - أعلائية طريق التحمل ١١٥
- المرجّحات المتينة : ١١٧
- ١ - الفصاحة ١١٧
- ٢ - الأفصحية ١١٧
- ٣ - استقامة المتن ١١٨
- المرجّحات الجهتية ١١٩
- التقية وغيرها من المصالح ١١٩
- الترجيح بمخالفة العامة ١٢٠
- الوجوه المحتملة في الترجيح بمخالفة العامة : ١٢١
- الوجه الأوّل ١٢١
- الوجه الثاني ١٢١

٣٥١	 فهرس المحتوى
١٢٢	الوجه الثالث
١٢٢	 الوجه الرابع
١٢٣	 ضعف الوجه الأوّل
١٢٣	 ضعف الوجه الثالث
١٢٣	تعيّن الوجه الثاني أو الرابع
١٢٣	الإشكال على الوجه الثاني
١٢٤	الإشكال على الوجه الرابع
١٢٤	 توجيه الوجه الثاني
١٢٥	 توجيه الوجه الرابع
١٢٧	 تلخيص ما ذكرنا
١٢٨	 حمل موارد التقيّة على التورية
١٢٨	 ما أفاده المحدث البحراني في منشأ التقيّة
١٢٩	 المناقشة فيما أفاده المحدث البحراني
١٣٠	 منشأ اختلاف الروايات
١٣٠	إرادة المحامل والتأويلات البعيدة في الأخبار
١٣٣	 أنواع التقيّة
١٣٤	 الملاك في مرجّحية التقيّة
١٣٤	لو كان كلّ واحد من الخبرين المتعارضين موافقاً لبعض العامّة
١٣٦	 مرتبة هذا المرجّح
١٣٦	 تقدّم المرجّح الصدوري على الجهتي
١٣٩	المرجّحات الخارجيّة، وهي على قسمين :
١٣٩	 القسم الأوّل : ما يكون غير معتبر في نفسه :
١٣٩	١ - شهرة أحد الخبرين

- ٢ - كون الراوي أفقه ١٣٩
- ٣ - مخالفة أحد الخبرين للعامة ١٤٠
- ٤ - كلّ أمانة مستقلة غير معتبرة ١٤٠
- الدليل على هذا النحو من المرجح ١٤٠
- الترجيح بما ورد المنع عن العمل به كالتقياس ١٤٣
- مرتبة هذا المرجح ١٤٥
- القسم الثاني : ما يكون معتبراً في نفسه، وهو على قسمين : ١٤٦
- ١ - ما يكون معاضداً لمضمون أحد الخبرين ١٤٦
- الترجيح بموافقة الكتاب والسنة والدليل عليه ١٤٦
- أقسام مخالفة ظاهر الكتاب ١٤٧
- مرتبة هذا المرجح ١٤٩
- ٢ - ما لا يكون معاضداً لأحد الخبرين ١٥١
- الترجيح بموافقة الأصل ١٥١
- الإشكال في الترجيح بالأصول ١٥١
- ما استدللّ به على تقديم الموافق للأصل ومناقشته ١٥٣
- تعارض المقرّر والناقل ١٥٣
- تعارض المبيح والحاضر ١٥٤
- إبتناء المسألة على أصالة الحظر أو الإباحة ١٥٥
- الاستدلال لترجيح الحظر ١٥٥
- الإشكال في الفرق بين مسألتي الناقل والمقرّر، والحاضر والمبيح .. ١٥٦
- لو تعارض دليل الحرمة ودليل الوجوب ١٥٧
- الحقّ هو التخيير في هذا المورد ١٥٨
- تعارض غير الخبرين من الأدلة الظنية ١٥٨